ينوب عن صاحبها[١] .

٤ – الوكالة الضمنية الصادرة من الشركاء فى الشيوع لشريك لهم فى إدارة المال الشائع ، تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة ٨٢٨ مدنى وتجرى بما يأتى : « وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد وكيلا عنهم »[٢] .

٥ – الوكالة الضمنية الصادرة للمحضر فى قبض الدين من المدين الذى يعلنه وفى إعطائه مخالصة ، وذلك إذا أراد المدين أن يدفع الدين للمحضر[٣] .

= مع التجار والمصارف باسمه ولحساب ولصالح هذا المحل ، فيشترى البضائع المرسلة ويدفع ثمنها من أموال المحل المودعة تحت تصرفه فى أحد المصارف كما يسحب عليها بإمضاء الشركة ومن غير أى معارضة من المحل على تصرفاته هذه . ولهذا فالسندات التى يحررها الوكيل بتوكيل ضمنى تكون حجة على الموكل ، خصوصاً إذا كانت تحررت بسبب مشتريات لصالح المحل (استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٦٤) . ومع ذلك انظر فى أن رئيس فرع للمبيعات فى محل تجارى لا يملك أن يعقد باسم المحل التزاما لأجل : استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٤٦ .

ولكن البواب لا يكون وكيلا عن صاحب العمارة فى قبض الأجرة من السكان إلا إذا فوض فى ذلك (السين ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٩ – ٢ – ١٤٠ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٩ هامش ٥) .

(١) ويبدو أنه لا مانع من اعتبار أن هناك توكيلا ضمنياً لناظر العزبة فى شراء البذور والمواشى والأسمدة ، وفى التعاقد لرى الأرض وتأجير عمال للزراعة وغير ذلك من الأعمال التى تدخل فى نطاق عمله (استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢١ – محمد على عرفة ص ٣٥٧) – ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأن ناظر الزراعة لا يعتبر وكيلا عن المالك ، فتصرفاته فى غير الأعمال الزراعية هى أعمال تمهيدية خاضعة لقبول المالك أو رفضه ولو أعطى الناظر المذكور لنفسه صفة « وكيل دائرة » ، ولا يمكن اعتبار الورقة الصادرة من مثل هذا الشخص مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الإثبات بالبينة فى حق المالك ، لأنه يشترط أن تكون الأوراق التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة صادرة من نفس الخصم المراد الإثبات ضده وهى صادرة من شخص لا صفة له فى إصدارها بالتوكيل (استئناف مصر ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٢٩ ص ١٠٤٠) – وعلى كل حال لا يجوز لناظر الزراعة التصرف أو الهبة ولو فى صورة صلح (استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢١ وهو الحكم السابق الإشارة إليه) ، وليس له حق التقاضى باسم الموكل (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٦) .

(٢) وانظر أيضاً فى هذا المعنى نقض فرنسى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٧ داللوز ٨٨ – ١ – ٣٨٣ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٩ .

(٣) نقض فرنسى ٣ أغسطس سنة ١٨٤٠ سيريه ٤٠ – ١ – ٩٢٤ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص ٨٨٧ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٣٠ – ولكن قارن نقض فرنسى ١٨ أبريل سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣١ – ٣٣٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٦٦ (مسألة واقع تترك التقدير قاضى الموضوع) .

وقاضى الموضوع هو الذى يبت ، فى الحالات المتقدمة وغيرها من الحالات ، فيما إذا كانت هناك وكالة ضمنية ، على أن يبين فى أسباب حكمه قيام عناصر الوكالة ، وعلى أن يطبق تطبيقاً صحيحاً قواعد الإثبات[١]

٢٢٢ — التوكيل على بياض : يقع فى بعض الأحيان أن يصدر الموكل توكيلا يترك فيه بياضاً مخصصاً لاسم الوكيل فلايذكر وكيلا معيناً بالذات ، بل يترك البياض لكتابة اسم الوكيل فيما بعد ، وهذا ما يسمى بالتوكيل على بياض (mandat en blanc, blanc-seing) .[٢] ويكون ذلك عادة عندما يكون العمل الموكل فيه محدود الأهمية ، ولايعنى الموكل من يكون وكيله فيه فأى شخص يصلح أن يكون وكيلا . مثل ذلك عضو فى مجلس إدارة إحدى الجمعيات أو أحد النوادى يعتذر عن عدم حضور جلسة بشخصه ، ويرسل لمجلس الإدارة بتوكيل على بياض ، فيملأ مجلس الإدارة البياض باسم أحد أعضاء المجلس ليكون وكيلا عن العضو الغائب فى خصوص أعمال هذه الجلسة المعينة . ومثل ذلك أيضاً أحد المساهمين فى شركة يدفع بتوكيل على بياض لمساهم آخر لحضور جلسة الجمعية العامة للشركة ، فيملأ المساهم الآخر البياض باسم أحد أعضاء الجمعية العامة ليكون وكيلا عن المساهم الغائب . وهناك اعتراضان على هذه العملية . أحدهما قانونى ، هو أن الوكالة يدخل فيها الاعتبار الشخصى لذات الوكيل ولايتفق هذا مع توكيل شخص غير معين بالذات . والاعتراض الثانى عملى ، هو أن توكيل شخص غير معين بالذات دليل على عدم اهتمام الموكل بالعمل الذى وكل فيه ، ويظهر خطر ذلك بوجه خاص فى التوكيل على بياض الذى يصدر من مساهمى الشركة ، فهم بذلك يدعون أمور الشركة تبت فيها أقلية منهم يسيطر عليها عادة مجلس الإدارة[٣] .

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٤ داقوز ٩٥ — ١ — ٢٢٦ — ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٦ — ١ — ٤٥٥ — ١٩ فبراير سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ — ١ — ٢٠٠ — ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٦ — ١ — ٣٢ — ١٣ مايو و ٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ داللوز ١٩٢١ — ١ — ١٥٤ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٥٥ — الواسطى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ١٦٥ ص ٣٤٣ .

(٢) ترولون فقرة ١٠٣ — پون ١ فقرة ٨٦٠ — لوران ٢٧ فقرة ٣٩١ — جيوار فقرة ٣٩ — بودرى وڤال فى الوكالة فقرة ٤٢١ وفقرة ٤٧٨ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٤٣ .

(٣) على أن القضاء الفرنسى لا يبطل مداولات الجمعية العامة إلا فى الحالات التى يسىء فيها =

ولكن يمكن تحليل العملية من الناحية القانونية على الوجه الآتى : الموكل فى التوكيل على بياض قد وكل من دفع له هذا التوكيل – مجلس إدارة الجمعية أو المساهم الآخر – لا فى القيام بالتصرف القانونى محل التوكيل ، بل فى اختيار وكيل للقيام بهذا التصرف . فتكون هناك وكالتان . الوكالة الأولى صدرت من الموكل لمن تسلم التوكيل على بياض ، ومحلها توكيل شخص عن الموكل فى القيام بتصرف قانونى معين ، وهذه وكالة جائزة . والوكالة الثانية تنفيذ للوكالة الأولى ، فيوكل الوكيل شخصاً معيناً ينوب عن الموكل فى القيام بالتصرف القانونى ، ويقبل هذا الشخص المعين الوكالة ، وهذه أيضاً وكالة جائزة[1] .

– مجلس الإدارة استعماله لطريقة التوكيل على بياض للحصول على سلطات استثنائية (ريبير فى القانون التجارى فقرة ١٠٧٤ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٠ ص ٢٠١ هامش ١) .

(١) بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٣ – نقض فرنسى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٩ داللوز ٨٠ – ١ – ٥٩ – وتترتب فى ذمة هذا الشخص المعين جميع التزامات الوكيل ، ويجب أن يؤدى للموكل – لا الوكيل الأول الذى اختار هذا الوكيل – حساباً عن الوكالة ، ولا يجوز القول بأنه لم يكن إلا اسماً مستعاراً لوكيل آخر (أنجيه ٥ مايو سنة ١٨٩١ مجموعة أحكام أنجيه ٩١ – ١٨٧ – بودرى وڤال فى الوكالة فقرة ٤٢١) . وفى هذا يفترق عن نائب الوكيل ، فنائب الوكيل يؤدى حساباً للوكيل الأصلى لا للموكل (نقض فرنسى ٧ ديسمبر سنة ١٨٥٧ داللوز ٥٨ – ١ – ١١١ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٨) .

ويقرب من التوكيل على بياض التوكيل لحامله (mandat au porteur) ، فيعطى الموكل توكيلا لحامله الشخص دون أن يذكر اسمه ، ولهذا أو لغيره ممن يسلم إليه التوكيل لحامله أن يقوم بتنفيذ الوكالة ، والحامل الأخير للتوكيل هو الذى يعتبر وكيلا ويكون مسئولا قبل الموكل . ويمكن تحليل التوكيل لحامله على أنه توكيل لحامل الورقة فى أن يقوم بتنفيذ الوكالة بنفسه أو فى أن ينيب عنه فى تنفيذ الوكالة شخصاً آخر هو الذى يسلمه الورقة (بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٣) . وبذلك يختلف التوكيل لحامله عن التوكيل على بياض ، إذ التوكيل لحامله يتضمن توكيلا أصلياً وإنابة فى التوكيل ، أما التوكيل على بياض فيتضمن وكالتين أصليتين . ومع ذلك فقد قضى ببطلان التوكيل لحامله فى وكالة بالعمولة لحاملها لأحد مكاتب الأعمال وصحة الوكالة على بياض (باريس ٢٣ مايو سنة ١٩١٩ سيريه ١٩٢١ – ٢ – ٣٣ مع تعليق بنكاز – أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٠) – وانظر Valleur فى الاعتبار الشخصى فى العقود رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ فقرة ٤٨ : ويشير إلى Voirin وهو يذهب إلى أن التوكيل لحامله ليس من حالات إنابة الوكيل لغيره إذ أن هناك وكيلا واحداً هو الحامل للتوكيل . وانظر فى صحة كل من التوكيل على بياض والتوكيل لحامله أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١١ : ويقررون أن الموكل يكون مسئولا عمن يوكله فى أداء وظيفة تتعلق به ، سواء عين الوكيل بالاسم أو كان التوكيل على بياض .

وكما يجوز ترك بياض لاسم الوكيل ، يجوز كذلك ترك بياض للتصرف القانون محل الوكالة . فيوكل شخص شخصاً آخر معيناً بالذات فى تصرف قانونى لا يعينه ، بل يترك بياضاً يملأه الوكيل بعد ذلك ويعين بنفسه التصرف القانونى الذى وكل فى إجرائه . والأصل فى التوكيل على بياض فى هذه الحالة أن يكون توكيلاعاماً فى عمل أو أكثر من أعمال الإدارة لم يستطع الموكل تحديدها مقدماً ، فترك بياضاً يملأه الوكيل بعد ذلك عندما تتحدد مهمته . فإذا جاوز الوكيل حدود التوكيل بحسب ما تفاهم عليه مع الموكل . لم يضار الغير حسن النية الذى تعامل مع الوكيل وهو مجاوز لحدود وكالته ، ونفذ أثر التصرف فى حق الموكل[1] . وليس لهذا الأخير إلا أن يرجع على الوكيل لإساءته ملء البياض بما لا يطابق الواقع . ويجب على الموكل ، حتى يستطيع الرجوع على الوكيل ، أن يثبت أولا أنه دفع التوكيل إلى الوكيل وفيه بياض مخصص لتعيين محل الوكالة فيما بعد ، ولايجوز إثبات ذلك إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها لأنه يثبت عكس ما هو ثابت بالكتابة . فإذا فرغ الموكل من إثبات ذلك ، وجب بعد هذا إثبات حدود الوكالة حتى يمكن التثبت من أن الوكيل فى ملأه للبياض قد جاوز هذه الحدود ، ويعتبر التوكيل على بياض بعد ثبوته مبدأ ثبوت بالكتابة على أن ما قام به الوكيل كان فى حدود الوكالة[2] .

٢٢٣ — شكل الوكالة — نص قانونى : تنص المادة ٧٠٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك »[3] .

---

(١) نقض فرنسى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ — ١ — ٨٠ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٥٩ — بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٣ .

(٢) نقض فرنسى ٣ مايو سنة ١٨٤٨ داللوز ٤٨ — ١ — ١٤٥ — ١١ يوليه سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ — ١ — ١٥١ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٩ — ١ — ٤٦ — بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٤ .

ويمكن كذلك تصور أن يكون التوكيل على بياض من ناحية اسم الوكيل ومن ناحية التصرف القانونى محل الوكالة ، وذلك فى وقت واحد (انظر فى هذا المعنى بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص ٨٧٤) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٧٥ من المشروع التمهيدى على وجه =

ولما كان الأصل فى التصرفات القانونية أن تكون رضائية لاتستوجب شكلا خاصاً ، فكذلك الأصل فى الوكالة أن تكون هى أيضاً رضائية .

فالوكالة فى البيع أو الشراء ، والوكالة فى الإيجار أو الاستئجار ، والوكالة فى القرض أو الاقتراض ، والوكالة فى عقود الصلح والمقاولة والعارية والوديعة والكفالة وغير ذلك من العقود الرضائية ، تكون رضائية مثل العقد الذى هو محل الوكالة ، ولاتستوجب شكلا خاصاً لانعقادها .

كذلك الوكالة فى قبول الوصية ، وفى قبول الاشتراط لمصلحة الغير ، وفى تطهير العقار المرهون ، تكون رضائية مثل التصرف القانونى الصادر من جانب واحد الذى هو محل الوكالة ، ولاتستوجب شكلا خاصاً لانعقادها .

وهناك عقود شكلية تقتضى لانعقادها شكلا خاصاً ، ورقة رسمية أو ورقة مكتوبة مثلا ، فهذه تكون الوكالة فيها أيضاً شكلية[1] .

= مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٣٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٠ – ص ١٩٢) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٦٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل – ولكن النص تطبيق للقواعد العامة فيعمل به فى العراق .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٧٥ : لا يجوز إعطاء الوكالة إلا بالصيغة المقتضاة للعمل الذى يكون موضوع التوكيل ، ما لم يكن هناك نص قانونى مخالف . (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) وفى فرنسا حيث لا يوجد نص عام يقابل نص المادة ٧٠٠ مدنى سالف الذكر ، ويقضى بأن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى التصرف القانونى فى محل الوكالة ، بل إن المادة ١/١٩٥٨ مدنى فرنسى تقضى بأن الوكالة عقد رضائى ويصح أن تكون شفوية ، يتابع الفقهاء والمحاكم النصوص المتفرقة التى تقضى فى حالات معينة بأن تكون الوكالة مكتوبة (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٨٠ – بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٠) ، وكذلك النصوص التى تقضى فى حالات معينة بأن تكون الوكالة مكتوبة فى ورقة رسمية (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٦٤ – بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥١ ص ٨٨٠) ، ثم يستخلصون قاعدة يذهبون فيها إلى وجوب التمييز بين ما إذا كانت الورقة الرسمية أو الورقة العرفية المطلوبة لانعقاد التصرف القانونى واجبة لضمان سلامة التصرف ولحماية المتعاقدين وتبصيرهم =

فالوكالة فى الهبة يجب لانعقادها أن تكون فى ورقة رسمية كالهبة ذاتها محل الوكالة . ولكن هذا مقصور على توكيل الواهب لغيره فى أن يهب ما لا له نيابة عنه ، إذ إيجاب الواهب هو وحده الذى يجب أن يكون فى ورقة رسمية . أما قبول الموهوب له فلا تشترط فيه الرسمية[1] ، ومن ثم يكون توكيل الموهوب له غيره فى قبول الهبة عقدا رضائياً لا يستوجب شكلا خاصاً لانعقاده . وكالوكالة فى الهبة الوكالة فى الرهن الرسمى ، يجب أن يكون توكيل الراهن غيره فى رهن العقار مكتوباً فى ورقة رسمية ، أما توكيل الدائن المرتهن غيره فى ارتهان العقار فهو عقد رضائى لا يستوجب شكلا خاصاً لانعقاده[2].

= بعواقب تصرفاتهم وفى هذه الحالة يجب أن تكون الوكالة أيضاً فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية تبعاً للتصرف محل الوكالة للاعتبارات ذاتها ، وبين ما إذا كانت الورقة واجبة لحماية الغير وفى هذه الحالة لا يشترط أن تكون الوكالة مكتوبة إذ يكفى لحماية الغير أن يكون التصرف القانونى محل الوكالة ذاته مكتوباً (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٦٥ – فقرة ٤٧٢ وفقرة ٤٧٩ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٥٠ – فقرة ١٤٥١ – أوبرى وروو إسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢٠٩ – بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٥٠٢٩ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندييز ٢ فقرة ١٣٥١ – چوسران ٢ فقرة ١٤٠٤ – أنسيكلوپيدى دالوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٠٢) .

ولكن التقنين المدنى المصرى جاء بنص عام هو للمادة ٧٠٠ مدنى سالفة الذكر ، ويقضى بأن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى التصرف القانونى محل الوكالة ، دون تمييز بين ما إذا كان الشكل قد تطلبه القانون لحماية المتعاقدين أو تطلبه لحماية الغير . كما فعل ذلك أيضاً فى الوعد بالتعاقد فأوجب لانعقاد الوعد أن يستوفى الشكل المعين لانعقاد التعاقد الكامل (م ١٠١/٢ مدنى) ، دون تمييز بين حالة وحالة . فوجب إذن الوقوف عند النص ، وعدم التمييز بين ما إذا كان الشكل مطلوباً لحماية المتعاقدين أو لحماية الغير ، فى الحالتين يجب أن تستوفى الوكالة الشكل المطلوب للتصرف القانونى محل الوكالة (انظر فيما يتعلق بالشكل فى الوعد بالتعاقد ووجوب عدم التمييز بين حالة وحالة الوسيط ١ فقرة ١٣٥ ص ٢٥٤ هامش ١) . ويذهب بعض الفقهاء فى مصر إلى أنه يجب فى القانون المصرى ، بالرغم من إطلاق نص المادة ٧٠٠ مدنى ، إجراء نفس التمييز الذى أجراه الفقه والقضاء فى فرنسا بين ما إذا كان الشكل قد تطلبه القانون لحماية المتعاقدين أو تطلبه لحماية الغير (محمد كامل مرسى فقرة ١٦٦ ص ٢١٥ – محمد على عرفة ص ٣٥٤) . ويشير الأستاذ أكثم أمين الخولى إلى هذا التمييز ، ويعقب عليه بما يأتى : « ويصعب إيجاد مثال فى القانون المصرى على شكل يشترطه القانون لمصلحة الغير » (أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٣) . وهذا ما يجعل التمييز المشار إليه ليست له أهمية عملية فى التقنين المصرى الجديد .

(١) الوسيط ٥ فقرة ٣٢ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ١٦٦ ص ٢١٤ .

ومحو قيد الرهن الرسمى (شطب الرهن الرسمى) تصرف قانونى شكلى (م ٤٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦) ، فكذلك التوكيل الذى يعطيه الدائن المرتهن للغير لإجراء المحو يجب أن يكون رسمياً[١] .

وعقد الشركة يجب أن يكون مكتوباً ولو فى ورقة عرفية . وإلا كان باطلا (م ٥٠٧ مدنى) . فهو إذن عقد شكلى . ومن ثم تكون الوكالة فى عقد الشركة عقداً شكلياً . و لا تنعقد إلا بورقة مكتوبة ولوكانت ورقة عرفية[٢].

وقد جاءت العبارة الآتية فى آخر المادة ٧٠٠ مدنى سالفة الذكر : « ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك » . فإذا وجد نص يقضى بأن يكون التوكيل فى شكل معين ، وجبت مراعاة هذا الشكل ، دون نظر إلى ما إذا كان التصرف القانونى محل التوكيل شكلياً أو غير شكلى ، ودون نظر إلى ماهية الشكل المطلوب لهذا التصرف . مثل ذلك التوكيل الصادر للمحامى أو الوكيل بالخصومة ، فقد نصت المادة ٢٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأنه على على ما يأتى : « يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله إلى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور ، فإذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الإمضاء . وإذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب المحكمة ذلك فى محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل ورسم الدمغة المستحقين عليه . وقام هذا مقام التصديق على الإمضاء[٣] » .

---

(١) عمر أبو شادى فى شهر الحقوق العقارية سنة ١٩٤٧ فقرة ٣٦٥ ص ٣٠٥ .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فى صدد شكل الوكالة ، ما يأتى : « وإذا كان العمل القانونى المعهود به إلى الوكيل لا يقتضى شكلا خاصاً كالبيع والإيجار ، فلا يشترط توافر شكل خاص فى الوكالة . أما إذا كان القانون يتطلب شكلا معيناً فى هذا العمل ، كالرهن الرسمى والهبة ، فإن التوكيل يجب أن يتوافر فيه هذا الشكل . فالتوكيل فى رهن أو هبة يجب أن يكون فى ورقة رسمية . ويتبين من ذلك أنه إذا اشترط القانون شكلاً خاصاً فى عقد معين ، وجب استيفاء هذا الشكل أيضاً فى الوعد بهذا العقد . . وفى التوكيل فيه .. » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٢) .

(٣) وتنص المادة ٢٨ من قانون المحاماة على ما يأتى : « المحامى الذى صدر له توكيل عام مصدق عليه قانوناً ويتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام المحكمة الابتدائية أو أمامها وأمام المحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة فى دائرتها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ، ويعمل به أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام محكمة =

= الاستئناف الداخلة فى دائرتها . وتتخذ المحكمة الابتدائية سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل ، وتحرر من واقعه كشوفاً ترسل إلى المحاكم المبينة آنفاً . وإذا كان التوكيل بعقد رسمى ، اكتفى بإثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة . أما الحضور أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فيجب أن يكون بتوكيل يقدم إليها ، فإن كان عاماً اكتفى به فى جميع قضايا الموكل التى تنظر أمامها دون حاجة للحصول على صورة رسمية منه فى كل قضية » .

وانظر فى وجوب مراعاة الشكل المقرر قانوناً لتوكيل المحامى : نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٣٣ ص ٣٩٥ – ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٦٣ ص٤٥٨ – ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ١٨ ص ٤٠ – وقارن نقض مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣١٤ ص ١٠٤١ – ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٥٠ ص ٦٩٨ (وتقول المحكمة ، فى توكيل للمحامى حرر بعد أن أعلن المحامى صحيفة الدعوى ، بأن الطعن فى صفة المحامى لحضوره أول مرة من غير توكيل ، واعتبار أن فقده الصفة النيابية ينسحب إلى وقت تحرير الورقة وإعلانها ، واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك فى الورقة ولم يرض بها ، كل هذا تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب فى علاقة ذوى الشأن بوكلائهم ، تلك العلاقة التى لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا فى صورة إنكار ذى الشأن لوكالة وكيله **désaveu**) . وقضى أيضاً فى نفس المعنى بأنه وإن كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة ويتطلب تقديم سند التوكيل لإثبات الوكالة ، إلا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة ، فإن هذا يكفى دليلا فى الإثبات ، فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل . فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وغاية الأمر أن صاحب الشأن إن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية ، جاز لخصومه محافظة على حقوقهم إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص (نقض مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٤٧ ص ٣١٢ – استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٣٦) .

وانظر فى أن المحامى الذى يقرر الطعن بالنقض يجب أن يكون موكلا عن الطاعن وإلا كان الطعن باطلا : نقض مدنى ١١ يونيه سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٧٢ ص ٤٧٦ – وأنه يجب أن يكون هذا المحامى مقبولا أمام محكمة النقض وقت التقرير بالطعن ولو لم يكن كذلك وقت صدور التوكيل : نقض مدنى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٨٤ ص ٥٥٢ .

وانظر فى أن التوكيل الصادر من يونانى فى مصر لمحام يجب أن يكون فى ورقة رسمية أو مصدقاً فيه على الإمضاء من مكاتب التوثيق ، ولا يكفى اعتماد السفارة اليونانية لإمضاء الموكل : نقض مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٦٥ ص ٤١٧ .

وإذا نزل المحامى عن الاستئناف اعتبر النزول من وقته لا من وقت توكيله توكيلا خاصاً فى ذلك ، ما دام الموكل لم يتنصل من عمل المحامى (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٥) .

٢٢٤ — إثبات الوكالة: ولا يوجد نص خاص فى إثبات الوكالة . فوجب تطبيق القواعد العامة فى الإثبات[١] . ومن ثم لا تثبت الوكالة . إذا زادت قيمة التصرف القانونى الموكل فيه على عشرة جنيهات . إلا بالكتابة أو بمايقوم مقامها[٢] .

وقد جرت العادة أن الموكل يدفع إلى الوكيل توكيلا مكتوباً[٣] فينفذ هذا الأخير الوكالة ، ويعتبر تنفيذه لها كما قدمنا قبولا ضمنياً . وفيما بين الموكل والوكيل ، يستطيع الوكيل أن يثبت الوكالة قبل الموكل بهذه الورقة المكتوبة . فإن لم توجد ، وكانت قيمة الوكالة تزيد على عشرة جنيهات . جاز له أن يثبت الوكالة بمبدأ ثبوت بالكتابة معززاً بالبينة أو بالقرائن . كما يجوز له أن يثبتها بالإقرار وباليمين[٤] . وإذا وجد مانع ولو أدنى من الحصول على

---

(١) وعبء إثبات الوكالة يقع على من يدعيها ، فإذا احتج بها الموكل على الوكيل ليطالبه بالتزاماته كان عليه أن يثبتها ، وإذا احتج الوكيل على الموكل بالوكالة للمطالبة بأجره أو بما انفق من المصروفات مثلا كان على الوكيل أن يثبت الوكالة (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٠٧) . وإذا احتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانونى الذى عقده مع الوكيل كان على الغير أن يثبت الوكالة ، وكذلك يكون على الموكل أن يثبت الوكالة إذا احتج بها على الغير للمطالبة بهذه الآثار .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٢١ — ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٤٢ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦٠ — ٢ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨٧ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١١١ — ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢ — ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢١٢ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٣٥ — أول يونيه سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٣١ — نقض فرنسى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٢ — ١ — ٤٨٨ — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٦ — ١ — ٤٠ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ — ٨١ — ١٦ يوليه سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٦ — ٣٧٣ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ جازيت دى پاليه ١٩٤٧ — ١ — ١٠٦ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٠١ ص ٢٦٦ — أوبرى وروو إسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢٠٨ — بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٥٢ ص ٨٨٢ — بلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٢٨ — كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٥٠ — چوسران ٢ فقرة ١٤٠٩ — أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١١٤ — فقرة ١٢٦ .

(٣) وقد يرسل الموكل التوكيل للوكيل فى برقية (الجزائر ٧ أبريل سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٥ — ٢ — ١٨٩ — بلانيول و پيپر وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٥٢ ص ٨٨٢ هامش ٦) .

(٤) استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٢٨ — ٢٩ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٤٥ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٣٨ — وانظر فى الإقرار بالوكالة عن طريق عدم المنازعة فى صدورها فى جميع أدوار التقاضى : نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ —

الكتابة ، كما هو الأمر فيما بين الزوجين والأقارب والأصهار [١] ، جاز الإثبات بالبينة والقرائن . كذلك يجوز للموكل أن يثبت الوكالة قبل الوكيل بالكتابة ، أو بمبدأ ثبوت بالكتابة معززاً بالبينة أو بالقرائن ، أو بالإقرار ،[٢] أو باليمين . وإذا جرى العرف بألا تؤخذ كتابة ، كما هو الأمر فيما بين السيد والخادم والمخدوم والمستخدم ورب العمل والعامل وفى أكثر حالات الوكالة الضمنية[٣] . جاز الإثبات بالبينة أو بالقرائن[٤] .

= رقم ٢٤٨ ص ٦٥٥ – وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمناً من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة ، وإذا كان الموكل لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الوكالة لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات ، فإنه لا يملك التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ولأنه لا يجوز أن يثار أمام محكمة النقض إلا ما كان معروضاً على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع (نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٢٢ ص ١٧٦) .

(١) نقض فرنسى ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٤٢٦ .

(٢) ويعتبر إقراراً قبول الموكل تقديم حساب له من الوكيل ، كما يعتبر إقراراً اعتراف الموكل بالوكالة فى مذكرة مكتوبة فى خصومة بينه وبين الوكيل (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٠٢) . ويقرب من الإقرار أن يحسب صاحب الفندق للخدم ١٠٪ من قيمة ما يتقاضاه من العميل ، فيكون هذا بمثابة إقرار مكتوب منه بأنه قبض هذا المبلغ لحساب الخدم (نقض فرنسى ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣٠–١–٤٠) . وإذا أثبت الموكل أن الوكيل كان على علم بصدور التوكيل له ثم تفذ الوكالة ، جاز له الإثبات بهذه القرينة ولو زادت القيمة على عشرة جنيهات لجريان العادة بذلك (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٠٦ – بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٢ ص ٨٨٣) .

(٣) وفى حالة ما إذا كانت الوكالة الضمنية لا يقوم فيها مانع من الحصول على الكتابة ، وجب الإثبات بالكتابة (بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٢ ص ٨٨٤ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢٠٧ هامش ٢ مكرر ٣ – محمد كامل مرسى فقرة ١٦٨ ص ٢١٩ – محمد على عرفة ص ٣٦١ – ص ٣٦٢ – وقارن بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٠٤ – مصر الوطنية ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٢٦٦ ص ٣٠٦ – محرم بك ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٦ رقم ٥٧٧ ص ١٥٧٧) – أما إذا وجد مانع من الإثبات بالكتابة ، كقيام علاقة الزوجية أو القرابة أو إذا أراد الغير إثباتها قبل الموكل ، فإنه يجوز الإثبات بجميع الطرق (كولان وكاپيتان ودى لاموراندييه ٢ فقرة ١٣٥٢) – وهذا كله عن إثبات إيجاب الموكل فى الوكالة الضمنية ، أما إثبات قبول الوكيل ، ويستخلص ضمناً من تنفيذه للوكالة ، فيكون بجميع الطرق ، لأن القبول إنما يستخلص من واقعة مادية (محمد على عرفة ص ٣٦٠) .

(٤) انظر فى الزوجية والقرابة وعلاقة الخدمة وعرف بعض المهن كموانع أدبية تحول دون الحصول على الكتابة : الوسيط ٢ فقرة ٣٣٧ – فقرة ٢٣٩ .

وفى الوكالة التجارية[١] ، وكذلك فى الوكالة المدنية التى لاتزيد قيمتها على عشرة جنيهات ، يجوز الإثبات ، من الوكيل قبل الموكل ومن الموكل قبل الوكيل ، بجميع طرق الإثبات ويدخل فيها البينة والقرائن .

وبالنسبة إلى الغير الذى يتعامل معه الوكيل . لاتعتبر الوكالة واقعة مادية . لأن هذا الغير يتأثر بالوكالة كما لو كان طرفاً فيها[٢] . فهو فى موقف يقرب من المنتفع فى الاشتراط لمصلحة الغير إذ المنتفع يعتبر الاشتراط لمصلحته بالنسبة إليه تصرفاً قانونياً لاواقعة مادية[٣] . ويترتب على ذلك أن الغير الذى يتعامل مع الوكيل لايستطيع أن يثبت الوكالة التى يحتج بها على الموكل إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة على عشرة جنيهات[٤] . ومن ثم يجوز له أن يطلب من الوكيل قبل أن يتعاقد معه ورقة مكتوبة تثبت الوكالة[٥] . بل

---

(١) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١١٩ – ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٤٠ – مصر الوطنية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٥٤٠ ص ١٢٤٧ – نقض فرنسى ٧ أبريل سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٤ – ١ – ٢٨٣ – ١٣ مايو سنة ١٩١٩ داللوز ١٩٢١ – ١ – ١٥٤ – ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ سيريه . ١٩٢ – ١ – ٢١٥ .

(٢) إذ هى التى تضفى صفة النيابة على الوكيل فتجعله ذا صفة فى التعاقد معه (قارن أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٤ ص ٢٠٦) .

(٣) الوسيط ٢ فقرة ١٨٤ ص ٣٤٥ هامش ١ .

(٤) جيوار فقرة ٦٦ – ترولون فقرة ١٤٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥١٠ (ولكن انظر فقرة ٥٠٩) – بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٥٤٣ ص ٨٨٤ – ص ٨٨٥ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٢٨ – نقض فرنسى ٧ مارس سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ – ١ – ١١٤ – أول أغسطس سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٠ – ١ – ٣٥٧ – ١٩ يونيه سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٥ – ١ – ١٢٥ – ٢ مارس سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٤ – ١ – ١٩٤ – ١٣ أبريل سنة ١٩٢٣ داللوز ٢٩٢٦ – ١ – ٤٠ – ولكن الغير يستطيع الإثبات بالبينة وبالقرائن إذا كانت الوكالة تجارية أو إذا كان هناك مانع من الحصول على الكتابة ما بين الموكل والوكيل (بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٦) .

(٥) دى باج ٥ فقرة ٣٧٢ – وليس من الضرورى أن يكون إمضاء الموكل مصدقاً عليه (بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٥) ، ولكن يجب أن تكون الوكالة كافية فى إضفاء صفة النيابة على الوكيل فى التصرف الذى يقوم به ، فيكون الغير مقصراً إذا تعاقد مع وكيل بالرهن دون أن تكون وكالته خاصة بالرهن ، بل كانت وكالة عامة أو وكالة فى غير الرهن (نقض فرنسى ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ داللوز ١٩١٧ – ١ – ١٠٢) . ولايكفى أن يثبت الغير نص التوكيل فى العقد الذى يبرمه مع الوكيل ، فنقل النص لايصلح حتى كبدأ ثبوت بالكتابة للاحتجاج به على الموكل لأنه لم يصدر منه ، ولكن إذا لم يكن التوكيل صحيحاً فنقله يعتبر تزويراً =

له أن يطلب ورقة رسمية فى الحالات التى لا تنعقد فيها الوكالة إلا بهذه الورقة على النحو الذى سبق بيانه . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ١٠٥ مدنى يشتمل على فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتى : « ولمن يتعاقد مع النائب أن يطلب منه إثبات نيابته . فإذا كانت النيابة بعقد مكتوب فله أن يحصل منه على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيعه » . فحذفت هذه الفقرة فى لجنة مجلس الشيوخ[1] . ولا يكفى لإثبات الوكالة فى قبض الدين أن يبرز الوكيل للمدين — وهو الغير الذى يتعامل معه الوكيل — سند الدين فى يده . ولا يجوز له أن يتخذ من حيازة سند الدين قرينة على أنه موكل من الدائن فى قبضه[2] . ولكن يكفى لإثبات الوكالة فى قبض الدين أن يقدم الوكيل للمدين مخالصة بالدين صادرة من الدائن . وقد نصت المادة ٣٣٢ مدنى صراحة على ذلك إذ تقول : « يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن . إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً »[3] .

٢٢٥ — متى يكون عقد الوكالة مدنيا ومتى يكون تجاريا : تكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة إلى الموكل بحسب ما إذا كان التصرف القانونى

= من جانب الوكيل إذا كان عالماً بعدم صحته (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٥ — ص ٨٨٦) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٩٤ ص ٢٠٠ هامش ١ — وانظر أيضاً الوسيط ١ فقرة ٨٨ ص ١٩٦ هامش ١ حيث وردت الأسباب التى دعت لجنة مجلس الشيوخ إلى حذف هذا النص ، ولخصت هذه الأسباب فى تقرير اللجنة المذكورة على الوجه الآتى : « حذفت هذه الفقرة الثانية من هذه المادة لأنها تتناول مسألة عملية تفصيلية ، وفى القواعد العامة ما يغنى عن النص عليها » . وقد كان التقنين المدنى القديم يذهب إلى أبعد من ذلك . فكان ينص فى المادة ٥١٨ / ٦٣٤ منه على ما يأتى : « لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل » . ولكن التقنين المدنى الجديد لم ينقل هذا النص ، وترك الغير الذى يتعامل مع الوكيل حراً فى تقدير الموقف ، فقد يرفض التعامل مع الوكيل إلا إذا قدم هذا صورة رسمية من سند التوكيل ، أو يكتفى بتوكيل عرفى مصدق فيه على إمضاء الموكل أو غير مصدق ، أو لا يطلب إبراز أى توكيل مكتوب إذا كان واثقاً من قيام الوكالة (محمد على عرفة ص ٣٥٤) ، مع ملاحظة أنه يتحمل عبء إثبات الوكالة على النحو الذى قدمناه .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٤ — ١ — ١٩٤ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٠٩ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٦ .

(٣) فوجود مخالصة بالدين صادرة من الدائن فى يد وكيل الدائن قرينة على قيام الوكالة =

محل الوكالة مدنياً أو تجارياً بالنسبة إليه . فإذا صدر توكيل من الموكل فى تصرف تجارى ، كما إذا كان الموكل تاجراً وكان التصرف متعلقاً بعمل من أعمال تجارته ، أوكان الموكل غير تاجر ولكن التصرف القانونى كان عملا من أعمال المضاربة فيدخل فى الأعمال التجارية . كانت الوكالة تجارية بالنسبة إلى الموكل. وإذا صدر التوكيل فى تصرف مدنى . كما إذا كان الموكل تاجراً ولكن التصرف لا يتعلق بعمل من أعمال تجارته . أو كان الموكل غير تاجر ولم يكن التصرف مما يدخل فى الأعمال التجارية . كانت الوكالة مدنية بالنسبة إلى الموكل . ويترتب على ذلك أن توكيل سمسار فى شراء أسهم للاستغلال يعتبر عملا مدنياً بالنسبة إلى الموكل ، وفى شراء أسهم للمضاربة يعتبر عملا تجارياً بالنسبة إليه[١]. وتوكيل التاجر لشخص فى شراء منزل لسكناه يعتبر عملا مدنيا بالنسبة إلى الموكل ، وتوكيله فى شراء بضائع لتجارته يعتبر عملا تجارياً بالنسبة إليه[٢] .

أما بالنسبة إلى الوكيل . فإن الوكالة تعتبر تجارية إذا كان تاجراً وكانت الوكالة تدخل فى أعمال تجارته . وتعتبر مدنية إذا لم يكن تاجراً ولو دخلت الوكالة فى أعمال مهنته . فوكالة السمسار فى شراء منزل للسكنى تعتبر وكالة تجارية بالنسبة إلى السمسار[٣] ، وإن كانت مدنية بالنسبة إلى الموكل . ووكالة المحامى عن تاجر فى قضية تجارية تعتبر وكالة مدنية بالنسبة إلى المحامى[٤]. وإن كانت تجارية بالنسبة إلى الموكل .

= وذلك ما لم يكن متفقاً بين الدائن والمدين على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً . فللمدين فى هذه الحالة ألا يفى بالدين إلا للدائن ، ولكنه إذا وفى لمن بيده المخالصة كان الوفاء صحيحاً ويبرأ الذمة . وكثيراً ما يعطى المالك للبواب مخالصات بالأجرة ، فيتقدم بها البواب إلى السكان ، وتكون له بذلك صفة فى قبض الأجرة (الوسيط ٣ فقرة ٤٢٠ ص ١٧٦ وهامش ٤) .

(١) نقض فرنسى ٢٥ يوليه سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٤ - ١ - ٥٠٠ - ٤ يوليه سنة ١٨٨١ سيريه ٨٢ - ١ - ٥٢ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ - ١ - ٢٠ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٧٤ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٢٨ ص ٨٥٢ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٧ .

(٢) نقض فرنسى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١٢٩ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٧٤ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٢٨ ص ٨٥٢ - استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٥٧ .

(٣) نقض فرنسى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٦ - ١ - ١٢٧ - ٤ يوليه سنة ١٨٨١ سيريه ٨٢ - ١ - ١٥ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٢٨ ص ٨٥٢ .

(٤) جاند ١١ يناير سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٨ - ٤ - ٣١ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٧٥ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٢٨ .

وتظهر أهمية اعتبار الوكالة مدنية أو تجارية بوجه خاص فى الاختصاص وفى الإثبات . فإذا كانت الوكالة مدنية ، كان القضاء المدنى هو المختص ، ولم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة على عشرة جنيهات . أما إذا كانت الوكالة تجارية ، فإن القضاء التجارى يكون مختصاً ، ويجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن مهما بلغت قيمة الوكالة .

المبحث الثانى

شروط الصحة

٢٢٦ — الأهلية وعيوب الإرادة : شروط صحة الوكالة هى شروط صحة أى عقد آخر : توافر الأهلية الواجبة ، وسلامة التراضى من عيوب الإرادة .

المطلب الأول

الأهلية فى الوكالة

٢٢٧ — أهلية الموكل : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نص فى أهلية الموكل ، فكانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧٤ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « يجب أن يكون الموكل أهلا أن يؤدى بنفسه العمل الذى وكل فيه » . فحذف هذا النص فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة[1] . والقواعد العامة تتفق مع هذا النص ، فيعمل به بالرغم من حذفه[2] . وتقول

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٨٩ فى الهامش .

(٢) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣٠ مدنى عراقى على ما يأتى : « يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به ، فلا يصح توكيل مجنون ولا صبى غير مميز مطلقاً ولا توكيل صبى مميز بتصرف ضار ضرراً محضاً ولو أذن به الولى ، ويصح توكيله بالتصرف الذى ينفعه بلا إذن وليه ، وبالتصرف الدائر بين النفع والضرر إن كان مأذوناً له بالتجارة ، فإن كان محجوراً ينعقد توكيله موقوفاً على إذن وليه » .

وتنص المادة ٧٧٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « لا تصح الوكالة إلا إذا كان الموكل نفسه أهلا للقيام بموضوعها . ولا تطلب هذه الأهلية من الوكيل ، بل يكفى أن يكون من ذوى التمييز » .

المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدده : « ولما كان العمل القانونى الذى يبرمه النائب لحساب الأصيل وباسمه ينصرف أثره إلى الأصيل مباشرة (م ١٥٨ من المشروع) ، وجب أن يكون الموكل أهلا وقت الوكالة أن يؤدى بنفسه العمل الذى وكل فيه . فإذا وكل فى بيع وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها فى البائع ، وإذا وكل فى إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها فى المؤجر ، وهكذا »[1] .

والعبرة فى توافر الأهلية فى الموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذى يباشر فيه الوكيل العقد فى وقت واحد ، فلو أن الموكل لم يكن أهلا لهذا العقد وقت إعطاء التوكيل لم تصح الوكالة ، ولاتصح أيضاً إذا كان الموكل أهلا وقت التوكيل وغير أهل وقت مباشرة العقد[2] .

وإذا لم يكن الموكل أهلا لأن يؤدى التصرف القانونى محل الوكالة ، كانت الوكالة باطلة فلا تضفى على الوكيل صفة النيابة . فإذا تعاقد مع الغير تنفيذاً للوكالة كان العقد باطلا ، حتى لو كان الوكيل حسن النية ، وحتى لو كان

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩١ – استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص١٦١–أوبرى وروو إسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢٠٩–ص ٢١٠ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤١١ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٤٤ – الوسيط ١ فقرة ٨٧ – محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ – محمد على عرفة ص ٣٦٢ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٦١ ص ٢٠٢ – ويجوز للشركة أن تقيم عنها وكيلا فيما تملك التصرف فيه . وإذا نصب أحد الشركاء وكيلا فقد يصعب التمييز بين ما إذا كان هذا الشريك قد نصب الوكيل نيابة عن الشركة أو نصب وكيلا عنه شخصيا ، وقاضى الموضوع هو الذى يبت فى المسألة (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤١٤) .

(٢) قارن نظرية العقد للمؤلف فقرة ٢٠٧ ص ٢١٤ هامش ١ – الوسيط ١ فقرة ٨٧ ص ١٩٥ هامش ٢ (حيث وقفنا عند وقت مباشرة الوكيل للعقد ، والصحيح أنه يجب الاعتداد أيضاً بوقت الوكالة) – وانظر فى أن العبرة بوقت الوكالة : محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ ص ٢١١ – محمد على عرفة ص ٣٦٣ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤١٥ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٤٤ (ولكن هؤلاء يتحفظون فيقولون بتأثر عقد الوكالة بموت الموكل وقت تعاقد الوكيل أو بتغير أهليته) . وقد قضى بأن الوكالة الصادرة من قاصر لشخص بأن يبيع له عقاراً تكون باطلة إذا صدرت فى حالة القصر ، ولو صدر البيع من الوكيل بعد بلوغ القاصر سن الرشد ، وذلك لأنه لأجل معرفة صحة الوكالة أو عدم صحتها يرجع إلى التاريخ الذى صدرت فيه ، لا إلى تاريخ التصرف الذى أجراه الوكيل بمقتضاها (استئناف أول مارس سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٢٠ ص ٢١٢) . ولكن اذا وقع العكس ، وكان الموكل بالغاً سن الرشد وقت التوكيل ، ثم حجر عليه ، ونفذ الوكيل الوكالة والموكل محجور عليه ، لم ينصرف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل إلى الموكل . على أن الوكيل لا يكون مسئولا إذا كان عند تنفيذ الوكالة يجهل توقيع الحجر على الموكل (أنسيكلوپيدى دالوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٥٥) .

الغير الذى تعاقد معه حسن النية ما لم يكن هناك محل لتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة[١] .

ويجب . إذا كانت الوكالة تتضمن التزامات أخرى فى جانب الموكل غير انصراف أثر تعاقد الوكيل إليه . كما لو كانت الوكالة مأجورة والتزم الموكل بدفع أجر للوكيل . أن يكون الموكل أيضاً أهلا لعقد هذه الالتزامات . فإذا وكل شخص شخصاً آخر فى إيجار منزله وتعهد بدفع أجر للوكيل ، وجب أن يكون الموكل أهلا للإدارة حتى يستطيع الوكيل أن ينوب عنه فى إيجار المنزل . وأن يكون فى الوقت ذاته أهلا للتصرف حتى يستطيع أن يلتزم بدفع الأجر للوكيل . فإذا كان أهلا للإدارة دون أن يكون أهلا للتصرف . كانت الوكالة صحيحة فيما يتعلق بنيابة الوكيل عن الموكل . وقابلة للإبطال فيما يتعلق بالتزام الموكل بدفع الأجر[٢] .

٢٢٨ — أهلية الوكيل : وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل أيضاً على نص فى أهلية الوكيل ، فكانت الفقرة الثانية من المادة ٩٧٤ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « أما الوكيل فيكفى فيه أن يكون قادراً على التمييز . لكن إذا كان ناقص الأهلية ، كان مسئولا قبل الموكل بالقدر الذى يمكن أن تتحقق مسئوليته ، على الرغم من نقص أهليته » . فحذف هذا النص أيضاً فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة[٣] . والقواعد العامة تتفق مع

---

(١) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٨٦٢ سيريه ٦٢ — ١ — ٣٩٨ — ١٨ أبريل سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ — ١ — ٥ — لوران ٢٧ فقرة ٤٠٠ — جيوار فقرة ٥٥ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤١٦ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٤٤ — محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ ص ٢١١ — محمد على عرفة ص ٣٦٢ — ص ٣٦٣ — وإذا كان الموكل غير أهل للتعاقد ، فكان العقد الذى أبرمه الوكيل مع الغير باطلا ، فإنه يجوز للغير أن يرجع على الموكل بموجب قاعدة الإثراء بلا سبب (محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ ص ٢١١) .

(٢) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤١٤ مكررة — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٤٤ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٢٥ — محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ ص ٢١١ — وإذا كان الموكل غير أهل ، صح أن يصدر التوكيل نيابة عنه من وليه أو وصيه أو القيم عليه فيما يدخل فى ولاية هؤلاء ، ويكون الوكيل فى هذه الحالة وكيلا للمحجور لا وكيلا لنائبه ، فإذا تغير النائب لم ينعزل الوكيل (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٦١) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٨٩ فى الهامش .

هذا النص ، فيعمل به بالرغم من حذفه[١] . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدده : « أما الوكيل فلا ينصرف إليه أثر العقد ، فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانونى الذى وكل فيه . ولكنه لما كان طرفاً فى عقد الوكالة . فإن هذا العقد يكون قابلا للبطلان إذا كان قاصراً . فإذا ما أبطل العقد لم يكن الوكيل مسئولا عن التزاماته إلا فى حدود الإثراء بلاسبب (انظر ٢٠١ فقرة ٢ من المشروع) . ولكن لايجوز للغير الذى تعامل مع الوكيل القاصر أن يتمسك ببطلان عقد الوكالة . فإن البطلان لم يتقرر إلا لمصلحة القاصر »[٢] .

ويتبين من ذلك أنه إذا كانت أهلية التصرف القانونى محل الوكالة يجب أن تتوافر فى الموكل . فإنه لا يجب توافرها فى الوكيل لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه هو بل ينصرف إلى الموكل . هذا إذا كان الوكيل يعمل باسم الموكل[٣] . فيصح توكيل قاصر أو محجور عليه فى بيع منزل لشخص تتوافر فيه أهلية التصرف . وقد قضى بأنه يجوز توكيل القاصر فى تصرف لا أهلية له فيه . إذ يكفى أن يكون الوكيل مميزاً مادام يعمل باسم موكله لاباسمه الشخصى[٤] . ولكن الوكيل يجب أن يكون أهلا لأن تصدر منه إرادة مستقلة ،

---

(١) وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٠ مدنى عراقى على ما يأتى : « ويشترط أن يكون الوكيل عاقلا مميزاً ، ولا يشترط أن يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبى المميز وكيلا وإن لم يكن مأذوناً » .

وانظر العبارة الأخيرة من المادة ٧٧٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى إذ تقول : « . . ولا تطلب هذه الأهلية من الوكيل بل يكفى أن يكون من ذوى التمييز » (انظر آنفاً فقرة ٢٢٦ فى الهامش) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩١ — ص ١٩٢ .

(٣) أما إذا كان الوكيل يعمل باسمه ، كما فى الاسم المستعار أو المسخر ، فإن أثر العقد ينصرف إليه شخصياً ، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه أهلية هذا العقد .

(٤) استئناف وطنى ٨ يونيه سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ ص ١٤٨ — وقضى أيضاً بأنه وإن كان من اللازم أن يكون الموكل راشداً إلا أنه لا يشترط الرشد فى الوكيل ، إذ أن من له ثقة فى كفاية قاصر ماهر يمكن أن يختاره وكيلا عنه تحت مسئوليته ، وليس لمن يتعامل مع هذا الوكيل أن يهتم بالتحرى عما إذا كان بالغاً سن الرشد أو غير بالغ . لأن معاملته من الوجهة القانونية هى مع الوكيل الذى لا يخرج عن كونه لسان الموكل ، فإن أساء الوكيل التصرف فيجب على الموكل أن يتحمل تبعة الإساءة لمخاطرته فى الاختيار (استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٢٢ ص ٢٩٢) .

لأنه يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكل وفقاً للقواعد المقررة فى نظرية النيابة[١] ، فيجب إذن أن يكون مميزاً ولو كان قاصراً[٢] .

وإذا كان الوكيل قاصراً أو ناقص الأهلية ، جاز له وحده إبطال عقد الوكالة . فإذا لم يطلب الإبطال وتعاقد مع الغير تنفيذاً للوكالة ، كان تعاقده صحيحاً ونفذ فى حق الموكل[٣] ، دون أن يستطيع الموكل ولا الغير الذى تعاقد معه الوكيل أن يتمسك بإبطال عقد الوكالة . ذلك أن عقد الوكالة إذا كان قابلا للإبطال ، فإنما يكون هذا فى العلاقة فيما بين الموكل والوكيل فليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل أن يبطل العقد ، والقابلية للإبطال تقررت فى الوقت ذاته لمصلحة الوكيل لا لمصلحة الموكل فليس للموكل أن يطلب إبطال الوكالة . وإذا طلب الوكيل إبطال الوكالة وأبطلت ، فإن نيابته المستمدة من الوكالة تبطل . وإذا كان قد تعاقد مع الغير ، جاز لهذا أن يتمسك بالوكالة على اعتبار أنها وكالة ظاهرة وفى الحدود التى يجوز فيها التمسك بهذه الوكالة . وإذا لم يكن قد تعاقد مع الغير ، فلا يجوز له أن يتعاقد بصفته نائباً إذ أن هذه الصفة قد انعدمت بعد إبطال الوكالة ، ولكنه إذا تعاقد مع ذلك وتوافرت شروط الوكالة الظاهرة جاز للغير أن يتمسك بها .

وفى العلاقة ما بين الوكيل والموكل ، إذا أبطل الوكيل الوكالة ، يجوز للموكل أن يرجع على الوكيل بدعوى الإثراء بلاسبب ، كما يجوز أن يرجع عليه بالمسئولية التقصيرية ، ويتحقق ذلك بوجه خاص إذا كان فى يد الوكيل مال للموكل وبدده[٤] .

---

(١) الوسيط ١ فقرة ٨٣ ص ١٩٠ .

(٢) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤١٧ – أوبرى وروو إسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١٠ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٤٥ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٥٣ – چوسران ٢ فقرة ١٤٠٨ – الوسيط ١ فقرة ٨٧ – محمد كامل مرسى فقرة ١٦٢ ص ٢١٢ – محمد على عرفة ص ٣٦٣ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٦١ ص ٢٠٢ – وبديهى أنه يشترط فى الوكيل التمييز ، لا فحسب وقت إبرام الوكالة ، بل أيضاً وقت إبرام التصرف القانونى محل الوكالة .

(٣) كما لو كان الوكيل كامل الأهلية ، ولكن لا يجوز للموكل أن يرجع عليه بالتعويض إذا كان لم يحسن تنفيذ الوكالة ، إذ الموكل قد ارتضاه وكيلا وهو يعلم أنه ناقص الأهلية محدود الاختبار ، فيتحمل نتائج اختياره (محمد على عرفة ص ٣٦٤) .

(٤) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤١٨ – أوبرى وروإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١٠ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٤٥ ص ٨٧٥ – بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة

= ٣٠٢٦ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٥٣ – چوسران ٢ فقرة ١٤٠٨ – أنسيكلوپيدى دالوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٦٥ – الوسيط ١ فقرة ٨٧ – محمد على عرفة ص ٣٦٤ .

هذا ونحن فى كلامنا فى أهلية الموكل وأهلية الوكيل إنما نردد ما أجمع عليه الفقه والقضاء فى هذه المسألة . ولكن الأمر فى حاجة إلى إنعام النظر . ويبدو أن هناك خلطاً بين الوكالة من حيث إنها عقد يرتب التزامات فى جانب كل من الموكل والوكيل ، والوكالة من حيث إنها عقد يضفى على الوكيل صفة النيابة عن الموكل فيستطيع التعاقد بهذه الصفة مع الغير .

فالوكالة من حيث إنها عقد يرتب التزامات فى جانب كل من الموكل والوكيل تقتضى التفصيل الآتى : لما كان الموكل يلتزم برد نفقات الوكالة وبتعويض الوكيل عن الضرر الذى يصيبه من جراء تنفيذها وبالأجر إذا كانت الوكالة مأجورة ، وجب أن تكون أهلية الموكل هى أهلية التصرف حتى تترتب فى ذمته هذه الالتزامات . ويجب أن تتوافر فيه دائماً أهلية التصرف حتى لو كانت الوكالة غير مأجورة ، وذلك حتى يترتب فى ذمته الالتزامان الآخران وهما رد نفقات الوكالة وتعويض الوكيل عن الضرر الذى يصيبه من جراء تنفيذها ، ولا يعترض على ذلك بأن هذين الالتزامين لا يوجدان إذا لم تكن هناك نفقات ولا ضرر ، إذ يكفى احتمال قيام هذين الالتزامين حتى تجب الأهلية اللازمة لعقدها وهى أهلية التصرف . هذا من ناحية الموكل ، أما من ناحية الوكيل فإنه يلتزم بتنفيذ الوكالة وبتقديم حساب عنها وبرد ما للموكل عنده ، وهذه أعمال تدخل كلها فى نطاق أعمال التصرف ، أو فى القليل هى أعمال تدور بين النفع والضرر ، فنستوجب أهلية التصرف . ونرى من ذلك أن الوكالة ، من حيث إنها عقد يرتب التزامات فى جانب كل من الموكل والوكيل ، تستوجب أهلية التصرف فى كل منهما . فإذا كان الموكل قاصراً ، جاز له أن يطلب إبطال الوكالة ، فيتحلل من التزاماته ولا يكون مسئولا إلا بموجب قاعدة الإثراء على حساب الغير . وكذلك إذا كان الوكيل قاصراً ، فإنه يجوز له أيضاً إبطال الوكالة ، ولا يكون مسئولا قبل الموكل إلا بموجب قاعدة الإثراء على حساب الغير . غير أنه إذا كان أحد المتعاقدين قاصراً ولم يطلب إبطال الوكالة ، فإنها تبقى قائمة منتجة لآثارها ، بل وتضفى على الوكيل صفة النيابة عن الموكل إذا توافرت فى المتعاقدين أهلية الوكالة من حيث إنها عقد يضفى على الوكيل صفة النيابة .

والأهلية فى الوكالة ، من حيث إنها عقد يضفى على الوكيل صفة النيابة ، تختلف عن الأهلية التى سبق بيانها . فالموكل يجب أن يكون أهلا للتصرف القانونى محل الوكالة ، أما الوكيل فلا تشترط فيه هذه الأهلية لأن هذا التصرف لا ينصرف أثره إليه ، ويكفى أن يكون مميزاً . فإذا وكل قاصر شخصاً بلغ سن الرشد فى إيجار منزله ، كانت الوكالة من حيث إنها عقد يرتب التزاماته فى ذمة الموكل نحو الوكيل قابلة للإبطال لأن الموكل قاصر ، ولكن الوكالة فى الوقت ذاته تنتج أثرها من حيث إنها تضفى صفة النيابة على الوكيل ، فلو أن الموكل لم يطلب إبطال الوكالة وأجر الوكيل المنزل ، كان الإيجار صحيحاً . وإذا وكل قاصر وكيلا بلغ سن الرشد فى بيع منزله ، كانت الوكالة قابلة للإبطال فى علاقة الموكل بالوكيل ، وكان البيع الذى عقده الوكيل هو أيضاً قابلا للإبطال فى علاقة الموكل بالمشترى . وإذا وكل شخص بلغ سن الرشد قاصراً فى بيع منزله ، كانت الوكالة قابلة للإبطال فى علاقة الوكيل بالموكل ، ولكنها تنتج أثرها من حيث إضفاء صفة النيابة على الوكيل . فإذا لم يطلب الوكيل إبطال الوكالة وعقد البيع مع مشتر ، كان البيع صحيحاً فى علاقة الموكل بالمشترى .

وننقل هنا ما كتبه الأستاذ أكثم أمين الخولى فى هذا الصدد ، وهو فى أكثره يتفق مع ما قدمناه : « وإذا كان تطبيق القواعد العامة على النحو السابق صحيحاً فى عمومه ، فإن فيه خلطاً واضحاً بين الأهلية اللازمة لصحة الوكالة كعقد بين الوكيل والموكل والأهلية اللازمة لإنتاج الوكالة النيابية أثرها فيما بين الموكل والغير . والواقع أنه لا تلازم مطلقاً بين قواعد الأهلية فى الحالتين ، وذلك على التفصيل الآتى : أما عن الوكالة كعقد بين طرفيه فتختلف الأهلية اللازمة لصحته بالنسبة لكل من طرفيه . أما الموكل فأهليته لعقد الوكالة التفضلية هى أهلية التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، أما إذا كانت الوكالة بأجر فيجب أن تتوفر فيه أهلية التصرفات الدائرة بين النفع والضرر . أما الوكيل فأهليته اللازمة لصحة الوكالة هى الأهلية الكاملة ، لأن الوكالة بالنسبة له – سواء كانت تفضلية أو مأجورة – تعتبر على أدنى الفروض من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر . فإذا لم تثبت الأهلية لأى من الطرفين على هذا التفصيل ، كانت الوكالة قابلة للإبطال لمصلحته . أما عن الأهلية اللازمة لكى ترتب الوكالة النيابية أثرها فيما بين الموكل والغير ، فهى بالنسبة للموكل أهلية مباشرة التصرف موضوع الوكالة بنفسه ، وبالنسبة للوكيل أهلية التمييز . إذا توافرت هذه الشروط رتبت الوكالة آثار النيابة فيما بين الموكل والغير ، ولو كان عقد الوكالة قابلا للإبطال إما لانعدام أهلية الموكل بالنسبة لاشتراط الأجر ، وإما لأن الوكيل لا تتوافر له الأهلية الكاملة لو كان قاصراً . وقد تبدو هذه الحلول غريبة ، لأن الأصل أن الوكالة النيابية مصدر للنيابة بحيث إذا بطلت الوكالة فلا نيابة ولا رابطة بين الموكل والغير . ولكن ينبغى القول بأن تعاقد الوكيل مع الغير يرتب آثار النيابة متى توفرت الأهلية اللازمة لترتب هذه الآثار ، ولو كانت الوكالة كعلاقة داخلية فيما بين الموكل والوكيل قابلة للإبطال أو تقرر بطلانها وتصفية الروابط فيما بين طرفيها لا على أساس العقد بل على أساس الإثراء بلا سبب » .

ثم يضيف الأستاذ أكثم أمين الخولى الحاشية الآتية : « ليس هناك من الناحية الفنية ما يمنع من تأصيل هذه الحلول عن طريق القول بوجود عقدين متميزين : عقد وكالة ينظم الروابط بين الموكل والوكيل وتشترط فيه أهلية قبول التفضل أو الالتزام بالأجر من جانب الموكل وأهلية تحمل الالتزام التعاقدى من جانب الوكيل ، وعقد نيابة أو عقد صفة تشترط لصحته أهلية القيام بالتصرف موضوع الوكالة من جانب الموكل وأهلية التمييز من جانب الوكيل . وعلى ذلك يتصور أن يبطل عقد الوكالة لنقص أهلية الموكل فى الالتزام بالأجر أو لنقص أهلية الوكيل فى التحمل بالالتزام العقدى ، مع بقاء عقد الصفة صحيحاً منتجاً لآثاره » (أمين أكثم الخولى فقرة ١٦١ وص ٢٠٣ هامش ٢) .

والأستاذ أكثم أمين الخولى ، كما نرى ، يجزئ الوكالة إلى عقدين : عقد وكالة وعقد نيابة أو صفة . ويفصل ما بين العقدين من حيث مصير كل منهما من ناحية الصحة والبطلان . ونفضل عدم تجزئة عقد الوكالة ، إذ هو عقد واحد لا يقبل التجزئة . فإذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية وأبطل الوكالة ، اعتبرت الوكالة كان لم تكن وزالت صفة النيابة عن الوكيل ، وإذا كان هذا قد تعاقد مع الغير فلا يصح هذا التعاقد إلا فى حدود قواعد الوكالة الظاهرة .

أما الاتجاه الحديث السائد فى الفقه الألمانى والفقه الإيطالى ، فإنه لا يجزئ الوكالة إلى عقدين ، بل يميز بين الوكالة والإنابة ، فالوكالة تتم بعقد بين الموكل والوكيل فى حين أن الإنابة تصرف بإرادة منفردة تصدر من الموكل وحده (انظر ما يلى فقرة ٣٠٠ فى الهامش) . وحينئذ يجوز فى هذا الاتجاه القول بأن الموكل ، وهو ينيب الوكيل عنه بإرادته المنفردة فى تصرف قانونى معين ، يجب أن يكون متوافراً على أهلية هذا التصرف القانونى دون أن تشترط هذه الأهلية فى الوكيل .

٢٢٩ — تعاقد الوكيل مع نفسه : ويتصل بأهلية الوكيل أنه لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه ، ولكن ذلك لا يرجع إلى الأهلية ، بل يرجع إلى مجاوزة الوكيل لحدود وكالته فلا ينفذ فى حق الموكل تعاقده مع نفسه . وقد نصت المادة ٢٠٨ مدنى فى هذا المعنى على أنه « لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد : كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة »[1] .

فإذا وكل شخص شخصاً آخر فى بيع منزله . دون أن يرخص له فى أن يشتريه لنفسه[2] ، لم يجز للوكيل أن يشترى المنزل لحسابه الخاص لأنه يكون قد تعاقد مع نفسه وهذا لا يجوز بصريح النص سالف الذكر . وتحريم تعاقد الوكيل مع نفسه يقوم على قرينة قانونية ، هى أن الشخص إذا وكل عنه غيره فى التعاقد ، فهو لا يقصد بذلك أن يبيح للوكيل أن يتعاقد مع نفسه لما فى ذلك من تعارض فى المصالح . ولأنه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توكيل . فإذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزاً حدود الوكالة ، ويكون شأنه شأن كل وكيل جاوز حدود وكالته . فلا يكون عمله نافذاً فى حق الموكل إلا إذا أقره هذا[3] .

المطلب الثانى

عيوب الإرادة فى الوكالة

٢٣٠ — تطبيق القواعد العامة — الغلط فى شخص الوكيل أو فى شخص الموكل : يكون الرضاء فى عقد الوكالة معيباً إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، شأن الوكالة فى ذلك شأن سائر العقود .

---

(١) انظر أيضاً المواد ٤٧٩ — ٤٨١ مدنى .

(٢) فإذا رخص له فى أن يشتريه لنفسه ، أمكن تحليل العقد بأنه وكالة تحت شرط فاسخ مقترنة بوعد بالبيع ، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك (انظر آنفاً فقرة ٢١٢) .

(٣) انظر فى ذلك الوسيط ١ فقرة ٩٧ ص ٢٠٤ — وانظر أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٧ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٤٦

ومن أبرز التطبيقات لما تقدم وقوع غلط فى شخص الوكيل أو فى شخص الموكل . ذلك أن الوكالة يتغلب فيها الاعتبار الشخصى (intuitu personae) كما قدمنا[١]، فالوكيل لم يرض بالوكالة إلا بعد أن أدخل فى اعتباره شخص الموكل ، وكذلك الموكل لم يرض بالتوكيل إلا بعد أن أدخل فى اعتباره شخص الوكيل .

ويترتب على ذلك أنه إذا وقع غلط فى شخص الوكيل ، كأن اعتقد شخص أنه يوكل شخصاً معيناً فإذا به يوكل شخصاً آخر غير الشخص الذى قصده ، فإن عقد الوكالة يكون قابلا للإبطال للغلط إذا كان الوكيل يعلم بالغلط أو كان فى استطاعته أن يتبينه . وقد يكون للموكل فائدة فى إبطال العقد ، ويؤثر ذلك على عزل الوكيل ، إذ قد يترتب على عزل الوكيل التزامات فى ذمته يستطيع أن يتوقاها إذا هو عمد إلى إبطال الوكالة (انظر ٧١٥ مدنى) .

وكذلك تبطل الوكالة للغلط فى شخص الموكل . ويجوز للوكيل بدلا من التنحى عن الوكالة أن يبطل العقد . ويتوقى بذلك أن يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول فيما لو تنحى ، كما يتوقى أيضاً ، فى حالة ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبى ، التقيد بها إذا لم توجد أسباب جدية تبرر التنحى وفقاً لأحكام المادة ٧١٦ مدنى[٢] .

٢٣١ — الإكراه الأدبى : وقد يداخل الوكالة إكراه أدبى ، ويتحقق ذلك بوجه خاص فى التوكيل الصادر من الزوجة لزوجها ، وفى التوكيل الصادر من الابن لأبيه [٣] فإذا أثبتت الزوجة أو الابن أن الوكالة مشوبة بإكراه أدبى ، جاز إبطال الوكالة ، ويتوقى الموكل بالإبطال ما كان يترتب فى ذمته من التزامات لو أنه اقتصر على عزل الوكيل (م ٧١٦ مدنى) .

وإذا كانت الوكالة قابلة للإبطال للإكراه الأدبى أو لأى عيب آخر من عيوب الرضاء ، وتعاقد الوكيل مع ذلك بموجب هذه الوكالة مع شخص

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٠٧ .

(٢) انظر فى الغلط فى الوكالة أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١١ .

(٣) انظر فى هذا المعنى الوسيط ١ فقرة ١٩٧ .

بجهل ما انطوت عليه من عيب . فإن أثر التصرف ينصرف إلى الموكل ولو حصل على حكم بإبطال الوكالة ، وذلك فى حدود تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة .

الفرع الثانى

التصرف القانونى محل الوكالة

٢٣٢ — مختار : نبحث أولا الشروط الواجب توافرها فى التصرف القانونى محل الوكالة ، ثم نبحث أنواع التصرفات القانونية التى يصح أن تكون محلا للوكالة .

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها فى التصرف القانونى محل الوكالة

٢٣٣ — تطبيق القواعد العامة : هذه الشروط ، طبقاً للقواعد العامة ، هى أن يكون التصرف ممكناً ، وأن يكون معيناً أو قابلا للتعيين ، وأن يكون مشروعاً (١) .

٢٣٤ — الشرط الأول — التصرف القانونى ممكن : يجب أن يكون التصرف القانونى محل الوكالة ممكناً ، فإذا كان مستحيلا كان باطلا لأنه لا التزام بمستحيل ، وكانت الوكالة باطلة تبعاً لبطلان التصرف .

ومثل التصرف القانونى المستحيل بيع الوقف فى غير حالات الاستبدال ، فإذا وكل ناظر الوقف شخصاً فى بيع الوقف كانت الوكالة باطلة إذ هى توكيل فى مستحيل . ومثل التصرف القانونى المستحيل أيضاً الطعن بالاستئناف بعد فوات الميعاد والطعن بالنقض فى حكم لا يقبل الطعن فيه بالنقض ، فإذا وكل

---

(١) وتنص المادة ٧٧٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « تكون الوكالة باطلة : أولا — إذا كان موضوعها مستحيلا أو غير معين تعيينا كافياً . ثانياً — إذا كان موضوعها إجراء أعمال مخالفة للنظام العام أو للآداب أو للقوانين » .

وانظر كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٥٤ — چوسران ٢ فقرة ١٤٠٧

الخصم محامياً فى شىء من ذلك كانت الوكالة باطلة لاستحالة التصرف القانونى محل التوكيل[١] .

وقد يكون التصرف القانونى محل الوكالة ممكناً ، ولكن طبيعته لاتقبل التوكيل فيه إذ يكون عملا يقتضى أن يقوم به صاحبه شخصياً . مثل ذلك الحضور أمام القضاء للاستجواب أولحلف اليمين ، فلا يجوز للخصم أن يوكل غيره فى أن يستجوب مكانه أو فى أن يحلف اليمين بدلامنه[٢] . وتكون الوكالة فى هذا باطلة[٣] . وإذا اعتبرنا الشريك فى الشركة يساهم فى إدارتها على وجه

---

(١) ويصح التصرف محل الوكالة مستحيلا أيضاً إذا كان هذا التصرف قد تم قبل تنفيذ الوكالة . فإذا وكل شخص شخصاً آخر فى اقتراض مبلغ معين من شخص معين ، فاقترض الوكيل المبلغ من المقرض . وقبل أن يعلم الموكل أن المبلغ قد تم اقتراضه ، وكل شخصاً آخر فى اقتراض نفس المبلغ من نفس الشخص ، ولعله استبطأ الشخص الأول ، فالوكالة هنا محلها مستحيل لأن القرض كان قد تم وقت إبرامها ، فتكون باطلة . فإذا اقترض الوكيل الثانى المبلغ مرة ثانية من نفس المقرض ، لم يكن للمقرض – والمفروض أنه عالم بأن الوكالة الثانية محلها هو نفس محل الوكالة الأولى – أن يرجع على الموكل إذا كان الوكيل الثانى معسراً (جيوار فقرة ٦٠ – ترولون فقرة ٢٩ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٤ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٧٢) .

والتوكيل فى تصرف تم إنجازه قبلا توكيل فى أمر مستحيل استحالة مادية لا استحالة قانونية . ومثل الاستحالة المادية أيضاً أن يوكل شخص شخصاً آخر فى شراء منزل يكون قبل التوكيل قد احترق دون أن يعلم الموكل ذلك (محمد على عرفة ص ٣٦٥) .

(٢) وتنص المادة ٧٧٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « لا تصح الوكالة إذا كان موضوعها إجراء عمل لا يجوز إتمامه بواسطة الغير ، كحلف اليمين » .

(٣) انظر فى الأعمال التى لا تقبل بطبيعتها التوكيل فيها فى فرنسا : بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٢ – فقرة ٤٤٣ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١١ هامش ١٢ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٦ (ويذكرون فى الأعمال التى لا تقبل بطبيعتها التوكيل فيها الإمضاء ، فلا يجوز لشخص أن يوكل آخر فى أن يمضى نيابة عنه على أن يكون الإمضاء صادراً من الموكل وباسمه ، ويشيرون إلى حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٢ – ١ – ٢٠١ مع تعليق سافاتييه وإلى حكم آخر من نفس المحكمة فى ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٢ – ١ – ٢٨٨ – على أن الموكل يكون مسئولا نحو الغير حسن النية الذى يجهل أن الإمضاء ليس بخط الموكل ، كما لو كان الإمضاء بخطه ، مادام أن الموكل هو الذى طلب إلى الوكيل كتابة الإمضاء : نقض فرنسى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٢ – ١ – ٢٠١ وهو الحكم السابق الإشارة إليه – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٨ هامش ١ – ويمكن تأييد ذلك على قواعد الوكالة الظاهرة) . وفى مصر حيث تتعلق صحة الوصية بصدورها مكتوبة بخط الموصى ، لا يجوز التوكيل فى الوصية (أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٢) .

معين عن طريق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها ، فإن هذا العمل الخاص من أعمال الإدارة شخصي للشريك لا يقبل التوكيل فيه . فلا يجوز للشريك أن يوكل غيره فى ذلك ، حتى لا يتدخل أجنبى فى أعمال الشركة ويطلع على أسرارها[١] .

٢٣٥ — الشرط الثانى — التصرف القانونى معين أو قابل للتعيين :

ويشترط ثانياً أن يكون التصرف القانونى محل الوكالة معيناً[٢] أو قابلا للتعيين ، وإلا كانت الوكالة باطلة[٣] . فإذا وكل شخص شخصاً آخر ، وجب عليه أن يعين التصرف الذى وكله فيه تعييناً نافياً للجهالة . فيوكله مثلا فى بيع أو رهن أو هبة أو صلح أو إقرار أو تحكيم أو توجيه اليمين . وسنرى أنه إذا كان التصرف محل الوكالة من أعمال التصرف (actes de disposition) وكان من عقود المعاوضة فإنه يكفى لتعيينه ذكر نوعه ، بأن يقال إن التوكيل فى بيع أو رهن أو صلح ، وليس من الضرورى أن يعين محل التصرف على وجه التخصيص بأن يقال بيع منزل معين أو رهن أرض معينة أو الصلح فى نزاع معين : أما إذا كان التصرف من عقود التبرع ، فلا يكفى فى تعيينه ذكر نوعه ، بل يجب أيضاً تعيين محله فلا يصح التوكيل فى هبة دون تعيين الشىء الموهوب ، فيوكل الواهب غيره فى هبة منزل معين أو أرض معينة أو سيارة بالذات[٤] .

وإذا لم يكن التصرف محل الوكالة معيناً ، فيجب على الأقل أن يكون

---

(١) الوسيط ٥ فقرة ٢٠٨ ص ٣١٨ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٣ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٥٦ ص ٨٩٠ .

(٢) أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٧٨ .

(٣) وتكون الوكالة هنا باطلة بصفة أصلية ، بخلاف بطلانها لاستحالة التصرف أو لعدم مشروعيته فهو بطلان يأتى تبعاً لبطلان التصرف محل الوكالة . والبطلان لعدم تعيين التصرف على النحو الذى تطلبه القانون بطلان مطلق ، فلا تنتج الوكالة أثراً لا من ناحية إضفاء صفة النيابة على الوكيل ولا من أية ناحية أخرى . ومن ثم لا يترتب أى التزام لا فى ذمة الموكل ولا فى ذمة الوكيل (انظر عكس ذلك أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٨ ص ٢١١) .

(٤) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن وجوب تعيين التصرف على هذا القدر من التحديد « ضرب من الشكلية البالية » (أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٨ ص ٢١١) . وحتى لو سلمنا بأن التعيين على هذا النحو « شكلية » ، فهى لا شك شكلية نافعة ، يتبين بفضلها الوكيل مدى سلطته فيقف عنده ، ويأمن معها الموكل أن يباغت بتصرف من الوكيل لم يدخل فى حسابه .

قابلا للتعيين . مثل ذلك ان يوكل المالك ناظر زراعته فى إدارة الزراعة ، دون أن يعين على وجه التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل . فى هذه الحالة تكون هذه التصرفات قابلة للتعيين ، فهى كل تصرف يتعلق بإدارة الزراعة ، كإيجار الأرض وأعمال الحفظ والصيانة وشراء البذر والسماد ومبيدات الحشرات ونحوها واستئجار عمال الزراعة والآلات الزراعية وبيع المحصول واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . وتطبيقاً لذلك قضت المادة ٧٠١ مدنى بأن الوكالة الواردة فى ألفاظ لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة ، ويدخل فيها الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ، ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشىء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى .

٢٣٦ — الشرط الثالث — التصرف القانونى مشروع : ويشترط أخيراً أن يكون التصرف القانونى محل الوكالة مشروعاً . فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو القانون ، كان باطلا ، وكانت الوكالة فيه أيضاً باطلة[1] .

فإذا وكل شخص شخصاً آخر فى شراء مخدرات أو أسلحة ممنوعة أو فى إيجار منزل للدعارة أو للمقامرة أو فى قبض رشوة أو إعطائها أو فى الاتفاق مع شخص لارتكاب جريمة أو فى الاتفاق مع امرأة على معاشرة غير مشروعة ، أو وكل فى غير ذلك من التصرفات المخالفة للنظام العام أو الآداب أو القانون ، فإن الوكالة تكون باطلة تبعاً لبطلان التصرف محل الوكالة[2] .

---

(١) استئناف وطنى ٤ يناير سنة ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٢٩٢ — استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٣ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١١ .

(٢) وإذا وكل المدين دائنه فى أن يبيع المال المرهون عند حلول الدين دون اتباع الإجراءات التى فرضها القانون ، ليستوفى حقه من ثمنه ، كانت الوكالة باطلة لمخالفتها لأحكام القانون (أنسيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٧٤) .

وإذا وكل شخص شخصاً آخر فى أن يراهن أو فى أن يقامر نيابة عنه ، كانت الوكالة باطلة ، لأن كل اتفاق خاص برهان أو بمقامرة باطل لعدم المشروعية (م٧٣٩ مدنى) فالتوكيل فى الرهان أو المقامرة يكون باطلا أيضاً . على أنه يستثنى الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً فى الألعاب الرياضية ومارخص فيه قانوناً من أوراق النصيب (م ٧٤٠ مدنى)[١] ، فهذه عقود صحيحة ، وتكون الوكالة فيها صحيحة أيضاً[٢] . وتكون صحيحة أيضاً الوكالة فى قبض دين القمار ، ويلتزم الوكيل بقبض الدين على أن يؤدى حساباً للموكل فيسلمه ما قبضه ، ذلك أن قبض الدين منفصلا عن القمار مشروع فتكون الوكالة فيه مشروعة[٣] . أما إذا كانت الوكالة فى لعب القمار وفى قبض دينه أودفعه ، فالوكالة باطلة فى كل ذلك ، لأن الوكالة فى قبض دين القمار أودفعه تصبح فى هذه الحالة تابعة للوكالة فى لعب القمار وتكون باطلة تبعاً لها ، ويستطيع الموكل إذا خسر الوكيل فى القمار أن يرفض دفع الدين له لدفعه لمن كسب . كما لا يستطيع إذا كسب الوكيل فى القمار أن يطالبه بتسليم ما كسبه[٤] .

---

(١) فإذا كانت أوراق النصيب غير مرخص فيها فكل من شرائها وبيعها يكون باطلا ، والوكالة فى الشراء أو فى البيع تكون أيضاً باطلة . ولكن إذا تسلم الوكيل ورقة نصيب ليبيعها وقبل البيع كسبت ورقة جائزة ، فليس للوكيل أن يحتفظ بهذه الجائزة (جرينويل ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٩ - ٢ - ٣٣١ - ١٤ يونيه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ - ٢ - ١٦٥ - نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٣٦٨) . كذلك إذا اشترى الوكيل لحساب موكله ورقة نصيب فكسبت جائزة ، لم يكن للوكيل أن يحتفظ بالجائزة (بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٨ ص ٨٩٤) .

(٢) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٥ - فقرة ٤٤٦ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٨ - أما التوكيل فى مضاربات البورصة غير المشروعة فيكون هو أيضاً غير مشروع (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٣) .

(٣) ترولون فقرة ٦٩ - فقرة ٧١ - بون ١ فقرة ٦٥٠ - جيوار فى عقود الغرر فقرة ٤٢ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٧ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٨ .

(٤) ترولون فقرة ٧٣ - فقرة ٧٤ - بون ١ فقرة ٦٥٠ - جيوار فى عقود الغرر فقرة ٤٢ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٨ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٨ - نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٥ - ١ - ٢٧٧ - ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ - ١ - ٣٥ - وإذا وكل شخص شخصاً آخر فى لعب القمار وفى قبض ما يكسبه ، كانت الوكالة باطلة فى اللعب وفى القبض كما قدمنا ، حتى لو أجاز الموكل الوكالة بعد ظهور نتيجة اللعب فإن الإجازة لا ترد على العقد الباطل (نقض فرنسى ٢٦ فبراير سنة ١٨٤٥ داللوز ٤٥-١ - =

وإذا كان تصرف قانونى محظوراً على شخص فلايجوز له أن يوكل فيه غيره ، فما لا يستطيع أن يقوم به بنفسه لايستطيع أن يوكل فيه . فلو أن شخصاً كان موكلا فى بيع منزل لآخر ، فإنه لايستطيع كما قدمنا[1] أن يشتريه لنفسه ، وكذلك لا يستطيع أن يوكل غيره فى شرائه له[2] . ويرجع ذلك ، لا إلى أن الوكالة الثانية غير مشروعة ، بل يرجع إلى أن الوكيل فى البيع ، بشرائه ما وكل ببيعه أوبتوكيله من يشتريه له ، يكون قد جاوز حدود الوكالة الصادرة إليه . وقد سبق بيان ذلك[3] .

والتوكيل فى الخصومة جائز ، إذ هو توكيل فى أمر مشروع[4] . ولكن

= ١٠١ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٨) . ولكن إذا أعطى الموكل الوكيل ، بعد ظهور نتيجة اللعب ، وكالة جديدة – لا مجرد إجازة للوكالة القديمة – فى قبض ماكسبه فى اللعب ، كانت الوكالة صحيحة ، إذ تقدم أن التوكيل فى قبض دين القمار صحيح ، ولا يؤثر فى صحته أن يكون الوكيل فى القبض هو نفس الوكيل فى اللعب مادامت الوكالتان منفصلتين إحداهما عن الأخرى (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٨ ص ٢٣٧ – وانظر عكس ذلك وأن الوكالة فى القبض الصادرة لنفس الوكيل فى اللعب تكون باطلة ولو انفصلت الوكالتان إحداهما عن الأخرى : بون ١ فقرة ٦٥٠ – جيوار فى عقود الغرر فقرة ٤٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢٨ .

(٢) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٢٨ – أما إذا كان التصرف القانونى محظوراً على شخص الوكيل ، كعامل القضاء الذى لا يجوز له شراء الحق المتنازع فيه إذا كان نظر النزاع يدخل فى اختصاصه (م ٤٧١ مدنى) ، فذلك لا يمنعه من أن يكون وكيلا عن الغير فى شراء الحق لهذا الغير (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص ٢١١ هامش ١٤ – محمد على عرفة ص ٣٦٥ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٢) . ولكن لا يجوز لعامل القضاء أن يوكل غيره فى شراء الحق المتنازع فيه (محمد على عرفة ص ٣٦٥) .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن قاعدة « لا يجوز لأحد فى فرنسا أن يترافع بوكيل عنه ما عدا الملك » قاعدة فرنسية لا أصل لها فى القوانين المصرية ، وليست من القواعد الطبيعية العامة الواجب حتماً الأخذ بها ، ولا نص فى القانون يحتم رفع الدعوى من المدعى شخصياً ، إذ المادة ٣٣ من قانون المرافعات (القديم) ليس فيها ما يوجب ذلك ، وأجمعت القواعد العامة والمواد ٥١٦ و ٥٢٣ مدنى (قديم) و ٨١ تجارى على جواز التوكيل فى كل عمل جائز قانوناً ، وأن الوكيل فى عمل يجوز له إجراؤه باسمه أو باسم الموكل . ولما كان رفع الدعاوى أمام المحاكم من الأمور الجائزة قانوناً ، جاز للوكيل فى الخصومة مادام توكيله ثابتاً أن يقدم الدعوى باسمه (استئناف وطنى ٥ يناير سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ٤) – وقضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأنه يجوز للوكيل رفع الدعوى باسمه إذا كان مأذوناً فى ذلك طبقاً للمادة ٣٣ من قانون =

نصوصاً قانونية حددت من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء ، فتوكيل غير من حددته هذه النصوص يكون غير جائز لمخالفته للقانون . وقد نصت مادة ٨١ من تقنين المرافعات على أنه « فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص وعام ، وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة » . فالتوكيل فى الحضور أمام القضاء إذن لا يكون إلا لمحام(١) ، ولا يجوز توكيل غير المحامى إلا إذا كان قريباً أو صهراً للخصم إلى الدرجة الثالثة(٢). ومع ذلك فحتى الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة لا يجوز توكيلهم إذا كانوا موظفين بالمحاكم . فقد نصت المادة ٩٠ من تقنين المرافعات على أنه « لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من الموظفين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم فى

= المرافعات (القديم) بشرط أن يذكر اسم الموكل فى الإعلان (الإسكندرية الوطنية ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٢٨ ص ٦٥) – وقضت محكمة مصر الوطنية بأن الأصل أن كل الأعمال القانونية الجائزة يصح إجراؤها بوكيل ، وليس فى القوانين المصرية ما يقابل القاعدة الفرنسية القائلة بأنه لا يجوز لأحد أن يترافع بوكيل عنه ما عدا الملك . ولما كانت هذه القاعدة ليست من القواعد الطبيعية العامة التى تتفق وأحكام القانون ، وكان قانون المرافعات خالياً مما يوجب ذلك ، وكان رفع الدعوى أمام المحاكم من الأمور الجائزة قانوناً ، فإنه لا تثريب على الوكيل إذا ما أقام الدعوى باسمه طالما أنه موكل بالحقوق ، ومن ثم لا يكون فى إقامة المدعية بالحقوق المدنية لهذه الدعوى بصفتها وكيلة خاصة عن أبنائها البلغ ما يخالف القانون (مصر الوطنية جنح مستأنفة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٧ رقم ٣٤٣ ص ٧٣٥) – وقضى بأن الوكالة فى الخصومة تقتضى توكيلا خاصاً ، وليس من الضرورى أن يكون فى قضية بالذات بل يصح أن يكون توكيلا عاماً فى جميع القضايا (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٦) .

(١) وعلى ذلك يجوز للخصم أن يوكل فى الخصومة غير المحامى ، ولكن الوكيل فى الخصومة لا يجوز له الحضور بنفسه أمام القضاء بل يجب أن يوكل عنه محامياً فى ذلك ، ما لم يكن قريباً أو صهراً للخصم إلى الدرجة الثالثة فعندئذ يجوز له الحضور بنفسه أمام القضاء نيابة عن موكله دون حاجة إلى أن يوكل عنه محامياً ، شأنه فى ذلك شأن الخصم الموكل إذا حضر بنفسه أمام القضاء .

(٢) فيجوز توكيل الزوج والزوجة ، والأب والأم ، والجد والجدة ، والابن والبنت ، والحفيد والحفيدة ، والأخ والأخت ، وابن الأخ وابن الأخت ، والعم والعمة ، والخال والخالة ، وزوج البنت وزوج الأخت وزوج العمة وزوج الخالة ، وزوجة الابن وزوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الخال . ولا يجوز توكيل ابن العم وابن الخال ، وزوج بنت العم وزوج بنت الخال .

الحضور أو المرافعة ، سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها . ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية » . وقد تأيدت هذه النصوص بما ورد فى قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من هذا القانون على أن « للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم . وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصاً من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة »[1] .

---

(١) وتضيف الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة ٢٥ من قانون المحاماة ما يحتم تدخل المحامى فى الخصومة والعقود ولو مع وجود الخصم نفسه ، وذلك على التفصيل الآتى : « ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلا المحامون المقررون للمرافعة أمامها ، ولا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها . كما لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعاً عليها من أحد المحامين المقررين أمامها ، وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء نصاب الاستئناف . ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من النقابة الإذن المنوه عنه فى المادة ٣١ ، أو إذا كان المستأنف نفسه أو رافع الدعوى محامياً غير مشتغل . ولا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية التى تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ جنيه ، كما لا يجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية أمام مكاتب الشهر العقارى أو التوثيق إذا كانت تزيد قيمتها على هذا المبلغ ، إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية على الأقل » . وقد قضت محكمة النقض بأن المنع الوارد فى النص المتقدم ذكره (م ٢٤ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ وتقابل م ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧) يتناول الخصوم أنفسهم كما يتناول المحامين غير المقبولين أمام المحكمة التى يرفع إليها الطعن (نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٧ ص ٦٠١) ، وبأن عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف يترتب عليه حتماً عدم قبولها (نقض مدنى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٣١ ص ٦٤٩ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٤٢ ص ٦٦١ — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٣٣ ص ١٧٢) ، وبأن الدفع بانعدام توكيل المحامى أمام محكمة النقض يجب أن يبدى فى تقرير الطعن أو فى مذكرة النيابة وذلك قبل المرافعة (نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٨ ص ١٠٧ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٥ ص ٩٧) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المحاماة على ما يأتى : « ويجوز للمحامين المقررين فى دول الجامعة العربية المرافعة أمام المحاكم فى الدرجة المقابلة للدرجة المقررين المرافعة فيها فى بلدهم ، وذلك فى قضية معينة بإذن خاص من مجلس نقابة المحامين بالاشتراك مع محام مصرى مقرر وبشرط المعاملة بالمثل » . =

٢٣٧ — ما يترتب على بطلان الوكالة التي لم تتوافر فيها الشروط : قدمنا أن الوكالة لا تجوز إلا في تصرف ممكن ومعين أو قابل للتعيين ومشروع . فإذا كانت الوكالة في تصرف مستحيل أو غير معين أو غير مشروع كانت باطلة . ويترتب على البطلان أن تعتبر الوكالة كأن لم تكن ، وأن كلا من المتعاقدين يستطيع أن يتمسك بالبطلان .

فإذا لم ينفذ الوكيل الوكالة الباطلة ، لم يستطع الموكل أن يطالبه بتنفيذها . كما لا يستطيع الوكيل أن يطالب الموكل بالتزامه بدفع الأجر إذا كان هناك اتفاق على أجر[1] . وإذا كان الموكل قد دفع للوكيل أجراً أو قدم له نقوداً ينفذ بها الوكالة ، جاز له أن يسترد منه ما دفعه حتى لو كانت الوكالة غير مشروعة . وقد قدمنا في النظرية العامة للعقد أن الاسترداد جائز حتى في العقود غير المشروعة ، وأن القاعدة الرومانية القديمة (Neno auditur propriam turpitudenem allegans) لم يأخذ بها التقنين المدني الجديد[2] .

وإذا نفذ الوكيل الوكالة — والمفروض أنها وكالة غير مشروعة لأنها دون الوكالة المستحيلة والوكالة غير المعينة هي القابلة للتنفيذ — بقيت الوكالة باطلة بالرغم من تنفيذها . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في مقامرة وفي قبض أو دفع ما يكسبه أو يخسره ، وقامر الوكيل فكسب أو خسر ، لم يكن للموكل أن يطالب الوكيل بالمكسب ، كما لا يكون للوكيل أن يطالب الموكل بالخسارة[3] .

= وتنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة على أن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم ، عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين ، محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين . ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح أو الهيئات العامة إلى أحد المحامين موقعاً من رئيس المصلحة أو الهيئة ومبصوماً بخاتمها وأن يكون التوكيل الصادر من البنوك والمؤسسات المذكورة موقعا من يمثلها قانوناً ومصدقا على إمضائه » .

هذا والتوكيل في الحضور أمام القضاء جائز حتى لو كان ذلك في قضية سببها غير مشروع ، وللمحامي أن يرجع على موكله بأتعابه في هذه الحالة ، ولا يحتج عليه بأن السبب غير مشروع (بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٥١) ، حتى لو كان الحكم قد صدر بعدم المشروعية (محمد علي عرفة ص ٣٦٦) .

(١) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٥٣ — فقرة ٤٥٤ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٧ ص ٨٩١ .

(٢) انظر الوسيط ١ فقرة ٣٣٨ .

(٣) بودري وفال في الوكالة فقرة ٤٥٤ — فقرة ٤٥٥ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٧ ص ٨٩١ — وانظر آنفاً فقرة ٢٣٥ .

وفيما بين الوكيل ومن قامر معه لايستطيع الأول أن يجبر الثانى على دفع المكسب ، ولايستطيع الثانى أن يجبر الأول على دفع الخسارة . وإذا دفع أحدهما للآخر ما خسره ، كان له أن يسترد مادفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق (م٧٣٩ مدنى)[١] . وإذا كان الموكل قد اتفق مع الوكيل على أجر ونفذ الوكيل الوكالة ، فإن هذا لا يستطيع أن يطالب الموكل بالأجر ، وإذا كان قد تقاضاه أوتقاضى مبلغاً آخر من الموكل للمقامرة به وجب عليه رد ما تقاضاه[٢] .

المبحث الثانى

أنواع التصرفات القانونية التى يصح أن تكون محلا للوكالة

٢٣٨ — التصرفات القانونية التى تكون محلا للوكالة : قدمنا أن محل الوكالة يجب أن يكون تصرفاً قانونياً . وأى تصرف قانونى ، إذا توافرت فيه الشروط المتقدمة الذكر ، يصح أن يكون محلا للوكالة . فقد يكون عقداً كالبيع والإيجار ، وقد يكون إرادة منفردة كالوصية وتطهير العقار المرهون ، وقد يكون إجراء قضائياً تابعاً لتصرف قانونى هو إبداء الطلبات أمام القضاء

---

(١) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٥٨ ص ٢٤٠ .

(٢) نقض فرنسى ١٢ نوفبر سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٥ — ١ — ٤٦٩ — ٢٢ مايو سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٧ —١— ٤٩ — ٩ فبراير سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ — ١ — ٤٥٥ — وإذا استولى الوكيل بموجب وكالة غير مشروعة على مبالغ للموكل واستعملها لمصلحة نفسه ، فإنه يعتبر مبدداً (نقض فرنسى ١٢ نوفبر سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩١٣ — ١ — ٢٨٥ — وانظر فى هذه المسألة بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٧ ص ٨٩١) — على أنه إذا كان الوكيل يجهل عدم مشروعية الوكالة ، ونفذها معتقداً أنها مشروعة ، فله أن يرجع بأجره وبالمصروفات التى أنفقها فى تنفيذ الوكالة على الموكل كما لو كانت الوكالة مشروعة . والمفروض أن الوكيل حسن النية لا يعلم عدم مشروعية الوكالة ، والموكل هو الذى يحمل عبء إثبات علم الوكيل بعدم المشروعية (نقض فرنسى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٥ — ١ — ٢٥١ — ٦ أبريل سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٨ — ١ — ٢٠٧ — ترولون فقرة ٣٤ — بون ١ فقرة ٨١٦ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٤٥٨ ص ٢٤٠ — بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٥٧ ص ٨٩١ — محمد على عرفة ص ٣٦٦) .

نيابة عن الموكل كالإقرار وتوجيه اليمين . وقد يستتبع التصرف القانونى القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به . كالبيع يستتبع التصديق على الإمضاء والتسجيل.

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى ما يأتى : « ويلاحظ فى التعريف أن المادة ٩٧٢ من المشروع نصت صراحة على أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانونى . فيصح التوكيل فى البيع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار وفى سائر العقود الأخرى . كما يصح التوكيل فى الوصية وفى قبولها وفى قبول الاشتراط لمصلحة الغير وفى تطهير العقار المرهون ، وكل هذه أعمال قانونية منفردة . وكذلك يجوز التوكيل فى الإدلاء باعتراف وفى توجيه اليمين وفى الدفاع أمام القضاء . وهذه كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قانونى هو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل (acte de procédure) . ويلاحظ أن القيام بعمل قانونى قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له . أما إذا كان العمل المعهود به قد تمحض عملا مادياً ، فالعقد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل (اقرأ مقاولة) ، فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلا »[1] .

٢٣٩ — مدى سعة الوكالة : وإذا تعين التصرف القانونى محل الوكالة ، فإن حرية العمل التى يتركها الموكل للوكيل فى تنفيذ الوكالة تضيق وتتسع تبعاً لما يتفق عليه الطرفان . فقد يصل الموكل فى تقييد حرية الوكيل إلى حد أن يحرمه من كل تقدير ، ولا يبقى للوكيل إلا أن ينفذ تنفيذاً حرفياً تعليمات الموكل . ويكون الوكيل فى هذه الحالة أقرب إلى أن يكون رسولا (messager) تنحصر مهمته فى أن ينقل إرادة الموكل إلى الغير وينقل إرادة الغير إلى الموكل . فتكون الإرادة هى إرادة الموكل لا إرادة الوكيل . ولا يكون التعاقد هنا بوكيل بل يكون تعاقداً مباشراً يعمل فيه المتعاقد الأصيل بنفسه كما يتعاقد بكتاب أو ببرقية أو بالتلفون . ويعتبر فى حكم الرسول لا فى حكم الوكيل كل من يعهد إليه بعمل لا يدع له أى مجال للتصرف ، كموزع التذاكر على الجمهور

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٠ — ص ١٩١ .

لدخول المحال العامة أو لاستعمال وسائل النقل من سكة حديدية وترام وأوتوبيس وما إلى ذلك[١] .

ولكن بمجرد أن يملك الوسيط شيئاً مهما قل من حرية التصرف ، ولو للتثبت من توافر شروط معينة فرضها الموكل للتعاقد ، بحيث يعبر الوسيط عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل ، فإن الوسيط يبدأ فى هذه الحالة أن يكون وكيلا[٢] . وقد تتسع حرية الوكيل ولكن إلى حد محدود ، فتفرض عليه الوكالة بأن يقوم بتصرف أو بتصرفات معينة طبقاً لتعليمات مفصلة . بل قد يفرض عليه الموكل الرجوع إليه فى بعض التصرفات ليعتمدها ، كما يقع غالباً فى شأن الممثلين التجاريين والجوابين والطوافين ووكلاء شركات التأمين[٣] . وقد تتسع حرية الوكيل إلى حد كبير فيترك له الموكل تقدير ما يقوم به من تصرفات قانونية وما يأخذ منها وما يدع . وفيما يأخذ منها على أى شروط يتعاقد ومن يختار للتعاقد معه[٤] .

وسواء كان مدى حرية الوكيل ضيقاً أو واسعاً ، فإن الوكالة ، من ناحية التصرفات القانونية التى تكون محلا لها ، تنقسم إلى قسمين رئيسيين : وكالة عامة ووكالة خاصة .

٢٤٠ — الوكالة العامة — نص قانونى : تنص المادة ٧٠١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة » .

« ٢ — ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل

---

(١) بيدان ١٢ فقرة ٢٨٩ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦٠ — أنسيكلوپيدى دالوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ١٤ — فقرة ١٥ — وقارن أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٠ ص ١٩٨ هامش ٧ .

(٢) بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦٠ ص ٨٩٦ هامش ١ .

(٣) بوردو ٢٦ أبريل سنة ١٨٨٧ داللوز ٨٨ — ٢ — ٢٩٧ — باريس ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٥ — ٢ — ١١٩ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦٠ ص ٨٩٦ .

(٤) وقد نصت المادة ٩٣٢ مدنى عراقى على أنه « يصح تفويض الرأى للوكيل فيما وكل به كيف شاء ، ويصح تقييده بتصرف مخصوص » .

من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة . كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع إليه التلف ، وشراء ما يستلزمه الشىء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله »[1] .

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن الوكالة العامة هى التى ترد فى ألفاظ عامة ، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانونى المعهود به للوكيل ، بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانونى ذاته . فيقول الموكل للوكيل مثلا : وكلتك فى إدارة أعمالى ، أو وكلتك فى إدارة مزرعتى أو متجرى ، أو وكلتك عنى عنى فى جميع أعمالى ، أو وكلتك فى مباشرة جميع ما تراه صالحاً لى ، أو جعلتك وكيلا مفوضاً عنى ، أو نحو ذلك من العبارات التى تشير إلى الإدارة أو لا تشير إليها ولكنها حتى لو أشارت إلى الإدارة تكون فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها .

وسواء أشارت الوكالة العامة إلى الإدارة أو لم تشر ، فإنها لا تخول الوكيل

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٧٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وصار رقمه ٧٣٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٣ – ص ١٩٥) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم م ٥١٥ فقرة ٣/٦٣١ : « وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويض للوكيل فى الأعمال المتعلقة بالإدارة » . (والتقنين المدنى القديم يتفق فى أحكامه مع التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٦٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٣١ : يصح تخصيص الوكالة بتخصص الموكل به ، وتعميمها بتعميمه . فمن وكل غيره توكيلا مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له وبالخصومة فى كل حق ، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم . (ويختلف التقنين العراقى عن التقنين المصرى فى أن التقنين الأول ، على خلاف التقنين الثانى ، يجعل التوكيل العام المطلق شاملا لجميع أعمال الإدارة ولجميع أعمال التصرف ولو كانت تبرعية ، فلا يقتصر التوكيل العام كما قصره التقنين المصرى على أعمال الإدارة) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٧٦ : يجوز أن تكون الوكالة عامة أو خاصة .

م ٧٧٨/١ : إن الوكالة العامة بإدارة شؤون الموكل لا تجيز للوكيل سوى القيام بالأعمال الإدارية . (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

صفة إلا فى أعمال الإدارة[١] . فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأى عمل من أعمال التصرف ، تبرعاً كان أومعاوضة ، إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة كما سيأتى . ومن ثم لا يجوز للوكيل وكالة عامة أن يهب مال الموكل لاكله ولا بعضه ، ولا أن يبيع أى مال للموكل ، أو يشارك به ، أويقرضه ، أو يصالح عليه ، أو يحكم فيه . أو يرهنه ، أو يرتب عليه أى حق عينى أصلياً[٢] كان هذا الحق أو تبعياً .

ولكن الوكالة العامة تخول الوكيل الصفة فى القيام بجميع أعمال الإدارة . وهذا لا يمنع بداهة الموكل من أن يقصر التوكيل على بعض أعمال الإدارة دون بعض أو أن يقصرها على عمل معين بالذات من أعمال الإدارة ، ولكن الوكالة فى هذه الحالة تكون وكالة خاصة لا عامة وتقتصر على أعمال الإدارة المحددة الواردة فيها دون غيرها . أما إذا وردت الوكالة عامة ، فإنها تشمل جميع أعمال الإدارة دون تفريق بين عمل وعمل كما قدمنا . وهذا بخلاف أعمال التصرف فإنه لايصح أن ترد فيها الوكالة عامة ، بل لابد من تخصيص نوع التصرف محل الوكالة على الأقل . وسيأتى بيان ذلك[٣] .

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدنى سالفة الذكر طائفة من أعمال الإدارة التى تشملها الوكالة العامة ، ولكن هذه الأعمال لم ترد على سبيل الحصر بل ذكرت على أنها من أبرز أعمال الإدارة . وأول هذه الأعمال هو الإيجار لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات[٤] . وليس معنى ذلك أن الإيجار لمدة تزيد على ثلاث سنوات ليس من أعمال الإدارة ، بل هو من أعمالها ولكن لا تشمله الوكالة العامة ولابد فيه من توكيل خاص . والاستئجار وإن كان من أعمال التصرف[٥] تشمله الوكالة العامة إذا اقتضته أعمال الإدارة ،

---

(١) استئناف وطنى ٢ فبراير سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) فلا يجوز أن يرتب حق ارتفاق أوينزل عن حق ارتفاق (جيوار فقرة ٩٣ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٢٢) .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٢٤٠ .

(٤) وقد جرى القضاء على ذلك فى عهد التقنين المدنى القديم (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٨٥) .

(٥) وقد يكون من أعمال الإدارة على التفصيل الذى قدمناه فى عقد الإيجار (الوسيط ٦ فقرة ٨٧) ، وعند ذلك تشمله الوكالة العامة .

كاستئجار الآلات الزراعية واستئجار السيارات ووسائل النقل الأخرى لنقل البضائع . وذكر النص بعد ذلك أعمال الحفظ والصيانة ، فتشمل الوكالة العامة العقود التى يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام بأعمال الترميمات البسيطة والجسيمة سواء كانت مستعجلة أوغير مستعجلة ، وللقيام بتشحيم السيارات والآلات الميكانيكية الأخرى وتزييتها وإصلاح ما تلف منها ، والعقود التى يبرمها لإيداع المحصول أو البضائع فى المخازن المعدة لذلك ، واستئجار الأنفار لتنقية المزروعات من الحشرات ، وغير ذلك من أعمال الحفظ والصيانة . ويدخل فى هذه الأعمال أيضاً رفع الدعاوى المستعجلة ، والتأمين من الحوادث ومن الحريق وغير ذلك من ضروب التأمين التى جرى العرف أن تعتبر من أعمال الإدارة اليقظة(١) . ثم ذكر النص استيفاء الحقوق ووفاء الديون . فتشتمل الوكالةالعامة قبض حقوق الموكل وإعطاء مخالصات بها للمدينين(٢) وإيداع المقبوض لحساب الموكل ، ويجوز للوكيل أن يقبض الحقوق قبل حلول أجلها دون استنزال شيء منها(٣) ، ولكن لا يجوز له أن يؤجل دفعها إلا بتوكيل خاص من الموكل . وتشمل الوكالة العامة كذلك وفاء ديون الموكل(٤) . وتوفى الديون مما يكون بيد الوكيل من أموال للموكل من جنس الدين ولو كان قد حصل عليها بعد الوكالة عن طريق إدارته لأموال الموكل(٥).

---

(١) السين ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ - ١٥٦ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠١- أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٤٦.

(٢) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٠١ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٣.

(٣) استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٩٣ .

(٤) ولكن لا يجوز للوكيل وكالة عامة الوفاء بالتزام طبيعى فى ذمة الموكل ، لأنه لا جبر فى الوفاء بالالتزام الطبيعى (پون ١ فقرة ٩٢٠ - جيوار فقرة ٩٠ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣٤) .

(٥) جيوار فقرة ٨٩ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣٣ ص ٢٨٥ - بل يجوز له ، إذا لم يكن بيده مال للموكل يوفى منه ما وكل فى دفعه من الدين ، أن يبيع مالا للموكل ليوفى الدين بثمنه (لوران ٢٧ فقرة ٤٢٥ - جيوار فقرة ٨٣ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٢٣ ص ٢٨٠) . وهناك رأى يذهب إلى أبعد من ذلك ، ويجيز بيع الأسهم والسندات والأوراق المالية فى غير سداد الدين إذا كان يخشى من هبوط قيمتها (جيوار فقرة ٨٣ - پون ١ فقرة ٩٢٧ - فقرة ٩٢٨ - محمد على عرفه ص ٣٦٩ - أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٧ ص ٢٠٩ - استئناف

وليس ما تقدم هو كل أعمال الإدارة التى يستطيع أن يقوم بها الوكيل وكالة عامة ، فهناك أعمال إدارة أخرى غيرها لم يذكرها النص ويمكن أن يقوم بها الوكيل . من ذلك أنه يستطيع أن يقترض المال اللازم لإدارة أموال الموكل من حفظ وصيانة وإصلاح وترميم ، ولشراء ما يلزم للإدارة من مواش وآلات للزراعة ونحو ذلك[١] ، ولكنه لايستطيع أن يرهن مال الموكل ضماناً للقرض[٢] . ويستطيع الوكيل وكالة عامة أن ينفذ على أموال مدينى موكله لاستخلاص حقوق الموكل ، فيحجز على هذه الأموال حجز منقول أوحجزاً عقارياً أوحجز ما للمدين لدى الغير[٣] . كما يجوز له أن يرفع دعاوى الحيازة[٤] ، دون دعاوى الملكية ودعاوى القسمة فهذه تقتضى توكيلا خاصاً . وأن يرفع جميع الدعاوى التى تنشأ من أعمال الإدارة التى يقوم بها[٥] . ويستطيع أن يستوفى حقوق الموكل بمقابل وأن يوفى ديونه بمقابل . إذا كان الوفاء بمقابل فى مصلحة موكله[٦] . وأن يشطب الرهن بعد استيفاء الحق[٧] ،

= مصر ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٢٦ ص ١٩ – عكس ذلك لوران ٢٧ فقرة ٤٢٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٢٣ ص ٢٨١) .

(١) پون ١ فقرة ٩٢٥ – لوران ٢٧ فقرة ٤٢٠ وفقرة ٤٢٨ – ترولون فقرة ٢٨٥ – فقرة ٢٨٦ – جيوار فقرة ٨٢ – بودرى وفال فى الوكاله فقرة ٥٢٤ – بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠٠ – ص ٩٠١ – محمد على عرفة ص ٣٦٩) .

(٢) جيوار فقرة ٩٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٢٤ ص ٢٨٢ – وذلك ما لم يكن الرهن ضرورياً للحصول على القرض (جيوار فقرة ٩٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٢٤ ص ٢٨٢) .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٤٢٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٢٨ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٥٦ – ولكن انظر فى عدم جواز الحجز العقارى : پون ١ فقرة ٩١٥ – جيوار فقرة ٨٦ .

(٤) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٣ .

(٥) جيوار فقرة ٩١ وفقرة ٩٤ – لوران ٢٧ فقرة ٤٢٠ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٢٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٤٢ – ويجوز للوكيل وكالة عامة عند رفع الدعاوى التى تنشأ من أعمال الإدارة توجيه اليمين والإقرار والصلح والطعن فى الحكم بجميع الطرق العادية وغير العادية (بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠٠ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٧ ص ٢٠٩) .

(٦) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣١ .

(٧) پون ١ فقرة ٩١٢ – جيوار فقرة ٨٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣٢ .

وأن يجدد الدين[١] ، وأن يقطع التقادم[٢] ، وأن يقيد الرهن ، وأن يجدد القيد .

وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدنى سالفة الذكر إن الوكالة لاتقتصر على أعمال الإدارة ، بل تمتد أيضاً إلى أعمال التصرف إذا كانت أعمال الإدارة تقتضيها . ويشمل ذلك بيع المحصول وقبض ثمنه . وبيع البضاعة وبيع المنقول الذى يسرع إليه التلف[٣] وقبض أثمان ذلك كله ، وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله كشراء مبيدات الحشرات وشراء الآلات الزراعية اللازمة والأسمدة والبذور والمواشى[٤] ووسائل النقل اللازمة لاستغلال المتاجر من سيارات ومركبات ونحو ذلك ، والقيام فى إدارة متجر بأعمال التجارة وسحب الكمبيالات وإعطاء الكفالات[٥] . بل إن الوكالة العامة تشمل أن يستغل الوكيل ما بيده من مال للموكل فى وجوه الاستغلال المختلفة مما يدخل فى نطاق الإدارة الحسنة . كشراء أسهم وسندات بل وفى شراء

---

(١) ترولون فقرة ٢٨٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣٢ وفقرة ٥٣٥ – عكس ذلك : بون ١ فقرة ٩١٤ – جيوار فقرة ٨٥ .

(٢) جيوار فقرة ٩١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣٥ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٣ .

(٣) أوبرى ورو إسمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٣ .

(٤) وقد قضى بأن التوكيل فى إدارة أطيان يشمل جميع ما يلزم لزراعتها كشراء فحوم لإدارة وابورات الرى المقامة فيها ، وكذا شراء الأدوات والبذور . وأيضاً اقتراض ما يحتاج إليه من نقود للقيام بمثل أعمال الإدارة هذه (الزقازيق جزئى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ الجريدة القضائية ١٢٥ ص ١٧ – وانظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ٨ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٥٦) .

(٥) نقض فرنسى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ – ١ – ٣٩٦ – ٢١ مارس سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٣ – ١ – ٢٩٧ – ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ – ٤٩ – باريس ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ داللوز ١٩٣٨ – ٢ – ٨٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٤٠ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠٠ .

وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأنه إذا وكل تاجر شخصاً آخر توكيلا عاماً فى إدارة تجارته ، كان للوكيل الحق فى التوقيع على السندات الإذنية عن الموكل ، لأنها وغيرها من الصكوك التجارية الوسيلة الطبيعية لنماء التجارة وسرعة تداول العروض ، فإذا توقف التاجر الموكل عن دفع ديونه الثابتة بموجب هذه السندات جاز الحكم بشهر إفلاسه (مصر الوطنية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٥٤٠ ص ١٢٤٧) .

المنقول والعقار إذا كانت مصلحة الموكل فى ذلك واضحة[١] . والوكيل وكالة عامة أن يصالح على حقوق موكله المتعلقة بالإدارة[٢] . وقد تشمل الوكالة العامة بعض أعمال التبرع ، كالمنح والهديا المألوفة التى تعطى للخدم والمستخدمين إذ فيها معنى الأجرة[٣] .

٢٤١ — الوكالة الخاصة — نص قانونى : تنص المادة ٧٠٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء » .

« ٢ — والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات » .

« ٣ — والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر الجارى »[٤] .

---

(١) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٣٣ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٣ ص ٩٠٠ — محمد على عرفه ص ٣٦٩ .

(٢) استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣١٨ .

(٣) جيوار فقرة ٨٤ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٢٥ — محمد على عرفة ص ٣٧٢ — أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٧ ص ٢١٠ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٧٦ من المشروع التمهيدى على وجه مقارب لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة أدخلت بعض تحويرات لفظية وغير ترتيب الفقرات ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٣٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٣ ، ومجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٥ — ص ١٩٩) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم : م ٥١٥/٦٢٩ — ٦٣١ : يجوز أن يكون التوكيل خاصاً أو عاماً . فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه إلا الإذن للوكيل بإجراء الأعمال المبينة فى التوكيل وتوابعها الضرورية ، وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويض للوكيل فى الأعمال المتعلقة بالإدارة .

ويتبين من النص المتقدم الذكر أنه إذا كانت أعمال الإدارة تحتمل الوكالة العامة فتشمل هذه جميع أعمال الإدارة على الوجه السابق ذكره ، كما تحتمل الوكالة الخاصة فلا تشمل الوكالة إلا أعمال الإدارة المحددة الواردة فيها على النحو الذى بيناه فيما تقدم ، فإن أعمال التصرف لا تحتمل إلا الوكالة الخاصة ولا تجوز فيها الوكالة العامة . وإذا أمكن أن يوكل شخص شخصاً آخر فى جميع أعماله أو فى إدارة أعماله أو فى جميع أعمال الإدارة فينصرف هذا التوكيل العام إلى جميع أعمال الإدارة على التفصيل الذى قدمناه ، فإنه ليس من الجائز أن يوكله فى جميع أعمال التصرف دون تحديد لأنواع معينة من هذه الأعمال ،

= م ٥١٦/٦٣٢ : لا يسوغ الإقرار بشىء بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المرافعة فى أصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا إجراء مصالحة أو بيع عقار أو حق عقارى أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو إجراء أى عقد يتضمن التبرع ، إلا بعد إثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام .

م ٥١٧/٦٣٣ : التوكيل فى بيع عقارات الموكل يتضمن الإذن ببيع عقار غير منصوص عليه ، وكذلك التوكيل فى تحكيم المحكمين أو فى إجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل فى إجراء ذلك فى جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها . والحاصل أن التوكيل العام فى جنس عمل يكون معتبراً بدون نص على موضوع العمل ، إلا فيما يتعلق بعقود التبرعات .

(وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٦٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٣١ : يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به ، وتعميمها بتعميمه . فمن وكل غيره توكيلا مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له وبالخصومة فى كل حق له ، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم . (ويختلف التقنين العراقى عن التقنين المصرى فى أن التقنين الأول ، بخلاف التقنين الثانى ، يجيز الوكالة العامة فى جميع أعمال التصرف والتبرع ، ثم هو لا يشترط فى الوكالة فى التبرعات تعيين محل التبرع) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٧٧ : إن الوكالة الخاصة هى التى تعطى للوكيل فى مسألة أو عدة مسائل معينة أو التى تمنحه سلطة خاصة محدودة . وهى لا تخوله حق التصرف إلا فيما عينته من المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف .

م ٧٧٨/٢ : أما أعمال التفرغ والمصالحة والتحكيم فتقتضى على الدوام وكالة خاصة .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى ، إلا أن التقنين اللبنانى لا يحدد بالدقة الأعمال التى تقتضى وكالة خاصة ، وكذلك لا يشترط فى الوكالة فى التبرعات تعيين محل التبرع) .

ويكون هذا التوكيل فى أعمال التصرف باطلا ولا تكون للوكيل صفة فى مباشرة أى عمل من أعمال التصرف . فلابد إذن من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف ، فتكون الوكالة فى البيع أو فى الشراء أو فى الهبة أو فى دفع حصة فى الشركة أو فى الإقراض أو فى الصلح أو فى الرهن أو فى ترتيب حق انتفاع أو حق ارتفاق أو أى حق عينى آخر أصلى أو تبعى . ويجوز أن تقتصر الوكالة الخاصة على تصرف واحد من هذه التصرفات ، كما يجوز أن تشمل طائفة منها ، ولكن يجب فى هذه الحالة الأخيرة أن تبين الوكالة على وجه التحديد كل نوع من أنواع التصرفات التى تدخل فيها ، فتتعدد الوكالات الخاصة بتعدد أعمال التصرف وإن كان يضمها جميعاً ورقة واحدة[1] . ويجب التمييز هنا ، فى أعمال التصرف ، بين المعاوضات والتبرعات .

فالمعاوضات ، كالبيع والرهن ، وإن كان لابد فيها من وكالة خاصة ؛ إلا أنه يصح أن تصدر هذه الوكالة دون تحديد للمحل الذى يقع عليه التصرف ، فتكون خاصة فى نوع التصرف وعامة فى محله . ومن ثم يجوز أن يوكل شخص شخصاً آخر فى بيع منزل معين ، كما يجوز أن يوكله فى البيع بوجه عام . وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للوكيل صفة فى بيع أى مال للموكل بل فى بيع جميع أمواله ، ولكن لا يجوز له أن يرهن هذه الأموال[2] أو أن يرتب عليها حقاً عينياً آخر[3] أو أن يصالح عليها أو أن يقرضها أو أن يجرى فيها أى تصرف آخر غير البيع ، إذ لابد لكل نوع من هذه التصرفات من توكيل خاص[4] .

---

(١) وإذا خلت عبارة التوكيل عن النص على التنازل عن الحقوق ، ولكنها كانت صريحة فى تخويل الوكيل إجراء الصلح ، وتنازل الوكيل عن حقوق موكله قبل خصمه مقابل تنازل الخصم عن حقوقه ، فهذا لا يكون تنازلا محضاً من طرف واحد ، وإنما هو صلح مما تتسع له حدود التوكيل (نقض مدنى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٧٨ ص ٢١٩) .

(٢) ولكن قد يتضح من الظروف أن قصد الموكل من إعطاء التوكيل بالبيع الحصول على نقود هو فى حاجة إليها ، فيجوز فى هذه الحالة للوكيل إذا تعذر عليه البيع أن يرهن مال الموكل للحصول على النقود المطلوبة (جيوار فقرة ٩٧ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٥٣ – محمد على عرفة ص ٣٧٣) .

(٣) كحق ارتفاق أو حق انتفاع أو غير ذلك من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية .

(٤) وقد قضى بأن الإقرار بحق الحكر وهو حق عينى يقتضى توكيلا خاصاً (استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٥) . وكذلك يقتضى توكيلا خاصاً باشتراك الدائن =

والتوكيل فى الصلح لايتضمن التوكيل فى التحكيم ، والعكس صحيح فلايتضمن التوكيل فى التحكيم التوكيل فى الصلح[1] .

أما التبرعات ، كالهبة والإبراء ، فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة فى نوع التصرف وخاصة أيضاً فى محله . فلا يكفى أن يوكل شخص شخصاً آخر فى الهبة أو فى الإبراء ، بل يجب أيضاً أن يعين المال الذى وكله فى هبته أو الدين الذى وكله فى الإبراء منه . فيذكر أنه وكله فى هبة منزل معين أو أرض

= فى صلح مع مدينه المفلس (concordat) ينزل بموجبه عن جزء من حقه (استئناف مختلط ٨ يونيه سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣٢٦) . والتقدم فى مزايدة يقتضى توكيلا خاصاً (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٠٦) . وكذلك فتح حساب جار (استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ١٢) . والتوكيل فى نزع ملكية عقار المدين لايتضمن توكيلا فى الدخول فى مزايدة هذا العقار (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٠٦ وهو الحكم السابق الإشارة إليه) . ولكن التوكيل فى الدخول فى المزايدة يتضمن التوكيل فى التقرير بالشراء عن الغير (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦٠) . والتوكيل فى الرهن يتضمن التوكيل فى الاقتراض (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٧١–٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٥٥) . ومع ذلك فقد قضى بأن التوكيل فى الرهن لايتضمن التوكيل فى الاقتراض (استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٠) – ويقتضى الطعن بالتزوير توكيلا خاصاً (م ٨١١ مرافعات – انظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١١٧) – ويقتضى توكيلا خاصاً حوالة حق مضمون برهن (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥١٩) – ولا يجوز للوكيل أن يستعمل التوكيل لصالحه إلا بتفويض خاص ، فمن وكل فى الرهن لا يجوز له أن يرهن مال موكله لضمان ديونه الشخصية إلا بإذن خاص من الموكل (استئناف مختلط ٢٠ يونيه سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٧٥ – ١٤ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٩) .

(١) استئناف وطنى ١١ فبراير سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٣١ – أول ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ٩٣ ص ٩٢ – مصر استئناف ٥ يوليه سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٣٤ ص ٢٦ – استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٧٠ – ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٦١ – ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٢٧ – ١٤ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢١٥ – ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٢ – والتوكيل فى الرهن لا يتضمن التوكيل فى الكفالة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا نص التوكيل على تخويل الوكيل أن يرهن ما يرى رهنه من أملاك الموكل ويقبض مقابل الرهن ، فإنه يكون مقصوراً على الاستدانة ورهن ما يفى الدين من أملاك الموكل ، ولا يجوز الاعتماد عليه فى أن يكفل الوكيل باسم موكله مديناً وأن يرهن أطيان الموكل تأميناً للوفاء بالدين (نقض مدنى أول أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٤٩ ص ١٤١ – وانظر استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٤٦ – ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٠٦ – ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٤١) .

معينة أوسيارة بالذات أو كذا أردباً من القمح من نوع معين ، أووكله فى إبراء مدين معين من الدين الذى له فى ذمته ومقداره كذا أوتاريخه كذا أووصفه كذا ويصفه بما يعينه تعييناً كافياً[1] . وللفرق بين المعاوضات والتبرعات فى هذا الصدد يرجع إلى أن التبرعات أشد خطورة من المعاوضات ، فيجب أن يكون التوكيل فيها محدداً تحديداً أدق من التحديد فى المعاوضات ، فيعين نوع التصرف ومحله معاً حتى لا تطلق حرية الوكيل فى التبرع بمال موكله كما يشاء .

وتصح الوكالة الخاصة فى أعمال الإدارة كما قدمنا ، ويعين التوكيل فى هذه الحالة عملا من أعمال الإدارة أوطائفة من هذه الأعمال تقتصر الوكالة عليها : ولايشترط فى الوكالة الخاصة فى أعمال الإدارة ، كما لايشترط فى الوكالة الخاصة فى المعاوضات ، تحديد المحل الذى يقع عليه العمل . ومن ثم يجوز التوكيل فى إيجار أرض معينة ، أو فى الإيجار بوجه عام ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للوكيل صفة فى إيجار أى مال للموكل ، ولكن ليس له أن يقوم بأى عمل غير الإيجار ، فلا يجوز مثلا أن يدير أرضاً للموكل بطريق الزراعة على الذمة .

والوكالة الخاصة ، سواء كانت فى التبرع أو التصرف أوالإدارة ، يجب عدم التوسع فى تفسيرها ، إذ تقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٢ مدنى سالفة الذكر : « والوكالة الخاصة لاتجعل للوكيل صفة إلا فى الأمور المحددة

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الوكالة الخاصة تصح فى نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات (م ٢/٧٠٢ مدنى) فإن الوكالة الخاصة فيه لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معيناً على وجه التخصيص ، بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للأعيان محل التبرع فلا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل . ومن ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصيبه فى ميراث ولم يعين فى عقد الوكالة المال بالذات الذى انصب عليه التبرع ، فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلا ، ولو كان الوكيل عالماً بالمال محل التبرع ، طالما أن القانون قد اشترط تحديده فى ذات سند التوكيل (نقض مدنى ٨ نوفبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٤٩ ص ٩٧٧) . وتوكيل شخص شخصاً آخر فى أن يكفل نيابة عنه مديناً معيناً يعتبر توكيلا فى عقد من عقود التبرع إذا كان الكفيل لا يتقاضى أجراً على كفالته ، ومن ثم يجب أن يصدر توكيل خاص فى ذلك وأن يتضمن هذا التوكيل الخاص تعيين الدين المكفول تعييناً كافياً (قرب نقض مدنى أول أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٤٩ ص ١٤١ وهو الحكم السابق الإشارة إليه – محمد على عرفة ص ٣٧٤) .

فيها » . فالتوكيل فى الإبراء من دين لا يشمل التوكيل فى حوالته . والتوكيل فى بيع منزل أوفى إيجاره لايشمل التوكيل فى قبض الثمن[١] أو الأجرة[٢] . والتوكيل فى قبض دين لا يشمل التوكيل فى مقاضاة المدين[٣] ، ولا فى منحه أجلا للوفاء ، ولا فى إبرائه ولومن جزء من الدين ، ولا فى الحوالة ، ولا فى الصلح ، ولا فى التصرف فيما يقبضه الوكيل من الدين ولو لمصلحة الموكل[٤] . والتوكيل فى الاقتراض لا يشمل التوكيل فى الرهن[٥] .

والمحامى لابد أن يصدر له توكيل خاص فى المرافعة أمام القضاء فى قضية

---

(١) ومع ذلك فقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « على أن التوكيل فى البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقاً لطبيعته وللعرف الجارى ، فيجوز للوكيل فى البيع أن يقبض الثمن وأن يسلم المبيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٨ – وانظر أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٩ ص ٢١٢) . والظاهر أن الأمر فى ذلك يرجع إلى نية المتعاقدين ، فقد يقصدان أن يشمل التوكيل فى البيع قبض الثمن وقد يقصدان ألا يشمله ، وعند الشك يرجع إلى العرف الجارى . وهذا غير الوكالة العامة فى أعمال الإدارة ، فقد قدمنا أنها تشمل بيع المحصول والبضائع والمنقول الذى يسرع إليه التلف وقبض أثمانها (انظر آنفاً فقرة ٢٣٩) .

(٢) نقض فرنسى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ Rép. gén. du notariat ١٩٣٩–٢٥٤٦٣ – بون ١ فقرة ٩٤٤ وفقرة ٩٥٥ – لوران ٢٧ فقرة ٤٣٥ – جيوار فقرة ٩٧ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٥٣ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٤ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦١ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٢٤ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٥٥ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٥٩ – محمد كامل مرسى فقرة ١٩٢ ص ٢٦٢ – محمد على عرفة ص ٣٧٣ .

(٣) وهذا غير الوكالة العامة فى أعمال الإدارة ، فقد قدمنا أنها تشمل قبض الدين ومقاضاة المدين والتنفيذ على أمواله (انظر آنفاً فقرة ٢٣٩) .

(٤) نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٨ – ١ – ٢٩٠ – مجلس الدولة الفرنسى ١٥ يناير سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ – ٣ – ١٤٣ – أنجيه ٩ أبريل سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ – ٢ – ٥٠ – بون ١ فقرة ٩٤١ – لوران ٢٧ فقرة ٤٣٨ – جيوار فقرة ٩٧ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٤٧ ص ٢٩٢ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦١ ص ٨٩٧ .

(٥) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٨ – ٢ – ٤٥٣٤ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦١ ص ٨٩٨ – والتوكيل فى شراء البذرة والغلال لايشمل التوكيل فى الاقتراض (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٨١) . ولكن التوكيل فى الرهن يشمل التوكيل فى الاقتراض كما سبق القول (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) . والتوكيل فى الاقتراض على وجه معين لا يشمل التوكيل فى الاقتراض بوجه عام ولا فى إصدار أوراق تجارية (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٣٥) .

معينة أو فى جميع القضايا التى ترفع من موكله أوعليه[١] . وتوكيله فى المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله فى الصلح ولافى التحكيم ولا فى الإقرار ولا فى توجيه اليمين ، بل لابد من توكيل خاص لكل تصرف من هذه التصرفات ، أى يجب أن يذكر فى التوكيل الصادر للمحامى أنه موكل فى المرافعة أمام القضاء وفى الصلح والتحكيم والإقرار وتوجيه اليمين[٢] ، فإذا أغفل ذكر تصرف من هذه التصرفات لم تكن للمحامى صفة فى مباشرته[٣] . كذلك لايتضمن توكيل المحامى فى المرافعة أمام القضاء توكيله فى ترك المرافعة أو فى قبول الحكم أو فى النزول عنه أو فى الطعن فى الحكم بطرق الطعن العادية[٤] أوغير العادية

---

(١) ويجب فى جميع الأحوال توكيل خاص فى الوكالة بالخصومة ، فإذا أعلن الشفيع طلب الشفعة إلى وكيل البائع ولم يكن عند هذا الأخير توكيل خاص فى الخصومة كان الإعلان باطلا ، ولا يجوز بعد انقضاء المواعيد إعادة الإعلان للبائع نفسه (استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٨١) . وإذا وكل المحامى فى قضية معينة ، فلا يمتد التوكيل إلى قضية أخرى (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٣٩) . وتوكيل المحامى فى أن يقوم بكل ما يراه فى صالح موكله يكفى لاعتباره توكيلا فى رفع الدعاوى والمرافعة فيها (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٥٥) .

(٢) وإذا وجه المحامى اليمين دون توكيل خاص ، جاز للموكل أن يقر هذا التصرف بعد وقوعه (استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٨٩٠ م ، ص ٣٧٩) .

(٣) استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٠٩–١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٨٧ – ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣١٥ – ٢٧ نوفبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ١٩ – ١٥ أبريل سنة ١٨٩٧م ٩ ص ٢٧٨–٩ يونيه سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٢٢–٢ مايوسنة ١٩٤٥م ٥٧ ص ١٥١ – نقض فرنسى ٩ ديسمبر سنة ١٨٦٣ سيريه ٦٤ – ١ – ١٧٧ – السين ٥ فبراير سنة ١٩٠١ La Droit ١٠ مايوسنة ١٩٠١ – بودرى وقال فى الوكالة فقرة ٥٤٧ ص ٢٩٣ .

ولا يعتبر تكييف المحامى للدعوى إقراراً بحق يستلزم توكيلا خاصاً . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قرر محامى الشريك فى دعوى ريع رفعت ضده من باقى شركائه أنه وكيل عنهم على الشيوع وأن الدعوى التى توجه إليه يجب أن تكون دعوى حساب ، فإن هذا القول لا يعتبر إقراراً بحق يستلزم توكيلا خاصاً من موكله ، وإنما هو من وسائل الدفاع المخولة للمحامى بمقتضى التوكيل الصادر إليه من موكله ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلطته فى إعطاء التكييف القانونى للدعوى واتخاذ إجراءات الدفاع التى يراها مما ينطوى عليه ذلك التوكيل (نقض مدنى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٧٦ ص ٧١٩) .

(٤) ومع ذلك انظر فى أن التوكيل فى المرافعة يشمل التوكيل فى الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف : دائرة النقض الجنائية ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٥ ص ١٠ – استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٧٤ (ويستثنى هذا الحكم حالة ما إذا رفع =

أو فى النزول عن حق للموكل ، بل يجب أن يذكر كل ذلك فى التوكيل الصادر للمحامى حتى تكون له صفة فى مباشرته[1] .

= المحامى استئنافاً دون أن يعلم الموكل أنه خسر الدعوى فى محكمة أول درجة إذ لا يمكن القول فى هذه الحالة بتوكيل ضمنى) – إكس ٩ يونيه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ – ٥ – ٢٦٨ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٢ ص ٨٩٨ .

(١) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٠٠ – ٢٧ نوفبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٥ – ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤١ – ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٥٥ – أسيوط ٦ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٢٤ ص ٤٣ – نقض فرنسى ٢٩ يناير سنة ١٨٥٠ سيريه ٥٠ – ١ – ١٩٢ – ٩ ديسمبر سنة ١٨٦٣ سيريه ٦٤ – ١ – ١٧٧ – ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ سيريه ٩٤ – ١ – ٣٥١ – ٤ أبريل سنة ١٨٢ سيريه ٩٣ – ١ – ٢٦٠ – ٢٥ نوفبر سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٩ – ٢٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٥٨ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦١ ص ٨٩٧ – محمد كامل مرسى فقرة ١٩٢ ص ٢٦٣ .

وقد ورد نصان فى تقنين المرافعات يحددان نطاق التوكيل بالخصومة ، وما يدخل فى عموم هذا التوكيل ، وما يجب أن يصدر فيه تفويض خاص . فنصت المادة ٨١٠ مرافعات على أن « التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها ، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً . وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به به على الخصم الآخر » . ونصت المادة ٨١١ مرافعات على أنه « لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ، ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ، ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ، ولا الادعاء بالتزوير ، ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ، ولا العرض الفعلى ولا قبوله ، ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً . وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه » .

وتحديد مدى الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع . وقد قضت محكمة النقض بأن لقاضى الموضوع ، بما له من السلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان فى العقد المبرم بينهما ، أن يحدد مدى الوكالة على هدى ظروف الدعوى وملابساتها . فإذا كانت المحكمة فى الدعوى المرفوعة على المحامى من موكله يطالبه بمبلغ مقابل ما أضاعه عليه بإهماله تجديد قيد الرهن على الأطيان التى وكله فى مباشرة إجراءات نزع ملكيتها حتى سقط القيد وأصبح دينه عادياً ، وقد قضت على المحامى بالتعويض ، مؤسسة قضاءها على ما استظهرته من عقد الوكالة المحرر للمحامى وما استخلصته من الظروف والملابسات التى صدر فيها من أنه وإن كان متعلقاً بدعوى معينة إلا أنه عام فيها ، فيشمل التزام المحامى بالعمل على تجديد الرهن فى الميعاد ، وكان ما حصلته المحكمة من ذلك تبرره المقدمات التى ساقتها ولا يتعارض مع أى نص فى عقد الوكالة ، فلا تقبل مناقشتها لدى محكمة النقض بدعوى أنها مسخت ذلك العقد وحولت معناه (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٦٣ ص ٤٥٨) .

٢٤٢ — الوكالة تشمل ما تقتضيه من توابع ضرورية : ومع ذلك فهناك وجه للتوسع فى تفسير الوكالة ، فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٢ مدنى سالفة الذكر بأن الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها « وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى» (١). وهذا النص لاينطبق فحسب على الوكالة الخاصة فى أعمال التصرف من معاوضات وتبرعات ، بل أيضاً على كل وكالة فيشمل الوكالة الخاصة فى عمل من أعمال الإدارة والوكالة العامة فى جميع أعمال الإدارة.

فالوكالة فى البيع تشمل تسليم المبيع (٢) ، والوكالة فى الإيجار تشمل تسليم العين المؤجرة ، والوكالة فى الشراء تشمل تسلم العين المشتراة (٣)، والوكالة فى الاستئجار تشمل تسلم العين المستأجرة ، والوكالة فى الاقتراض تشمل تسلم المبلغ المقترض . وتشمل الوكالة فى قبض الدين إعطاء المخالصة بدفعه وشطب الرهن الذى يضمنه (٤) ، وقبض الدين قبل ميعاد حلوله (٥) ، واستيفاء جزء من الدين إذا جرى العرف بذلك أوانصرفت إليه نية المتعاقدين (٦) . وتشمل الوكالة فى الوفاء بدين الموكل من أى مال يستطيع

---

(١) نقض فرنسى ١٣ نوفبر سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٧ — ١ — ٤٩١ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٤٥ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٢ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ٥ ص ١٩٨ (انظر آنفاً فقرة ٢٤٠ فى الهامش) — ولكن لا يجوز للوكيل بالبيع أن يدرج فى العقد الذى أبرمه تنفيذاً للوكالة شروطاً تربط موكله بالتزامات أكثر مما أوجبه القانون بغير تفويض خاص ، فلا يجوز للوكيل فى حوالة الحق أن يجعل موكله ضامناً ليسار المدين فى الحال والاستقبال إلا إذا خول هذا الحق صراحة فى سند التوكيل ، لأن الضمان الوحيد المنصوص عليه فى القانون العام هو ضمان وجود الدين وقت الحوالة (شبين الكوم استئنافى ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢٩١ ص ٥٦٥) . والتوكيل فى بيع المحصول لا يخول الوكيل إلزام موكله بدفع تعويض عند عدم تسليم المحصول (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٥١ — ومع ذلك قارن استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١١) .

(٣) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٥٦ — أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٦٢ .

(٤) نقض فرنسى ٩ نوفبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ — ١ — ٨٧ — جيوار فقرة ٩٧ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٢٤ — محمد على عرفة ص ٣٧٣ .

(٥) نقض فرنسى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ — ١ — ٤٧٨ .

(٦) نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٨ — ١ — ٢٩ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٢ ص ٨٩٨ .

الوكيل الحصول عليه الاقتراض لوفاء الدين بالمبلغ المقترض[١] . وتشمل الوكالة فى بيع أسهم لوفاء دين الموكل إعطاء هذه الأسهم للدائن فى مقابل دينه[٢] .

ويمكن القول بوجه عام إن الوكالة تشمل كل ما يقتضيه تنفيذها من تصرفات أو أعمال ضرورية ، ويرجع فى ذلك إلى طبيعة التصرف محل الوكالة وإلى ما جرى به العرف ، وقبل ذلك إلى ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين[٣].

٢٤٣ — إثبات مدى سعة الوكالة : ومتى ثبت وجود الوكالة وفقاً لقواعد الإثبات السابق بيانها[٤] ، ولم يبق إلا تحديد مدى سعة الوكالة ، فإن إثبات هذا المدى يكون بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن . ولو زادت قيمة الوكالة على عشرة جنيهات . ذلك أن الوكالة متى ثبت وجودها ، فإن مدى سعتها ليس إلا تفسيراً لمضمونها ، والتفسير من أمور الواقع التى يضطلع بها قاضى الموضوع .

وعلى من يتمسك بالوكالة يقع عبء إثبات مدى سعتها : على الوكيل إذا كان يريد الرجوع على الموكل بالمصروفات التى أنفقها أو بالأجر أو بالتعويض ، وعلى الموكل إذا كان يطالب الوكيل بتنفيذ الوكالة أو بتقديم حساب عنها ، وعلى الغير الذى تعاقد مع الوكيل إذا كان يطالب الموكل بتنفيذ التصرف محل الوكالة[٥] .

فالأمر إذن ينتهى إلى قاضى الموضوع . وهو الذى يبت . دون معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا مسخ شروط الوكالة ، فى مدى سعتها من حيث

---

(١) جيوار فقرة ٩٧ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٥٠ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١١٤٦٢ ص ٨٩٩ — ولكن قارن أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٦٧ .

(٢) باريس ١٢ يوليه سنة ١٩٨٢ داللوز ٩٣ — ٢ — ٥٠٩ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٢ ص ٨٩٩ .

(٣) أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٩ ص ٢١٣ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٢٣ .

(٥) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٦٠ .

ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية ، ومن حيث ما ترك للوكيل من حرية فى القيام بهذه التصرفات[1] .

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ يوليه سنة ١٨٨٩ داللوز ٩١ – ١ – ١٩ – ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ سيريه ٩٤ – ١ – ٣٥١ – ١٤ يونيه سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٦ – ١ – ٥٠٨ – ١٥ يوليه سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٦ – ١ – ٣١ – ٨ و ٩ يوليه سنة ١٨٩٦ سيريه ٩٧ – ١ – ١٣٣ – ٢٩ يناير سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩١١ – ١ – ٩٤ – ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٧ – ١ – ٢٣٢ – ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٧ – ١ – ٤٩١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٦١ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٢ ص ٢١٥ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٤ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٥٥ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٢٧ – محمد على عرفة ص ٣٧٥ .

وقد لخصت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما قدمناه عن الوكالة العامة والوكالة الخاصة وعن تدرج الوكالة فى التخصيص بحسب خطورة التصرف محل الوكالة فى العبارات الآتية : « تعرض المادتان ٩٧٦ و ٩٧٧ (م ٧٠١ و م ٧٠٢ مدنى) للوكالة العامة وللوكالة الخاصة . فالوكالة العامة هى التى ترد فى ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانونى معين . فإذا وكل شخص آخر توكيلا عاما ، انصرفت الوكالة إلى أعمال الإدارة ، كالإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقبض الحقوق ووفاء الديون والقيام بأعمال الحفظ والصيانة ، وكذلك قطع التقادم وقيد الرهن وتجديد القيد وتوقيع الحجز التحفظى ورفع الدعاوى المستعجلة ودعاوى وضع اليد . ويدخل فى أعمال الإدارة أعمال التصرف التى تقتضيها أعمال الإدارة ، كبيع المحصول والبضاعة وبيع ما يسرع إليه التلف وشراء مواش ، وآلات للزراعة . أما الوكالة الخاصة فهى التى تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة ، كالتوكيل فى البيع والشراء والصلح والتحكيم وكالتوكيل فى الإيجار وفى بيع المحصول . ويتبين من ذلك أن الوكالة الخاصة قد ترد على عمل من أعمال التصرف أو على عمل من أعمال الإدارة . وقد ترد على العملين معاً فى وقت واحد ، والمهم أن تتخصص فى عمل أو أعمال قانونية معينة . ٢ – وأعمال الإدارة يصح أن تكون محلا لوكالة عامة أو لوكالة خاصة كما تقدم . أما أعمال التصرف فلا يصح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة لخطورتها . فلا يصح أن يوكل شخص آخر توكيلا عاماً فى جميع أعمال التصرفات دون أن يخصص أعمالا معينة منها . فإن خصص ، اقتصرت الوكالة على ما خصص ولا تتناول غير ذلك من أعمال التصرفات ، كما إذا وكل شخص آخر فى بيع ماله وفى التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات ، فلا تتناول الوكالة فى هذه الحالة إلا البيع دون غيره . على أن التوكيل فى البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقاً لطبيعته وللعرف الجارى ، فيجوز للوكيل فى البيع أن يقبض الثمن وأن يسلم المبيع . ٣ – ويلحق بأعمال التصرفات فى وجوب أن تكون الوكالة فيها وكالة خاصة ، أعمال تنطوى على شىء من الخطورة يعلو بها عن مستوى أعمال الإدارة ، وهذه هى الصلح وإلا دلاء باعتراف وتوجيه اليمين والدفاع أمام القضاء أعن موضوع الحق . ٤ – أما إذا كان العمل تبرعاً كالهبة والعارية ، فلا تكفى الوكالة الخاصة دون تعيين المال الذى يرد عليه العمل القانونى . وإذا صح أن يوكل شخص آخر فى بيع ماله دون أن يعين المال الذى يباع ، فلا يجوز ذلك فى التوكيل بالهبة –

الفصل الثانى

الآثار التى تترتب على الوكالة

٢٤٤ — فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير : لما كان محل الوكالة تصرفاً قانونياً يعقده الوكيل مع الغير ، فإن الوكالة يترتب عليها نوعان من الآثار : آثار فيما بين المتعاقدين الوكيل والموكل ، وآثار بالنسبة إلى الغير الذى تعاقد معه الوكيل .

الفرع الأول

آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين

٢٤٥ — التزامات الوكيل والتزامات الموكل : تنشئ الوكالة التزامات فى جانب الوكيل ، هى تنفيذ الوكالة ، وتقديم حساب عنها للموكل ، ورد ما يكون للموكل عند الوكيل .

وقد تنشئ التزامات فى جانب الموكل ، هى دفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة ، ورد المصروفات أو تقديمها إذا كانت هناك حاجة إلى نفقات لتنفيذ الوكالة ، وتعويض الوكيل عن الضرر إذا أصابه ضرر بسبب تنفيذ الوكالة[1].

= بل يجب أن يعين التوكيل المال الذى يوهب ، ولا يجوز للوكيل هبة غير هذا المال ، وذلك لخطورة أعمال التبرعات . ٥ — ويلاحظ أن تدرج الأعمال فى الخطورة يتمشى معه تدرج الوكالة فى التخصيص . فما كان من الأعمال محدود الخطورة ، كأعمال الإدارة ، تكفى فيه الوكالة العامة . فإذا زادت خطورة العمل ، كما فى أعمال التصرف وملحقاتها ، وجب أن تتخصص الوكالة فى نوع العمل القانونى . حتى إذا وصلت الخطورة إلى الذروة ، كما فى أعمال التبرع ، وجب أن تتخصص الوكالة فى نوع العمل القانونى وفى محله » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ١٩٧ — ص ١٩٩) .

(١) ولا تتقادم التزامات كل من الوكيل والموكل إلا بالمدة الطويلة وهى خمس عشرة سنة ، ولا تسرى المدة إلا من وقت ثبوت الالتزام مستحق الوفاء فى ذمة المتعاقد (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٣٩ — فقرة ٦٤٠) .

المبحث الأول

التزامات الوكيل

المطلب الأول

تنفيذ الوكالة

٢٤٦ — مسائل ثلاث : نبحث ، فى التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، مسائل ثلاثا : (١) تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة . (٢) العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة . (٣) تعدد الوكلاء ونائب الوكيل ، إذ يجوز أن يقوم بتنفيذ الوكالة وكلاءُ متعددون ، أو يقوم بتنفيذها شخص آخر أنابه عنه الوكيل .

§ ١ ـ تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة

٢٤٧ — نص قانونى : تنص المادة ٧٠٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ ـ الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة » .

« ٢ ـ على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً ، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة »[1] .

ولامقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، والفقرة الأولى من النص

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٧٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد فى فقرته الأولى ، أما الفقرة الثانية فكانت تجرى على الوجه الآتى : « على أن له أن يخرج عن هذه الحدود إذا استحال عليه أن يخبر الموكل مقدماً بتصرفه ، وكانت الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل ما أدخله على الوكالة من تعديل » . وفى لجنة المراجعة عدلت الفقرة الثانية تعديلا جعلها هى أيضاً مطابقة لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقم النص ٧٣٥ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٠ — ص ٢٠١) .

كان معمولا بها فى عهد التقنين المدنى القديم لاتفاقها مع القواعد العامة ؛ أما الفقرة الثانية فمستحدثة ولا يعمل بها إلا إذا كانت الوكالة قد أبرمت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وقت العمل بالتقنين المدنى الجديد .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٦٦٩ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٠٣ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٣٣ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٧٩ — ٧٨٠ و٧٨٧[1] .

ويخلص من النص سالف الذكر أن على الوكيل أن يلتزم حدود الوكالة المرسومة ، ومع ذلك يجوز له استثناء وبشروط معينة أن يجاوز هذه الحدود .

٢٤٨ — القاعدة — التزام حدود الوكالة المرسومة : يجب على الوكيل أن يلتزم فى تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة . فلا يخرج على هذه الحدود ، لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات القانونية التى تتضمنها ، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التى رسمها له الموكل . فإذا كان موكلا فى بيع منزل معين لمشتر معين بثمن معين ، على أن يكون الثمن نسيئة لأجل معين ، وعلى أن يضمن الوفاء بالثمن فوق امتياز البائع كفيل شخصى ملىء ، وجب على الوكيل أن ينفذ الوكالة فى هذه الحدود المرسومة دون نقص أو زيادة ، وأن يجرى فى طريقه تنفيذها على النحو المرسوم فى الوكالة . فيجب عليه أن يبيع هذا

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٦٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٣٣ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٧٩ : لا يحق للوكيل أن يتجاوز الحدود المعينة فى الوكالة — غير أنه يستطيع الحيد عن التعليمات المعطاة له إذا تعذر عليه أن يعلم الموكل قبل ذلك ، وكانت هناك ظروف تقدر معها موافقة الموكل . وفى هذا الحال يجب على الوكيل أن يخبر الموكل بلا إبطاء عما أجراه من التعديل فى تنفيذ الوكالة .

م ٧٨٠ : إذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكول إليه على شروط أكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة فى الوكالة ، فإن الفرق يعود إلى الموكل .

م ٧٨٧ : يجب على الوكيل أن يخبر الموكل عن جميع الظروف التى يمكن أن تحمله على تعديل الوكالة أو الرجوع عنها . (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

المنزل المعين دون غيره ، وأن يبيعه لا أن يرهنه أو يقايض عليه أو يتصرف فيه بأى تصرف آخر غير البيع ، وأن يبيعه لهذا المشترى المعين لالمشتر آخر ولو دفع ثمناً أعلى إلا إذا وافق الموكل ، وأن يبيعه بهذا الثمن المعين لا بثمن أقل . ويجب عليه فوق ذلك أن يجرى فى تنفيذ الوكالة على الطريقة المرسومة فيها . فلا يحدد لدفع الثمن أجلا أبعد ، ولا يكتفى بامتياز البائع ضماناً للوفاء بالثمن بل يجب أن يضم إليه كفالة شخص ملىء[1] .

وقد يتطلب تنفيذ الوكالة القيام بأعمال مادية تابعة للتصرف القانونى محل الوكالة ، كالقيام بإجراءات تسجيل البيع من تحرير العقد والتصديق على الإمضاء وغير ذلك من إجراءات التسجيل ، وكالبحث عن مشتر إذا لم يكن التوكيل لمشتر معين ، أو السفر إلى المشترى المعين فى موطنه لإتمام الصفقة معه . فيقوم الوكيل بهذه الأعمال المادية التابعة للوكالة كوكيل . لاكأجير يرتبط مع الموكل بعقد عمل أو بعقد مقاولة[2] . ويترتب على ذلك أن أحكام عقد العمل أو عقد المقاولة لاتسرى فيما يتعلق بهذه الأعمال المادية . فلوأصيب الموكل بضرر بسبب تأديتها لا يدخل هذا الضرر فى نطاق « إصابات عقد العمل » ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .[3]

وليس معنى التزام الوكيل الحدود المرسومة للوكالة أنه لا يستطيع التعاقد بشروط أفضل . فلو أنه فى المثل المتقدم الذكر استطاع أن يتفق مع المشترى على أن يكون الثمن معجلا لا نسيئة ، أو لأجل أقرب ، أو بكفالة شخصين

---

(١) ومجاوزة الوكيل لهذه الحدود المرسومة مسألة واقع ، وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم إذ قرر بأن الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد أقام ذلك على استخلاص موضوعى سائغ ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٥ ص ٤٨٩) .

(٢) وتعرض المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لالتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة فتقول : « فأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، أى أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التى وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة ، دون نقص أو زيادة . فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط ، وكلاهما يكون مسئولا عنه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٠٧ فى الهامش . وهناك أحكام خاصة بعقد الوكالة فى الضرر الذى يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة نصت عليها المادة ٧١١ مدنى ، وسيأتى بيانها (انظر ما يلى فقرة ٢٨٨ وما بعدها) .

مليئين بدلا من شخص واحد ، لصح ذلك وعاد نفعه على الموكل . ولووكل شخص شخصاً آخر فى بيع منزل أو فى شرائه بثمن معين ، فباع الوكيل المنزل بثمن أعلى أو اشتراه بثمن أدنى ، لصح ذلك وكان الموكل هو الذى يفيد منه[١]. وقد نصت المادة ٧٨٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على هذا الحكم البديهى صراحة إذ تقول : « إذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكول إليه على شروط أكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة فى الوكالة ، فإن الفرق يعود إلى الموكل »[٢] .

ويحتفظ الوكيل بما يثبت تنفيذه للوكالة على الوجه المطلوب ، حتى يستطيع الرجوع على الموكل بما عليه من التزامات[٣] كدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة وكرد المصروفات التى أنفقها ، وحتى يستطيع أيضاً أن يؤدى حساباً للموكل عن تنفيذ الوكالة كما سيأتى . فيحتفظ بنسخة العقد الذى أمضاه أو بالمستند الذى يثبت ذلك ، كما يحتفظ بالمستندات التى تثبت المصروفات التى أنفقها فى تنفيذ الوكالة[٤] .

---

(١) ترولون فقرة ٣٠٨ – فقرة ٣٠٩ – پون ١ فقرة ٩٧٤ – فقرة ٩٧٥ – لوران ٢٥ فقرة ٤٥٨ – جيوار فقرة ١٠٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٤٩ ص ٣٥٢ – وعلى العكس من ذلك لو باع بثمن أدنى أو اشترى بثمن أعلى ، كان مجاوزاً حدود الوكالة ، ولكن يجوز له مع ذلك أن يلزم الموكل بالصفقة إذا هو تحمل فرق الثمن . وتقضى المادة ٢/٣٩٧ من تقنين الالتزامات السويسرى فى هذا المعنى بأنه إذا خالف الوكيل تعليمات الموكل لغير صالحه ، فإن الوكالة لا تعتبر قد نفذت إلا إذا تحمل الوكيل بالخسارة (انظر فى هذا المعنى جيوار فقرة ٧٤ وفقرة ١٠٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٤٩ – محمد على عرفة ص ٣٧٧) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٤٦ فى الهامش – بل إن تقنين الموجبات والعقود اللبنانى يذهب إلى أبعد من ذلك ، ويجيز أن يتعاقد الوكيل بشروط أقل إذا كان الفرق قليل الشأن أو كان مما يتسامح فيه عادة . فتنص المادة ٨٠٦ من هذا التقنين على أنه : « لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته أو يتجاوز حدها إلا فى الأحوال الآتية . . ثالثا . إذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المعينة فى التعليمات التى تلقاها – رابعاً – إذا عاقد الوكيل بشروط أدعى إلى النفقة من الشروط التى عينت له فى التعليمات التى تلقاها ، وذلك فى الحالتين الآتيتين : (١) إذا كان الفرق قليل الشأن . (٢) إذا كان منطبقا على التسامح المعتاد فى التجارة أو فى المكان الذى أبرم فيه العقد » .

(٣) نقض فرنسى ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ – ١ – ٣٧١ – ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٤ – ١ – ٩٧ – بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦٥ .

(٤) بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٦٥ .

وإذا لم يقم الوكيل بتنفيذ الوكالة على النحو سالف الذكر دون أن يتنحى عن الوكالة على الوجه الذى رسمه القانون ، جاز للموكل بعد إعذاره أن يرجع عليه بالتعويض ، بل إن الإعذار لا يكون له مقتض إذا أصبح تنفيذ الوكالة مستحيلا[1] .

٢٤٩ — الاستثناء — الخروج عن حدود الوكالة المرسومة : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدنى تجيز للوكيل استثناء أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكالة « متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه من حدود الوكالة ». فإذا وكل شخص شخصاً آخر فى بيع أوراق مالية فى البورصة بسعر معين ، فلم تبلغ هذا السعر ولم يستطع الوكيل بيعها ، فألغى الموكل الوكالة وأعطى للوكيل وكالة جديدة فى رهن الأوراق تأميناً على قرض وكله فى عقده ، ولكن الوكيل عثر بعد ذلك على مشتر بالسعر الذى يطلبه الموكل ، فبدلا من رهن الأوراق باعها بهذا السعر ، فإن بيعه للأوراق يكون صحيحاً بالرغم من خروجه عن حدود الوكالة إذ باع بدلا من أن يرهن ، وذلك إذا أثبت توافر شرطين سيأتى بيانهما . كذلك إذا وكل شخص شخصاً آخر فى بيع أرض زراعية ، فعرض المشترى على الوكيل أن يشترى كذلك المواشى والآلات الزراعية الموجودة بالأرض . جاز للوكيل أن يقبل ماعرضه المشترى ، على أن يثبت توافر الشرطين المشار إليهما وهما :

أولا — أنه بالرغم من خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة ، إلا أن الظروف هى بحيث يفترض معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل[2] . فى المثل الأول يثبت الوكيل أن غرض الموكل الأصلى هو بيع

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ جازيت دى پاليه ١٩٣٠ — ١ — ٥٨٧ — بلانيول وريپير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٥ .

(٢) ويقول الأستاذ أكثم أمين الخولى فى هذا الصدد : « والمعيار هنا شخصى محض ، يستمد من الإرادة المفترضة للموكل ذاته وبشخصه . فلا يرجع فيه إلى ما كان يقبله عادة موكل عادى يوجد فى نفس الظروف . ولكن للوكيل أن يتبين الاتجاه المحتمل لإرادة الموكل من الظروف ، أى من عناصر ليست شخصية محضة » (أكثم أمين الخولى فقرة ١٧٣ ص ٢١٦) .

الأوراق المالية بسعر معين لا رهنها ، وهو لم يفكر فى رهنها إلا بعد أن عجز عن بيعها بهذا السعر ، وقد وجد الوكيل مشترياً بالسعر المطلوب ، فهذه ظروف يفترض معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على بيعها . وفى المثل الثانى يثبت الوكيل أن الموكل لم تكن له مصلحة فى استبقاء المواشى والآلات الزراعية بعد بيع الأرض ، وأنه إنما اقتصر على التوكيل فى بيع الأرض حتى ييسر على الوكيل إيجاد مشتر يرغب فى شراء الأرض دون المواشى والآلات الزراعية ، وقد وجد الوكيل مشترياً يرغب فى شراء ذلك كله ، فهذه ظروف يفترض معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا البيع[1] .

---

(١) ويتبين من هذا الشرط الأول أن الوكيل قد يجاوز حدود الوكالة ، ولا يقتصر على مجرد مخالفة تعليمات الموكل فى طريقة تنفيذ الوكالة (mode d'exécution du mandat) ، وسنرى فيما يلى على أى أساس قانونى تبقى الوكالة قائمة فيما جاوز فيه الوكيل حدود الوكالة . ويذهب الأستاذ محمد على عرفة إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدنى سالفة الذكر « قد نقلت بحرفة عن النصوص المقابلة لها فى التشريعات الأجنبية التى تجيز للوكيل فى مثل هذا الفرض أن يخالف تعليمات الموكل (instructions) .. ولا تتعدى ذلك إلى إباحة الخروج عن حدود الوكالة . وفرق بين مخالفة التعليمات التى تقع بتغيير طريقة التنفيذ فحسب . . والتجاوز كلية عن حدود الوكالة الذى تنتفى معه نيابة الوكيل عن الموكل » (محمد على عرفة ص ٣٧٨) .

والنصوص المقابلة لنص المادة ٢/٧٠٣ مدنى فى التقنينات الأجنبية هى – كما يتبين من الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى الجزء الثالث فى العقود المسماة ص ٥٦٦ – المشروع الفرنسى الإيطالى م ٥٧٢ ، وتقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٧٩ و٧٨٧ ، والتقنين المدنى الألمانى م ٦٦٥ ، وتقنين الالتزامات السويسرى م ٣٩٧ ، والتقنين البولونى م ٢/٥٠٢ . وفيما عدا التقنين البولونى الذى ذكر أن الوكيل ينحرف عن التعليمات التى يتلقاها فى شأن طريقة تنفيذ الوكالة (s' écarte des instructions qu'il a reçues *concernant le mode d'exécution du mandat*) تقتصر التقنينات الأخرى على ذكر التعليمات التى يتلقاها الوكيل ، دون أن تقيد هذه التعليمات بأنها متعلقة بطريقة تنفيذ الوكالة ، بل تطلق النص فتجعله عاماً يشمل التعليمات المتعلقة بطريقة تنفيذ الوكالة والتعليمات المتعلقة بحدود الوكالة نفسها . وقد حاذى نص التقنين المدنى المصرى بوجه خاص نص المادة ٥٧٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى ، وهو مطلق كما قدمنا ، لم يقيد التعليمات التى يتلقاها الوكيل وينحرف عنها بأن تكون تعليمات متعلقة بطريقة تنفيذ الوكالة ، بل عم لفظ « التعليمات » فشمل التعليمات المتعلقة بطريقة تنفيذ الوكالة والتعليمات المتعلقة بحدود الوكالة .

فسواء وقفنا عند نص التقنين المدنى المصرى دون نظر إلى مصادره التشريعية ، أو نظرنا إلى هذه المصادر ، ليس هناك ما يبرر قصر النص على حالة مخالفة الوكيل لتعليمات الموكل الخاص بطريقة التنفيذ . دون حالة مخالفة الوكيل لتعليمات الموكل الخاصة بحدود الوكالة . على أن حالة =

ثانيا ـ أنه كان من المستحيل على الوكيل أن يخطر الموكل سلفاً بخروجه عن الحدود المرسومة للوكالة ، ولو أنه تراخى فى عقد الصفقة حتى يخطر الموكل لضاعت عليه ، فأقدم على عقدها قبل هذا الإخطار .

واستيفاء كل من هذين الشرطين يكون محلا لتقدير قاضى الموضوع[1] .

فإذا توافر الشرطان اعتبر الوكيل نائباً عن الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، وانصرف أثر العقد إلى الموكل فيما كان داخلا فى حدود الوكالة وفيما كان خارجاً عنها على السواء . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « فإذا توافر هذان الشرطان نفذ فى حق الموكل عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، وكان للغير الذى تعامل مع الوكيل أن يتمسك على الموكل بالعمل الذى أتاه الوكيل ، علم الغير أو لم يعلم بمجاوزة هذا الوكيل لحدود الوكالة »[2] . ويلاحظ أن انصراف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل إلى الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة لا يأتى من أن الوكيل فضولى فيما جاوز فيه هذه الحدود ، لأنه يرجع على الموكل ويرجع عليه الموكل بموجب عقد الوكالة ذاته ، لا بموجب قواعد الفضالة وهى عادة تكون

= مخالفة الوكيل لتعليمات الموكل الخاصة بطريقة التنفيذ لم تكن فى حاجة إلى نص خاص ، فإن التقنين المدنى الفرنسى لا يشتمل على هذا النص ، ومع ذلك يذهب الفقه الفرنسى إلى نفاذ تصرف الوكيل ولو انطوى هذا التصرف على تعديل ضرورى فى طريقة تنفيذ الوكالة كان الموكل يوافق عليه لو أخطر به (جيوار فقرة ٢٠٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦١٧) .

انظر فى المعنى الذى تقول به وأنه لا يوجد مبرر للقول بأن النص يقتصر على حالة مخالفة الوكيل لتعليمات الموكل الخاصة بطريقة التنفيذ فحسب دون حالة التجاوز كلية من حدود الوكالة : أكثم أمين الخولى فقرة ١٧٣ ص ٢١٧ .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « على أنه يجوز له (للوكيل) أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام فى حدود الوكالة مع بقائه وكيلا ، وذلك بشرطين : (١) أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف ، كما إذا وكل فى بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدراً أكبر ، أو وكل فى الإقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمى . وإذا قام نزاع بين الوكيل والموكل فى تحقق هذا الشرط ، كان الأمر محلا لتقدير القاضى . (ب) أن يستحيل على الوكيل إخطار الموكل مقدماً بتصرفه . ويترك تقدير هذا أيضاً للقاضى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٦ – ص ٢٠٧) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٧ .

أضيق من قواعد الوكالة . ولايأتى انصراف أثر العقد إلى الموكل من أن هناك وكالة ظاهرة . فقد يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل عالماً بمجاوزة هذا لحدود الوكالة ويرتضى مع ذلك التعامل معه ، وشرط الوكالة الظاهرة أن يكون الغير معتقداً أنه يتعامل مع وكيل فى حدود وكالته كما سيجىء . وإنما يأتى انصراف أثر العقد إلى الموكل من أن هناك نيابة قانونية أضفاها القانون على الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، وقد أقام القانون هذه النيابة على أساس إرادة مفترضة — لا صريحة ولاضمنية — من جانب الموكل ، فقد دلت الظروف على أن الموكل « ما كان إلا ليوافق » على تصرف الوكيل . فافترض القانون — والظروف تبرر هذا الافتراض — أن الموكل قد صدرت موافقة أى توكيل فيما جاوز فيه الوكيل الحدود الأصلية للوكالة . لذلك كان نص المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدنى سالفة الذكر أصدق دلالة على قيام إرادة مفترضة من جانب الموكل ، إذ يقول : « وكانت الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف »[1] . وبقاء الوكيل نائباً حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة تؤكده المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى حين تقول : « على أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام فى حدود الوكالة مع بقائه وكيلا ، وذلك بشرطين . . »[2] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٠ — وانظر آنفاً فقرة ٢٤٦ فى الهامش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٦ — وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش — والأدق أن يقال « مع بقائه نائباً » ، لا أن يقال « مع بقائه وكيلا » . ومن المسلم أن النيابة قد تقوم دون وكالة كما أن الوكالة قد تقوم دون نيابة ، وسنرى نظيراً لذلك الوكالة الظاهرة فهى أيضاً نيابة قانونية تقوم دون وكالة (انظر ما يلى فقرة ٣٠٨) .

قارن فى ذلك أكثم أمين الخولى فقرة ١٧٣ ص ٢١٦ هامش ١ وص ٢١٧ : ويبرر قيام الوكالة فيما جاوز فيه الوكيل حدودها على أساس أنه لا حق بلامصلحة ، فلا يملك الموكل « أن يتبرأ من تصرف لا مصلحة له فى استبعاده بدليل رجحان الظن بأنه هو نفسه ما كان إلا ليوافق عليه » . ثم يذهب إلى أن النص سيكون محدود التطبيق فى العمل فيقول : « ونعتقد مع ما تقدم أن تطبيق هذا النص سيكون محدوداً فى العمل ، أولا لأن الغير لا يقبل التعامل مع الوكيل خارج حدود وكالته . وثانيا لأن تطبيق المعيار الشخصى السابق ذكره — والخاص باحتمال موافقة الموكل — هو تطبيق بالغ الدقة لا سيما فى حالة الخروج عن مضمون الوكالة أصلا ، وقلما يطمئن القاضى عملا إلى توفر هذا الشرط » (فقرة ١٧٣ ص ٢١٧ — ص ٢١٨) . ومع ذلك فقد رأينا أن كثيراً من التقنينات الأجنبية الهامة قد اشتملت على نظير لهذا النص (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) ، وهذا لا يتفق مع القول بأن النص محدود التطبيق فى العمل .

وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدنى سالفة الذكر: « وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة » . ذلك أن المفروض هو أن الوكيل كان يستحيل عليه إبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة قبل أن يخرج عن هذه الحدود ، فيجب عليه إذن، بعد أن خرج، أن يخطر الموكل بذلك بمجرد تمكنه من هذا الإخطار. وليس الغرض من الإخطار أن يحصل الوكيل على موافقة الموكل، فهذه الموافقة قد افترضها القانون كما قدمنا ، وإنما الغرض منه أن يجنب الوكيل الموكل مباشرة تصرف يتعارض مع التصرف الذى باشره الوكيل ، كأن يبيع الموكل ما سبق أن باعه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة . لذلك لا يكون الإخطار شرطاً فى انصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل ، فهذا التصرف قد انصرف أثره إلى الموكل بمجرد أن باشره الوكيل . لكن تأخر الوكيل فى إخطار الموكل يجعله مسئولا عن تعويض هذا الأخير فيما لو باشر تصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل ، فيكون مسئولا فى المثل المتقدم عن تعويض الموكل الذى باع ما سبق أن باعه الوكيل عن ضمان الاستحقاق الذى ترتب فى ذمة الموكل . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ويجب على الوكيل أن يبادر إلى إبلاغ الموكل بما أدخله على الوكالة من تعديل ، فإن تأخر لم يؤثر ذلك فى اعتباره وكيلا فيما قام به من العمل ، وإنما يكون مسئولا عن التعويض إذا ترتب على التأخير ضرر للموكل ، كما إذا باع هذا لمشتر آخر القدر الزائد من الأرض الذى باعه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة فرجع المشترى عليه بضمان الاستحقاق » (١) .

وقد افترضنا فيما قدمناه أن الشرطين الواجبين لانصراف أثر تصرف الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة إلى الموكل قد توافرا . أما إذا اختل الشرطان أو أحدهما ، بأن عجز الوكيل عن إثبات أن الظروف كانت بحيث يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل ، أو كان الوكيل يستطيع إخطار الموكل قبل مباشرته للتصرف ليحصل على موافقته فلم يفعل ، فإن الوكالة فى هذه الحالة لا تعتبر إلا فى حدودها المرسومة أصلا ، وفيما جاوز الوكيل فيه هذه الحدود يجوز أن يعتبر فضولياً إذا توافرت شروط الفضالة ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٧ .

كما يجوز أن يعتبر وكيلا ظاهراً إذا كان الغير الذى تعامل معه اعتقد بحسن نية أنه لم يجاوز حدود الوكالة وتوافرت شروط الوكالة الظاهرة . فإذا لم تتوافر شروط الفضالة ولاشروط الوكالة الظاهرة ، توقف تصرف الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة على إقرار الموكل ، فإن لم يقره لم ينصرف أثره إليه وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن[1] وسيأتى بيانها .

§ ٢ ـ العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة

٢٥٠ ـ نص قانونى : تنص المادة ٧٠٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ ـ إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد » .

« ٢ ـ فإن كانت بأجر ، وجب على الوكيل أن يبذل دائماً فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد »[2] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٦٣٨/٥٢١ »[3] .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما إذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان ، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض معها أن الموكل كان يوافق على تصرف الوكيل ، أو كان الوكيل يستطيع إخطار الموكل مقدماً بتصرفه ولم يفعل ، فلا تعتبر الوكالة إلا فى حدودها المرسومة . أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود ، فتتبع الأحكام المقررة فى ذلك : انظر م ٩٩٠ – ٩٩١ من المشروع وسيأتى بيانها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٧) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٧٩ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٣٦ فى المشروع النهائى . وأدخل عليه مجلس النواب تعديلا لفظياً طفيفاً فى الفقرة الأولى ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٣٥ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٢ – ص ٢٠٣) .

(٣) التقنين المدنى القديم م ٦٣٨/٥٢١ : والوكيل مسئول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره . وهو مسئول أيضاً عن تقصيره اليسير إذا كان له أجرة متفق عليها . (والتقنين المدنى القديم يسير على نظرية تدرج الخطأ ، وقد هجرت هذه النظرية ، وأخذ التقنين المدنى الجديد بنظرية عناية الرجل المعتاد فى معيارها الشخصى والموضوعى كما سنرى : انظر ما يلى فقرة ٢٥٠ – وتسرى أحكام التقنين المدنى القديم إذا كانت الوكالة قد عقدت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٦٧٠ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٠٤ – وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٣٤ – ٩٣٥ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٨٥ – ٧٨٦ ، و ٧٩٠[1] .

٢٥١ – نظرية تدرج الخطأ والنظرية الحديثة : ويخلص من هذا النص أن التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية . وقد يكون التصرف القانونى محل الوكالة يتضمن التزاماً بتحقيق غاية كالبيع والرهن . أو يتضمن التزاماً ببذل عناية كالإيجار والعارية والوديعة ، ولكن التوكيل فى أى تصرف قانونى ولو كان يتضمن التزاماً بتحقيق غاية ينشئ فى جانب الوكيل التزاماً بالقيام بهذا التصرف بقدر معين من اليقظة ، ويكون دائماً التزاماً ببذل عناية[2] .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٣٤ (موافق) .

م ٩٣٥ : المال الذى قبضه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة فى يده ، فإذا تلف بدون تعد لم يلزمه الضمان . وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك . (وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٨٥ : على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح .

م ٧٨٦ : يجب التشدد فى تفسير الموجبات المنصوص عليها فى المادة السابقة : أولا – إذا كانت الوكالة مقابل أجر . ثانيا . إذا كانت فى مصلحة قاصر أو فاقد الأهلية أو فى مصلحة شخص معنوى .

م ٧٩٠ : إن الوكيل مسئول عن الأشياء التى استلمها من طريق الوكالة ، وفاقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد ٦٩٦ و٦٩٧ و٧١١ ، و٧١٢ و٧١٤ و٧١٥ (وهى خاصة بالوديعة) – وإذا كانت الوكالة مقابل أجر ، فإن تبعة الوكيل تخضع لأحكام المادة ٧١٣ (وهى خاصة بالوديعة بأجر) . (وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تقارب أحكام التقنين المصرى) .

(٢) انظر مازو فى المسئولية ١ فقرة ٧٠٦ – ١٨ ص ٦٧٤ – وتطبيقاً لذلك تقضى المادة ٧١٠ مدنى ، كما سنرى ، بأن الموكل يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيذ الوكالة ، حتى لو لم يحقق الغرض المقصود منها .

وهناك نظرية قديمة مهجورة هى نظرية تدرج الخطأ . تقسم الخطأ العقدى غير العمد إلى أقسام ثلاثة : خطأ جسيم وخطأ يسير وخطأ تافه . وتقسم العقود إلى طوائف ثلاث : عقد لمنفعة الدائن وحده كالوديعة وفيها لا يسأل المودَع عنده إلا عن الخطأ الجسيم . وعقد لمنفعة المتعاقدين معاً كالإيجار وفيه يسأل المستأجر عن الخطأ اليسير ، وعقد لمنفعة المدين وحده كالعارية وفيها يسأل المستعير حتى عن الخطأ التافه . وقد سار التقنين المدنى القديم على هذه النظرية ، فجعل الوكيل مسئولا عن الخطأ اليسير إذا كانت الوكالة مأجورة لأنها تكون فى هذه الحالة لمنفعة المتعاقدين معاً . وجعله غير مسئول إلا عن الخطأ الجسيم إذا كانت الوكالة غير مأجورة لأنها تكون فى مصلحة الدائن وحده . أما التقنين المدنى الجديد فقد نبذ هذه النظرية العتيقة . وأخذ بالنظرية الحديثة فى معيار الخطأ العقدى . فتقضى بأن المدين فى التزام ببذل عناية « يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى . ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك » (م ١/٢١١ مدنى) . وقد رأيناه يطبق هذه النظرية فى الإيجار بعد أن لاحظ أنه فى مصلحة المتعاقدين معاً ، فقضى بأنه يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذل الشخص المعتاد (م ١/٥٨٣ مدنى) . ورأيناه يطبقها فى العارية بعد أن لاحظ أنها فى مصلحة المستعير دون المعير ، فقضى بأنه يجب على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشىء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ما له دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد (م ١/٦٤١ مدنى) . وسنراه يطبقها فى الوديعة بعد أن لاحظ أنها فى مصلحة المودع دون المودَع عنده إذا كانت غير مأجورة ، وفى مصلحة المتعاقدين معاً إذا كانت مأجورة . فقضى بأنه يجب على المودَع عنده أن يبذل من العناية فى حفظ الشىء ما يبذله فى حفظ ماله دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوديعة غير مأجورة . وأن يبذل عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوديعة مأجورة (م ٧٢٠ مدنى) . وها نحن الآن نراه يطبقها فى الوكالة فيميز . كما ميز فى الوديعة . بين ما إذا كانت الوكالة بغير أجر فتكون فى مصلحة الموكل دون الوكيل ويكون الوكيل مسئولا عن العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل

المعتاد ، أوكانت الوكالة بأجر فتكون فى مصلحة المتعاقدين معاً ويكون الوكيل مسئولا عن عناية الرجل المعتاد[١] .

ونرى من ذلك أن التقنين المصرى الجديد اعتنق النظرية الحديثة فى المسئولية عن الخطأ العقدى ، والتزمها فى تطبيقاتها المتكررة فى العقود المختلفة[٢].

٢٥٢ — مسئولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم : نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١١ مدنى ، فى صدد المسئولية عن الخطأ العقدى فى الالتزام ببذل عناية ، على ما يأتى : « وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم » . فالوكيل ، مأجوراً كان أوغير مأجور ، يكون دائماً مسئولا فى تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطأه الجسيم ، حتى لو اتفق مع الموكل على إعفائه من هذه المسئولية[٣] .

فيكون الوكيل مسئولا عن تعمده عدم تنفيذ الوكالة دون أن يتنحى عنها فى الوقت المناسب . ويكون مسئولا ، إذا وكل فى بيع شىء دون تحديد قيمته ، عن تواطؤه مع المشترى على تخفيض الثمن[٤] . وإذا كان فى يده مال للموكل ، لم يجز له أن يستعمله فى مصلحة نفسه . فإذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبدداً ، وتحققت مسئوليته الجنائية ومسئوليته المدنية ، وفى جميع الأحوال تجب عليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه ، من وقت استخدامها (م٧٠٦/٢ مدنى)

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ويجب أن يبذل الوكيل فى تنفيذه الوكالة القدر الواجب من العناية . وقد حدد المشروع هذا القدر مطبقاً فى ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع ، وقد سبق أن طبقت على العقود المسماة الأخرى كالإيجار والعارية والوديعة . فالوكيل إذا كان مأجوراً يطلب منه عناية الرجل المعتاد . أما إذا كان غير مأجور ، فلا يطلب منه أن يبذل من العناية إلا ما يبذله فى أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد . وهذه هى المعايير التى تتمشى مع التطور الحديث للمسئولية التعاقدية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٧) .

(٢) انظر الوسيط ١ فقرة ٤٢٨ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتيية ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩٠٩ — وانظر فى تطبيقات مختلفة للغش أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ١٩٢ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بعدم سريان الإقرار الصادر من الوكيل بصحة السند الذى طعن فيه الموكل بالتزوير متى كان هذا الإقرار وليد الغش والتواطؤ بين الوكيل والخصم (نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٣٦٣ ص ١٠٧٢) .

وسيأتى تفصيل ذلك . وإذا كان موكلا فى إدارة أرض زراعية مثلا ، وأجر الأرض بأجرة بخسة متواطئاً فى ذلك مع المستأجر كان مسئولا عن غشه . وإذا أهمل فى تقاضى الأجرة حتى تمكن المستأجر من نقل محصولاته[1] ، أو أهمل فى دفع الضريبة (الأموال) فحجز على الأرض لاستيفائها ، فيغلب أن يكون إهماله هذا خطأ جسيما ويكون مسئولا عنه . وإذا كان وكيلا فى الإقراض ، فأقرض شخصاً ظاهر الإعسار أو معروفاً بالمماطلة ، ولم يأخذ تأمينات لضمان القرض أو أخذ تأمينات يعرف ألا قيمة لها أو أن قيمتها غير كافية ، كان هذا خطأ جسيما يستوجب مسئوليته . وإذا كان وكيلا فى بيع مال للموكل لم يجز له أن يشتريه لنفسه دون إذن الموكل كما سبق القول[2] ، فإذا فعل وترتب على ذلك أن أضاع على الموكل صفقة رابحة تهيأت بتقدم مشتر للمال بثمن عال ، كان هذا خطأ جسيما وكان الوكيل مسئولا عنه . وإذا تعمد الوكيل مجاوزة حدود وكالته فى غير مصلحة للموكل ، ولكنه ألزم الموكل بالعقد الذى أبرمه مع الغير حسن النية لتوافر شروط الوكالة الظاهرة على النحو الذى سنبينه فيما يلى ، رجع الموكل على الوكيل بتعويض الضرر الذى أصابه من ذلك ، إذ يكون الوكيل قد ارتكب غشاً أو فى القليل خطأ جسيما فى تنفيذ الوكالة . وإذا وكل محام فى الطعن فى حكم ، ولم يرفع الطعن فى الميعاد القانونى عن تقصير ، كان هذا خطأ جسيما يستوجب مسئوليته[3] . وإذا اتصل بخصم موكله وأمده بمعلومات تضر بمصلحة موكله ، أو أفشى أسرار المهنة ، كان هذا غشاً يشدد

---

(١) أو ترك الأجرة تسقط بالتقادم ، وقد قضت محكمة النقض بأن الوكيل فى الإدارة يكون مسئولا عن خطأه الجسيم إذا هو رحل المتأخرات من سنة لأخرى ، وقعد عن المطالبة بها حتى سقطت بالتقادم (نقض مدنى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ١٥٠ ص ٥٤٤) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٩ .

(٣) وإذا اتفق محام مع موكله على الحضور عنه أمام المحكمة الاستئنافية ولم يحضر ، كان هذا خطأ يستوجب مسئوليته (نقض مدنى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٣٦ ص ٩١٦) . وكذلك يكون مسئولا إذا ترك حكماً غيابياً لمصلحة موكله وكل فى تنفيذه يسقط من جراء عدم تنفيذه خلال ستة شهور (استئناف وطنى ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٨ ص ٢٦) . وإذا نزل الوكيل عن مرتبة الرهن التى ثبتت لموكله ، وذلك لمصلحة أخته ، كان هذا خطأ جسيماً يستوجب مسئوليته (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٦٣) .

من مسئوليته[١] : وإذا خالف الوكيل شروط الموكل فى كيفية استغلال المال ، واستغله فى غير مصلحة الموكل ، كان هذا خطأ جسيما ، ووجب رد المال مع فوائده القانونية[٢] .

٢٥٣ — مسئولية الوكيل عن الخطأ العادى : أما إذا كان الخطأ عادياً ، أى خطأ يسيراً ، فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة كما هو صريح نص المادة ٧٠٤ سالفة الذكر.

فإن كانت الوكالة مأجورة ، وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها عناية الشخص المعتاد[٣] ، أى أن المعيار هنا يكون معياراً موضوعياً لا شخصياً[٤] . فإذا لم يبذل هذه العناية ، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التى بذلها فعلا هى العناية التى يبذلها هو فى شؤون نفسه ، كان مع ذلك مسئولا ، لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته بشؤونه الشخصية.

---

(١) وقد نصت المادة ٢٠٧ مرافعات على أنه « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أوصنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أوجنحة » . وتنص المادة ٢٠٨ مرافعات على ما يأتى : « ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم » .

ونصت المادة ٣٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أنه « استثناء من حكم المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات ، للمحامى أن يمتنع من أداء الشهادة عن الأمر أو الإيضاحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة . ولا يجوز تكليف المحامى أداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه » . ونصت المادة ٣٥ من نفس القانون على ما يأتى : « على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى نسبتهم واتهامهم بما يمس شرفهم أوسمعتهم ، ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أوضرورة الدفاع عن مصالح الموكل » .

وانظر فى إنشاء سر المهنة : استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٩ — الإسكندرية المختلطة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٦ .

(٢) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٠٠ .

(٣) وتكون الوكالة فى حكم المأجورة ، فتطلب فيها عناية الشخص المعتاد ، إذا عقدت لمصلحة الوكيل حتى او كانت بغير أجر (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٧٠) .

(٤) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٥ .

أما إذا بذل عنايه الشخص المعتاد ، فإنه يكون قد نفذ التزامه ، ولايكون بعد ذلك مسئولا عن ضرر يصيب الموكل حتى لو ثبت أنه كان يستطيع توقى هذا الضرر لو بذل عنايته فى شؤون نفسه . لأنه غير مسئول إلا عن عناية الشخص المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعى عن عنايته بشؤون نفسه بمعيارها الشخصى .

أما إذا كانت الوكالة غير مأجورة ، فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن بذل عنايته فى شؤون نفسه بالمعيار الشخصى إذا كانت هذه العناية هى دون عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعى . فإذا كانت عنايته الشخصية هى أعلى من عناية الشخص المعتاد ، لم يكن مسئولا إلا عن عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعى دون عنايته الشخصية بالمعيار الشخصى . والسبب فى ذلك واضح ، فإنه وكيل غير مأجور وهو متفضل بتبرعه . فلا يجوز أن يكون مسئولا عن أكثر من عناية الشخص المعتاد . كما لا يجوز أن يكون مسئولا عن أكثر من عنايته الشخصية . فلا يكون مسئولا إذن إلا عن أدنى العنايتين . وشأنه فى ذلك شأن المودَع عنده غير المأجور على ما سنرى[1] . وهذا بعكس المستعير الذى لا يولى تبرعاً بل يتلقاه ، فيكون مسئولا عن أعلى العنايتين عناية الشخص المعتاد وعنايته الشخصية[2] .

وتطبيقاً لما قدمناه يكون الوكيل مسئولا إذا تأخر فى تنفيذ الوكالة دون مبرر[3] فأضاع على الموكل صفقة رابحة ، ما لم يكن غير مأجور وكان معروفاً بالتهاون فى شؤونه الخاصة . وإذا كان موكلا فى قبض دين فتهاون حتى انقضى الدين بالتقادم[4] . كان مسئولا . إلا إذا كان غير مأجور وكان نظراً لقصوره الشخصى لا يدرك معنى انقضاء الدين بالتقادم . وإذا كان

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٣٥٦ .

(٢) الوسيط ٦ فقرة ٨٦٠ .

(٣) استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٨٢ – ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٢٤ – بون ١ فقرة ٩٩٥ – جيوار فقرة ١٠٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٠١ ص ٣١٦ .

(٤) جيوار فقرة ١٠٤ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٠١ ص ٣١٧ – أو نزل عن جزء من الدين إضراراً بالموكل (نقض مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٥٥ ص ٣٧٥) .

موكلا فى شراء منزل ، وكان بالمنزل عيوب ظاهرة لا تخفى على الشخص العادى ، كان مسئولا عن ذلك نحو الموكل[١] ، فإذا كان غير مأجور وكانت هذه العيوب تخفى عليه هو لم يكن مسئولا . أما إذا كانت العيوب خفية ولم يدركها ، وكان من اليقظة بحيث كان يستطيع إدراكها لو بذل عنايته الشخصية ، فإنه لا يكون مسئولا عنها ، سواء كان مأجوراً أو غير مأجور . ذلك أنه إذا كان مأجوراً لم يكن مسئولا إلا عن عناية الشخص المعتاد والمفروض أن كشف العيوب يتطلب عناية أكبر ، وإذا كان غير مأجور لم يكن مسئولا عن أزيد من عناية الشخص المعتاد ولو كانت عنايته الشخصية أعلى من ذلك . ولكن الموكل يستطيع فى هذا الفرض أن يرجع على البائع بضمان العيوب الخفية . ويجب على الوكيل أن يتخذ الاحتياطات المألوفة للمحافظة على مال الموكل من التلف أو الضياع ، فإذا كان المال بضاعة تنقل من مكان إلى آخر ، وكان المألوف التأمين على مثل هذه البضاعة عند نقلها ، وجب عليه أن يؤمن عليها وإلا كان مسئولا إذا تلفت أو ضاعت فى الطريق[٢] . ومع ذلك لا يكون مسئولا إذا كان الموكل نفسه لا يؤمن على البضاعة لو كان هو الذى تولى نقلها بنفسه[٣] ، أو كان الوكيل غير مأجور ولا يؤمن على البضاعة لو أنها كانت بضاعته[٤] . وإذا باع الوكيل أو أقرض مال الموكل ، لم يكن مسئولا عن يسار المشترى أو المقترض ، ما لم يكن ظاهر الإعسار فقد قدمنا أن الوكيل

---

(١) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٠٣ وفقرة ٦٠٧ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩١ – وإذا وكل شخص فى شراء بضائع فى المزاد بأثمان معينة ، فلم يدخل المزاد فى بعضها ، ودخل فى بعض آخر عارضاً ثمناً غير الثمن المتفق عليه ، كان مسئولا عن هذا الخطأ ، ولا حق له فى الأجر (استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٥٧) . ولا يكون الوكيل مسئولا إذا باع بضاعة قابلة للتلف (كانت البضاعة بصلا) بثمن أقل من الثمن الذى عينه الموكل ، إذا أثبت الوكيل أنه ما كان يستطيع البيع بأعلى من هذا الثمن ولو امتنع عن البيع لتلف البضاعة (استئناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٥٢) .

(٢) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩١١ – أو لم يسجل الكتاب الذى يرسل فيه الموكل نقودا أو أشياء ثمينة أخرى ، بل يرسلها فى كتاب عادى غير موصى عليه (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩١١) .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٤٧٩ – جيوار فقرة ١٠٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٠٣ ص ٣١٨ .

(٤) محمد على عرفة ص ٣٧٨ .

يرتكب فى هذه الحالة خطأ جسيما يكون مسئولا عنه سواء كان مأجوراً أو غير مأجور(١) .

---

(١) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٠٤ – أما إذا كان غير ظاهر الإعسار ولكن كان من اليسير على الوكيل أن يعلم أنه معسر لو بذل العناية المألوفة فى حالة الوكالة بأجر ، أولوبذل عنايته الشخصية فى حالة الوكالة بغير أجر ، فإنه يكون مسئولا (بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩١٠ - محمد على عرفة ص ٣٧٩) .

وعلى هذا النحو يكون الوكيل مسئولا عن الخطأ بمعياره الموضوعى أو بمعياره الشخصى بحسب الأحوال ، إذا أساء تقدير الصفقة التى عقدها وهل هى رابحة أو خاسرة (نقض فرنسى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٧ – ١ – ٢٨٣) ، أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة لسلامة الصفقة (نقض فرنسى ١٣ مايو سنة ١٩١٩ داللوز ١٩٢١ – ١ – ١٥٤ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٢ ص ٩١٠) ، أولم يطلب زيادة الأجر تطبيقاً لأحكام التشريعات الاستثنائية فى الإيجار (السين ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعى ١٩٣٣ – ٦٣) ، أو يرفع دعوى عن رعونة دون أن يتثبت من سلامة الادعاء (نقض فرنسى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ٤٦) ، أولم يتثبت من ملكية البائع فى تحرير عقد البيع للمشترى (استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٦٧) .

وإذا كانت الوكالة فى صلح فعقد الوكيل الصلح فى حدود الوكالة ، انصرف أثر الصلح إلى الموكل ، ولكن الوكيل يكون مسئولا قبل الموكل إذا لم يبذل العناية الواجبة فى تحرى مصلحة الموكل وترتب على ذلك أن ألحق الصلح بالموكل غبناً (نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨ ص ٨٥) . وإذا كان العرف أو القانون فى البلد الذى شحنت إليه البضاعة يحول دون تنفيذ تعليمات البائع من عدم تسليم سندات الشحن إلا بعد دفع قيمتها بالاسترليني ، وكان البائع قد اشترط عند عدم الدفع تخزين البضاعة والتأمين عليها ، فإنه يكون من الواجب على البنك الذى وكل فى هذا العمل إما التنحى عن قبول الوكالة أو القيام بتخزين البضاعة وفقاً لتعليمات المرسل ، فإن خالف ذلك وسلم السندات كان مسئولا عن عمله (نقض مدنى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٩٧ ص ١٤٦١) . ولما كان إيجار الوقف فى عهد التقنين المدنى القديم يجوز بالغبن الفاحش ، كان القضاء يقصر ذلك على العلاقة فيما بين الناظر والمستأجر دون العلاقة فيما بين الناظر والمستحقين . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن القول بأن ناظر الوقف له أن يؤجر أعيانه ولو بغبن فاحش إنما هو خاص بتحديد العلاقة بين المستأجر وبين الناظر المؤجر له ومن يخلفه فى النظر ، ولايتعدى ذلك إلى المستحقين ولايسرى عليهم ، لأن الناظر إذا كان يتقاضى أجراً يعتبر مسئولا أمامهم عن تقصيره وفقاً للقواعد الخاصة بعقد الوكالة ، وإذن فمتى كان الواقع هو أن ناظر الوقف الذى يتقاضى أجراً قد أجر أعيان الوقف بغبن فاحش ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذه الأجرة فى علاقة الناظر بالمستحق وألزمه بأجر المثل لا يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢١٣ ص ١٥٥١) . ولكن لا محل لطلب تعويض لبيع أقطان بأقل مما تساوى ، إذا فوض صاحب =

٢٥٤ - عدم مسئولية الوكيل عن السبب الأجنبي : وككل مدين لا يكون الوكيل مسئولا عن السبب الأجنبي . فإذا كان الضرر الذى أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه ، فإنه يكون ضرراً ناماً عن سبب أجنبي ، ومن ثم لا يكون الوكيل مسئولا عنه(١) .

وتطبيقاً لذلك يكون الوكيل غير مسئول إذا وكل فى شراء منزل أو فى بيعه ، وقبل تنفيذ الوكالة احترق المنزل بقوة قاهرة أو انهدم فى غارة جوية ، فأصبح تنفيذ الوكالة مستحيلا بقوة قاهرة أو بحادث فجائى(٢) .

وكذلك لا يكون الوكيل مسئولا إذا وكل فى قبض دين ، فصدر قانون بوقف دفع الديون (moratorium) ، فلم يستطع الوكيل بهذه القوة القاهرة أن ينفذ الوكالة ويقبض الدين . ولايكون مسئولا للتأخر فى تنفيذ الوكالة إذا اقتضى تنفيذها الانتقال إلى مكان آخر ، فانقطعت سبل المواصلات لحرب أو ثورة أوقوة قاهرة أخرى . ولايكون مسئولا إذا وكل فى التعاقد مع شخص بالذات لاعتبارات شخصية فيه فمات هذا الشخص قبل أن يتعاقد معه ، إذ يكون عدم تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة قاهرة(٣) .

= الأقطان إلى الوكيل أن يبيعها عندما يريد ، ولم يثبت أن البيع حدث بأقل من الثمن الجارى يوم البيع (استئناف وطنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٨٢) . وانظر استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٩ - ٩ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٨٢ - ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٣٤ .

وانظر فى تطبيقات مختلفة للخطأ العادى أنسيكلوپيدى دالوز ٣ لفظ Mandat فقرة ١٩٣ - فقرة ٢٠١ .

(١) ويرجع الوكيل على الموكل بما عسى أن يكون قد أنفقه فى تنفيذ الوكالة بالرغم من أن التنفيذ قد حال دون إتمامه سبب أجنبى ، فنرى أن الوكيل يرجع بالمصروفات التى أنفقها فى تنفيذ الوكالة مهما كان حظه من النجاح فى تنفيذها (م ٧٠ مدنى) : محمد على عرفة ص ٣٨٠ - وانظر ما يلى فقرة ٢٨٥ .

(٢) وقد قدمنا أنه لوكان المنزل قد احترق قبل التوكيل ، كانت الوكالة باطلة لاستحالة المحل (انظر آنفاً فقرة ٢٣٣ فى الهامش) . أما هنا فالمنزل قد احترق بعد التوكيل وقبل تنفيذ الوكالة ، فتنفسخ الوكالة لاستحالة التنفيذ ، ولا يكون الوكيل مسئولا عن التعويض لأن الاستحالة بسبب قهرى .

(٣) وإذا قبض الوكيل مالا للموكل فضاع أو تلف بقوة قاهرة ، لم يكن الوكيل مسئولا . =

وكذلك لا يكون الموكل مسئولا عما ينجم من الضرر فى تنفيذ الوكالة بفعل الغير . فإذا اقتضى هذا التنفيذ أن يودع الوكيل مال الموكل عند الغير ، وضاع هذا المال بفعل المودَع عنده ، لم يكن الوكيل مسئولا ، إلا إذا كان المودَع عنده تابعاً للوكيل فيكون مسئولا عنه مسئولية المتبوع عن التابع . ولا يكون المحامى مسئولا عن الضرر الذى ينجم عن ضياع مستندات موكله ، إذا أثبت انه أودع هذه المستندات قلم كتاب المحكمة وأن هذا القلم هو الذى أضاعها[1]. وإذا وكل شخص فى قبض دين ، فلم يستطع أن ينفذ الوكالة لإعسار المدين ، لم يكن مسئولا ، والغير هنا هو المدين المعسر[2] . وعلى الوكيل أن يثبت إعسار المدين ، فإذا ادعى الموكل أن المدين لم يكن معسراً وقت التوكيل وقد تهاون الوكيل فى مطالبته حتى أعسر ، كان على الموكل أن يثبت دعواه ، فإذا أثبتها كان الوكيل مسئولا لتهاونه[3] .

وأخيراً لا يكون الوكيل مسئولا عن الضرر الذى ينجم عن خطأ الموكل نفسه . فإذا كان الوكيل فى حاجة إلى بيانات من الموكل لتنفيذ وكالته فتلقى منه بيانات خاطئة ، أوكان فى حاجة إلى نقود يقدمها له الموكل فتأخر هذا فى تقديمها ، لم يكن الوكيل مسئولا عن الضرر الذى ينجم عن ذلك[4] .

= وقد نصت المادة ٩٣٥ مدنى عراقى فى هذا الصدد على أن «المال الذى قبضه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة فى يده ، فإذا تلف دون تعد يلزمه الضمان . وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك » .

(١) أنجيه ٩ يناير سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ - ٢ - ٣٥٣ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٣٩٦ .

(٢) باريس ٩ فبراير سنة ١٨٩٣ جازيت دى پاليه ٩٣ - ١ القسم الثانى ص ٤٦ .

(٣) بودري وفال فى الوكالة فقرة ٥٩٦ - ويكون الوكيل أيضاً غير مسئول لأن عدم تنفيذ الوكالة يرجع إلى فعل الغير الذى يتعامل معه ، إذا رفض هذا الغير التعاقد مع الوكيل (جيوار فقرة ١٠٩ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٩٦) .

(٤) نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٢٥٩ - جيوار فقرة ١٠٩ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٩٨ - ولايكون الوكيل ضامناً لهلاك الشىء ملك الموكل إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجىء أوقوة قاهرة ، ولو كان فى وسع الوكيل أن يتحاشى الهلاك باستعمال شىء من ملكه الخاص ، أوكان بين أن ينقذ شيئاً مملوكاً له أو الشىء المملوك للموكل فاختار أن ينقذ ما يملكه . وهذا بخلاف المستعير فإنه يكون مسئولا فى هاتين الحالتين الأخيرتين (م ٢/٦٤١ مدنى) ، وذلك لأن المستعير يتلقى تبرعاً من المعير ، أما الوكيل - حتى لو كان بأجر - فلا يتلقى تبرعاً من الموكل (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٠٦ - وانظر عكس ذلك پون ١ فقرة ٩٩٨ - ترولون فقرة ٤٠٩) .

٢٥٥ — الإثبات: ولما كان التزام الوكيل برام يبذل عناية كما سبق القول ، والموكل فى صدد مطالبته بتعويض لإخلاله بتنفيذ التزامه ، فإن الموكل هو الذى يقع عليه عبء إثبات عقد الوكالة وأن الوكيل لم يقم بتنفيذ التزامه أوقام به على وجه معيب[١] ، وأنه قد نجم عن ذلك ضرر أصاب الموكل . فإذا أثبت الموكل ذلك ، كان هذا إثباتاً لخطأ الوكيل العقدى . وللوكيل عند ذلك أن ينفى عن نفسه المسئولية بأن يثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبى ، فتنعدم علاقة السببية ، ولاتتحقق مسئولية الوكيل العقدية . ويجوز للوكيل أيضاً ، إذا أثبت الموكل عقد الوكالة ، ألا يقف موقفاً سلبياً ويترك الموكل يثبت عليه الخطأ العقدى ، بل ينتقل من نطاق المسئولية العقدية إلى نطاق التنفيذ العينى ، فيثبت أنه قد نفذ التزامه تنفيذاً عينياً فبذل فى تنفيذ الوكالة كل العناية الواجبة[٢] .

وإذا ادعى الموكل أنه قدم للوكيل مالا أوشيئاً لتنفيذ الوكالة وطلب حساباً عنه ، وجب عليه أن يثبت ذلك طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات ، وإذا كان عقد الوكالة ثابتاً بالكتابة جاز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يعزز بالبينة أو بالقرائن لإثبات دعوى الموكل[٣] . أما إذا ادعى الموكل أن الوكيل قد تسلم من الغير

= وانظر فى تطبيقات مختلفة للسبب الأجنبى أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٠٣ – فقرة ٢٠٤ .

(١) وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ذلك (نقض فرنسى ٣ فبراير سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٧–١ –٢٦٨– ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ – ١ – ٣٩ – ٢٦ أبريل سنة ١٨٨٧ سيريه ٨٧ – ١ – ٤٧١ – ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩١ سيريه ٩٥ – ١ – ٤٤٧ – ٢ يوليه سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ – ١ – ٤٤٥ – ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٥ – ١ – ٤٨٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٦٩ – بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ .

(٢) انظر فى كل ذلك الوسيط ١ فقرة ٤٢٩ ص ٦٦١ – وقارن بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٦٠ – بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧١ ص ٦١٣ – وإذا أراد الوكيل إثبات أنه قام بإبرام التصرف القانونى ، وجب عليه أن يثبت ذلك طبقاً للقواعد العامة للإثبات ، فلا يثبت إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ما تزيد قيمته على عشرة جنيهات . أما إثبات الوقائع المادية التى صدرت من الوكيل فيكون بجميع الطرق (نقض فرنسى ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ – ١ – ٢٣٦ – ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ – ١ – ٣٧١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٦٢ – بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤) .

(٣) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٦١– جيوار فقرة ١٣٨ – بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٤ .

مالا أو شيئاً لحساب الوكالة ، فله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت القيمة . لأنه لم يكن يستطيع فى هذا الغرض الحصول على إثبات كتابى[١] . وإذا كان الوكيل ملتزماً بموجب الوكالة أن يطالب الغير بشىء ، فمجرد عدم مطالبته إياه به يعتبر خطأ فى جانبه . وليس على الموكل أن يثبت أن الغير سلم الشىء للوكيل[٢] . وذلك ما لم يثبت الوكيل أن عدم مطالبته للغير بتسليم الشى يرجع إلى سبب أجنبى[٣] .

وعلى الوكيل عبء إثبات الوجوه التى استعمل فيها المال أو الأشياء التى تسلمها من الموكل[٤] . أما المبالغ التى تسلمها الوكيل لحساب الموكل ولم يكن مفوضاً فى استعمالها ، فإنه يلتزم بدفعها للموكل . فإذا ادعى هذا أن الوكيل استعملها لصالح نفسه وجب عليه إثبات ذلك[٥] . وعندئذ يكون له الحق فى فوائدها بالسعر القانونى من وقت استخدام الوكيل لها (م ٧٠٦ مدنى) . وسيأتى بيان ذلك .

٢٥٦ — التعويض : والتعويض الذى يرجع به الموكل على الوكيل من جراء خطأه فى تنفيذ الوكالة يكون بمقدار الضرر الذى أصاب الموكل بسبب هذا الخطأ . فإذا لم يكن هناك ضرر ، فلا تعويض . مثل ذلك أن يوكل دائن شخصاً فى التنفيذ على منزل لمدينه مرهون له . فيقصر الوكيل فى اتخاذ إجراءات التنفيذ وينجم عن هذا التقصير أن يفوت على الموكل التنفيذ على هذا المنزل . ثم

---

(١) نقض فرنسى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ — ١ — ١٨٣ — جيوار فقرة ١٣٨ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٦٥ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ فبراير سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ — ١ — ١١٣ — ١٥ يناير سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ — ١ — ٢٤٩ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ وفقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ .

(٣) بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ .

(٤) نقض فرنسى ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٤ — ١ — ٢١٣ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٦١ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ .

(٥) نقض فرنسى ٥ نوفبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ — ١ — ٤٥٤ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ — وله إثبات هذه الواقعة المادية بجميع الطرق (نقض فرنسى ٢٥ نوفبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ — ١ — ٦٦ — ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٤ — ١ — ٢١٣ .

يتبين أن دائناً مرتهناً متقدماً على الموكل استنفد ثمن المنزل استيفاء لحقه ، فلم يكن ليبقى شيء من الثمن يأخذه الموكل لو أن وكيله لم يقصر فى تنفيذ الوكالة[١] . أما إذا أصاب الموكل ضرر . فإن التعويض يكون بمقدار هذا الضرر [٢] . فإذا فوت المحامى ميعاد رفع الدعوى أو ميعاد الطعن تقصيراً منه ، كان مسئولا عما كان الموكل يكسبه من رفع الدعوى أو الطعن فى الميعاد[٣] . وإذا قصر الوكيل فى قبض دين وكل فى قبضه حتى انقضى الدين بالتقادم ، كان مسئولا نحو الموكل بمقدار هذا الدين . وإذا كان فى يده مال للموكل فتلف أوضاع بتقصيره ، كان مسئولا عن قيمة هذا المال . وإذا باع منزلا وكل فى بيعه بثمن بخس . وكان يستطيع بيعه بثمن أعلى لو بذل العناية الواجبة ، كان مسئولا عن الفرق فى الثمن[٤] .

وقد يكون الوكيل موكلا فى بيع أرض ومنزل ، فيبيع الأرض بثمن أعلى من ثمن المثل والمنزل بثمن أدنى ، ويكون ماكسبه فى الأرض مساوياً أو أعلى مما خسره فى المنزل ، فلا تقع مقاصة بين المكسب والخسارة ، ويكون الوكيل مسئولا عما خسره فى المنزل دون أن يستنزل من هذه الخسارة ماكسبه فى الأرض . ذلك أن ماكسبه فى الأرض هو خالص حق الموكل ، فإن الوكيل

---

(١) نقض فرنسى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ١٨٨ - ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ١٤٦ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٤٣ - فقرة ٦٤٥ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٢ - وإذا ارتكب الوكيل خطأ وكان الموكل يستطيع تلافى الضرر فقصر فى تلافيه ، فقد يستغرق خطأ الموكل خطأ الوكيل فلا يكون هذا مسئولا (نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ - ١ - ٢٥٩ - ٣ يناير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٣٢١ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٠ ، داللوز ١٩٠١ - ١ - ٤٤٠) ، وقد يكون هناك خطأ مشترك فتخف مسئولية الوكيل (نقض فرنسى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٤ - ١ - ٢٥ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٢) .

(٢) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٢ .

(٣) جرينوبل ١٢ يوليه سنة ١٨٩٨ سيريه ٩٩ - ٢ - ٢٩٩ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٤٥ هامش ١ .

(٤) وإذا قصر الوكيل فى استغلال مبلغ وكل فى استغلاله ، كان مسئولا عن الضرر ولو زاد على فوائد هذا المبلغ بالسعر القانونى (نقض فرنسى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ - ٥ - ١٢٤ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٣) . أما إذا لم يفرض الوكيل فى استغلال المبلغ ، فأبقاه دون استغلال ، فإنه لا يكون مسئولا ، إلا إذا استعمله فى صالح نفسه فيكون مسئولا عن فوائده بالسعر القانونى كما سيأتى .

إذا استطاع التعاقد بشروط أفضل عاد نفع ذلك خالصاً للموكل[١] ، فلا يكون الموكل مديناً بهذا الكسب للوكيل حتى تقع مقاصة فيه مع ما خسره الوكيل فى المنزل ، وتبقى الخسارة ديناً فى ذمة الوكيل[٢] .

ومن صور التعويض أن يضيف الموكل الصفقة الخاسرة لحساب الوكيل ، فيترك له السلعة التى اشتراها بثمن أعلى أو من صنف أقل جودة . أو التى تأخر فى شرائها فقلت فائدتها للموكل[٣] . وإذا اشترى الوكيل السلعة بثمن أعلى من الثمن الذى عينه الموكل ، ولم يرد أن يستبقيها لحسابه ، جاز له أن يلزم بها الموكل ولكن بالثمن الأدنى الذى عينه هذا الأخير[٤] .

٢٥٧ — التعديل الاتفاقى لقواعد المسئولية : ويمكن الاتفاق على تعديل القواعد سالفة الذكر ، فتشتد مسئولية الوكيل أو تخف أو يعفى منها .

مثل تشديد مسئولية الوكيل أن يشترط الموكل عليه ضمان الربح فى الصفقة التى يعقدها ، فيكون الوكيل مسئولا عن الخسارة حتى لو كان سببها قوة قاهرة .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٤٧ .

(٢) ديرانتون ١٨ فقرة ٢٤٤ — جيوار فقرة ١٠٨ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٤٦ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٦ — وانظر فى هذا المعنى بوتييه فى الوكالة فقرة ٥٢ — وانظر أيضاً المادة ١٨٥٠ مدنى فيما يتعلق بالشريك — وانظر عكس ذلك وأن الوكيل يستنزل المكسب من الخسارة ترولون فقرة ٤٠٣ — بون ١ فقرة ٩٩٩ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٣ ص ٩١٣ — أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٢ ص ٢٢٧ — والقضاء الفرنسى يسمح باستنزال المكسب من الخسارة إذا قام ارتباط بينهما ، بأن كان الوكيل لم يكن ليجنى المكسب اولا تحمله الخسارة (نقض فرنسى ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٦ — ١ — ٣٠٣) ، أوانتظمت صفقة واحدة المكسب والخسارة فقدر الوكيل بعض الأشياء التى تشتمل عليها الصفقة تقديراً عالياً ، وقدر الأشياء الأخرى تقديراً بخسا (نقض فرنسى ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٦ — ١ — ٣٠٣) . ولا يستنزل المكسب من الخسارة فى الوكالة غير المأجورة ، مادامت الخسارة قد نجمت عن عدم بذل الوكيل العناية الواجبة وهى أقل العنايتين من عنايته الشخصية وعناية الشخص المعتاد — وانظر أيضاً فى هذه المسألة أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٠٨ .

(٣) باريس ٢١ يوليه سنة ١٨٩٢ جازيت دى پاليه ٩٣ — ١ — ٦٧ — جيوار فقرة ٧٣ وفقرة ١١١ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٤٨ .

(٤) ترولون فقرة ٢٧ — جيوار فقرة ٧٤ وفقرة ١٠٢ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٤٩ ص ٣٥٢ — وايظر عكس ذلك وأن الوكيل لا يستطيع إلزام الموكل بالسلعة ولو بالثمن الأدنى بون ١ فقرة ٩٨٢ .

ومثل ذلك أيضاً أن يشترط الموكل على الوكيل أن يتحمل هذا عبء الإثبات ، فلا يكون الموكل مكلفاً بإثبات خطأ الوكيل . بل يكون الوكيل هو المكلف بنفي الخطأ . ومن أمثلة التشديد فى مسئولية الوكيل أن يتعهد بإتمام الصفقة مع شخص معين فيكون مسئولا لو رفض هذا الشخص التعاقد ، وتكون الوكالة فى هذه الحالة مقترنة بتعهد عن الغير (promesse pour autrui)[1]

ومثل تخفيف مسئولية الوكيل أن يشترط على الموكل ، إذا كانت الوكالة مأجورة ، ألاّ يكون مسئولا إلا عن عنايته الشخصية بشرط ألا تزيد عن عناية الشخص المعتاد . ومثل ذلك أيضا أن يشترط الوكيل على الموكل ألا يكون مسئولا عن التعويض إلا فى حدود مبلغ معين ، ولو زاد الضرر على هذا المبلغ .

وإعفاء الوكيل من المسئولية يكون بأن يشترط على الموكل ألا يكون مسئولا عن خطأه . ويصح هذا الشرط حتى لو كانت الوكالة مأجورة ، لأن الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدى جائز . ولكن يبقى الوكيل ، بالرغم من هذا الشرط ، مسئولا عن الغش والخطأ الجسيم[2] ، إلا إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم واقعاً من أشخاص استخدمهم فى تنفيذ الوكالة واشترط عدم مسئوليتهم عنهم[3] .

---

(١) ويقابل التشديد فى المسئولية غالباً زيادة فى الأجر (ترولون فقرة ٣٧٣ – بون ١ فقرة ٩٩٩ – جيوار فقرة ١١٠) – وانظر فى تشديد المسئولية بتحميل الوكيل تبعة القوة القاهرة : نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٧ – ١ – ٢٠٠ – ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ – ١ – ١٩٥ – باريس ١١ مارس سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ – ٢ – ٤١٥ – جيوار فقرة ١١٠ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٤١ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٥ ص ٩١٥ .

ويكون تشديداً لمسئولية الوكيل أن يكفل للموكل يسار الغير الذى يتعامل معه ، كما يفعل الوكيل بالعمولة عندما يكفل يسار المشترين . ويسمى فى هذه الحالة وكيلا مصدقاً (commissionnaire ducroire) (كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٥٧ ص ٨٧٠) .

(٢) نقض فرنسى ٦ مايو سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٦ – ١ – ٢٨٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٣٦ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٥

(٣) انظر م ٢/٢١٧ مدنى – ويجوز للموكل ، بعد أن تتحقق مسئولية الوكيل ، أن ينزل عن دعوى المسئولية صراحة أو ضمناً (نقض فرنسى ٣ يناير سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ – ١ – ٣٢١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٣٨ ص ٣٤٥) . وإذا نهى الموكل الوكيل عن تصرف معين وباشره الوكيل مع ذلك ، ثم أخطر الموكل ، فإن سكوت هذا الأخير إذا لم تقترن به ظروف=

§ ٣ – تعدد الوكلاء ونائب الوكيل

٢٥٨ – تعدد الوكلاء – نص قانونى : تنص المادة ٧٠٧ من التقنين فى على ما يأتى :

« ١ – إذا تعدد الوكلاء ، كانوا مسئولين بالتضامن ، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أوكان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكلاء ، ولو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أومتعسفاً فى تنفيذها » .

« ٢ – وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص فى انفرادهم فى العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين ، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه » [1].

ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٥١٩ / ٦٣٥[2] .

= تدل على الموافقة لا يعد نزولا ضمنياً . أما إذا تلقى الموكل الحساب من الوكيل وسكت مدة طويلة دون أن يعترض ، جاز أن يعد سكوته موافقة ضمنية (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٣٨ ص ٣٤٦) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « « ١ – إذا تعدد الوكلاء ، كانوا مسئولين بالتضامن ، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك دبر فيما بينهم . على أن الوكلاء ، حتى لوكانوا متضامنين ، لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أومتعسفاً فى تنفيذها . ٢ – إذا عين الوكلاء فى عقد واحد ، دون أن يصرح بانفرادهم فى العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين » . وفى لجنة المراجعة حذفت من الفقرة الأولى عبارة « دبر فيما بينهم » الواردة بعد عبارة « نتيجة خطأ مشترك » ، ثم أقرت اللجنة النص تحت رقم ٧٣٩ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أضيفت إلى آخر الفقرة الثانية عبارة « إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه » ، وذكر أن « هذا التعديل يزيل لبساً عرض فى العمل » ، وقد أصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٣٨ . ووافق مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٧٠٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٨ – ص ٢١١) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ٥١٩ / ٦٣٥ : إذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ، ولم يصرح لأحدهم بانفراده فى العمل ، فلا يجوز لهم العمل إلا معاً .

(وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد . ولم يرد فى التقنين المدنى القديم نص على تضامن الوكلاء فى المسئولية ، فكانت القواعد العامة هى التى تطبق ، وهى تقضى بألا تضامن فى الالتزامات العقدية دون اتفاق خاص : مصر الوطنية ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٣٨ ص ٣٣٠ – ولا تسرى أحكام التقنين المدنى الجديد فيما يتعلق بتضامن الوكلاء إلا فى عقود الوكالة التى أبرمت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى . فى التقنين المدنى السورى م ٦٧٣ – وفى التقنين المدنى الليبى ٧٠٧ – وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٣٨ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٨١ و ٧٩١[1].

٢٥٩ – اجتماع الوكلاء أو انفرادهم بالعمل : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدنى تميز بين فرضين : (ا) إذا عين كل الوكلاء فى عقد واحد . (ب) إذا عينوا فى عقود متفرقة .

---

(٩) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٣٨ : ١ – إذا وكل شخص وكيلين بعقد واحد ، فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به ، إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى الرأى كإيفاء الدين ورد الوديعة ، أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة ، فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط انضمام الآخر فى الخصومة لا حضوره . ٢ – فإن وكلهما بعقدين ، جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقاً .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين العراقى لا يتضمن نصا على تضامن الوكلاء فلا يقوم التضامن لأن التزامات الوكيل التزامات عقدية).

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٨١ : إذا عين عدة وكلاء لوكالة واحدة لأجل مسألة واحدة ، فلا يجوز أن يعملوا منفردين إلا بترخيص صريح فى هذا الشأن . فلا يمكن مثلا واحداً منهم أن يقوم بعمل إدارى فى غياب الآخر ، وإن كان من المستحيل على الغائب أن يعاونه فى هذا العمل – على أن الحكم السابق لا يطبق فى الحالتين الآتيتين : أولا فى الدفاع لدى القضاء ، أو رد الوديعة ، أو دفع دين محرر مستحق ، أو القيام بتدبير احتياطى فى مصلحة الموكل ، أو بأمر آخر مستعجل يعود إهماله بالضرر على الموكل . ثانياً – فى الوكالة المعقودة بين تجار على أشغال تجارية – فى هاتين الحالتين يمكن أحد الوكلاء أن يعمل وحده عملا صحيحاً ما لم يكن هناك نص مخالف .

م ٧٩١ : إذا وجد عدة وكلاء ، فلا يكون التضامن بينهم إلا إذا نص عليه . على أن تضامن الوكلاء يوجد حتما : أولا – عندما يكون الضرر الذى أصاب الموكل ناشئاً عن خطأ مشترك جرى عليه تواطؤ بينهم . ثانيا – عندما تكون الوكالة غير قابلة للتجزئة . ثالثا – عندما تكون الوكالة منعقدة على أشغال تجارية بين تجار وليس ثمة نص مخالف – على أن الوكيل ، وإن كان متضامناً مع سائر الوكلاء ، لا يسأل فى أى حال من الأحوال عما فعله أحدهم مما يخرج عن حيز الوكالة أو يتجاوز حدودها .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا بعض تفصيلات تتعلق بوجه خاص بالوكالة المعقودة بين تجار فى أعمال تجارية فى التقنين اللبنانى ، فيصح فيها انفراد أحد الوكلاء بالعمل ويكون فيها الوكلاء متضامنين ، وفيما عدا أن الخطأ المشترك الذى يوجب تضامن الوكلاء فى التقنين اللبنانى يجب أن يكون قد جرى عليه تواطؤ بينهم) .

(١) فإذا عين كل الوكلاء فى عقد واحد ، فقد اتخذ المشرع من ذلك قرينة قانونية على أن الموكل أراد ألا يعملوا إلا مجتمعين . فإذا وكلوا فى بيع أوشراء أو إيجار أو استئجار أوصلح أو إدارة عمل ، وجب ألا يباشروا التصرف الموكلين فيه إلا مجتمعين وبعد التداول فيما بينهم وموافقتهم جميعاً على التصرف . ذلك أن الموكل قد أراد بجمعهم فى عقد واحد أن يلزمهم بالتشاور فى أمر الوكالة ، وبالتعاون فى تنفيذها ، وبأن يكون كل منهم رقيباً على الآخرين . فإذا استقل أحدهم أوبعضهم بعقد الصفقة أوبإدارة العمل ، فقد اختل ما قصد إليه الموكل ، وضاع عليه رأى باقى الوكلاء الذين لم يشتركوا فى تدبير أمر هو فى حاجة إلى أن يساهموا فيه برأيهم ، كما إذا اقتضى تنفيذ الوكالة إيجاد مشتر بشروط مناسبةأومناقشة شروط صلح لحسم نزاع معين أواتخاذ خير التدابير لإدارة متجر الموكل أومزرعته . فإذا باشر التصرف أحد الوكلاء أو بعضهم دون الباقين ، كان التصرف باطلا لانعدام صفة من باشر التصرف ، إذ لاصفة إلا للوكلاء مجتمعين [1] . ويستوى فى ذلك أن يكون الغير عالماً بتعدد الوكلاء أو غير عالم بذلك ، فقد كان عليه أن يتحرى[2] وبخاصة أن الوكلاء مذكورون جميعاً فى عقد واحد ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة على الوجه الذى سنبينه . ومع ذلك يجوز لأحد الوكلاء أن ينفرد بالعمل إذا وافق عليه الباقون فيما بعد ، ويعتبر التصرف صادراً منهم جميعاً من وقت موافقة الباقين[3] .

ويستثنى مما تقدم أن يكون التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى ، فيجوز لأى من الوكلاء أن يباشره منفرداً ، لانتفاء الحكمة من وجوب

---

(١) استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦ .

(٢) نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٦٢ ص ١١٠٩ — وانظر ما يلى فقرة ٣٠٤ فى الهامش .

(٣) محمد على عرفه ص ٣٨١ — وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين ، المشروط لهما فى التصرف مجتمعين . إذا تصرف بإذن صاحبه أو بإجازته نفذ تصرفه ، صريحة كانت الإجازة أوضمنية . فإذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفاً ما صح تصرفه ، متى صدرت من شريكه فى الوصاية أعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف (نقض مدنى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٣١١ ص ١٠٠٧) — وقارن استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٠٩ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٢٢ .

اجتماعهم . مثل ذلك أن يكون التصرف هو قبض دين معين ، أو وفاؤه ، أو الإبراء منه ، أوقبول هبة معينة ، أورد الوديعة ، أو إيجار منزل معين بالشروط المألوفة وبالأجرة التى يسمح بها القانون[1] . فى هذه التصرفات وأمثالها ليس للوكيل من السلطة التقديرية إلا قدر محدود جداً لاينفسح فيه مجال الرأى ، وليس عليه إلا أن يتثبت من صحة التعاقد ومطالبته لتعليمات الموكل ، فليست هناك حاجة لاجتماع الوكلاء[2] . ويستثنى كذلك ما نصت عليه المادة ٨٥ من تقنين المرافعات فى خصوص وكلاء الخصومة ومنهم المحامون من أنه « إذا تعدد الوكلاء ، جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ، ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص فى التوكيل » . فتنعكس القرينة القانونية فى حالة تعدد وكلاء الخصومة ، ويكون المفروض جواز انفراد كل وكيل بالعمل ما لم ينص على وجوب اجتماع الوكلاء[3] .

ووجوب اجتماع الوكلاء المعينين فى عقد واحد ليس من النظام العام ، والقرينة القانونية التى وضعها المشرع فى هذا الشأن ليست قرينة قاطعة فيجوز إثبات عكسها . ومن ثم يجوز للموكل أن يرخص للوكلاء المعينين فى عقد واحد ، صراحة أو ضمناً ، فى الانفراد بالعمل . فإذا باشر التصرف أحدهم صح عمله ، وامتنع على الباقين أن يباشروا نفس التصرف .

(ب) وإذا عين الوكلاء فى عقود متفرقة ، فالقرينة تنعكس ويصبح

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا تعدد الوكلاء جاز انفرادهم إذا كان توكيلهم بعقود متعددة ، وإذا كان التوكيل بعقد واحد جاز الانفراد متى كان العمل الذى يباشره الوكيل مما لا يحتاج فيه إلى الرأى أوكان عمله فى مصلحة الموكل (استئناف مصر أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ المحاماة ٢٨ رقم ١٧٥ ص ٥٦٨) .

(٢) ويبين من ذلك أن الأعمال التى لا يحتاج فيها إلى تبادل الرأى ليست ضرورة من أعمال الإدارة ، فهى كما تتضمن أعمال إدارة كالإيجار بالشروط المألوفة ، تتضمن كذلك أعمال تصرف كوفاء الدين والإبراء منه (أكثم أمين الخولى فقرة ١٧٠) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن ، لأن قانون المرافعات قد خرج فى الوكالة بالخصوم عن القاعدة العامة التى قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدنى ، فنص فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات على أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل ، ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره على السير فى الدعوى بعد إقامتها (نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٣٠ ص ٢٣٠) .

من المفروض أنه يجوز لأى وكيل منهم أن ينفرد بالعمل . على أنّ هذه القرينة العكسية قابلة هى أيضاً لإثبات العكس ، ويجوز للموكل أن يشترط على الوكلاء الذين عينهم فى عقود متفرقة أن يعملوا مجتمعين . فلا يجوز عندئذ لأحد من الوكلاء أن ينفرد بالعمل ، وإذا فعل كان تصرفه باطلا لانعدام الصفة ، مع ملاحظة أن الغير الذى يتعامل مع الوكيل يكون معذوراً إذا اعتقد أن الوكيل له صفة فى التعاقد مادام يرى أن وكالته وحده ثابتة فى عقد مستقل ، ويغلب أن تنطبق فى هذه الحالة قواعد الوكالة الظاهرة[1] .

٢٦٠ — تضامن الوكلاء فى المسئولية : والأصل أنه إذا تعدد الوكلاء ، فإنهم لايكونون متضامنين لا فى التزامهم نحو الموكل باعتبارهم مدينين ، ولا التزامات الموكل نحوهم باعتبارهم دائنين . ذلك أن التزامات الوكلاء ، والتزامات الموكل ناشئة كلها من العقد ، ولا تضامن فى الالتزامات العقدية إلا بنص فى القانون .

ولم يرد أى نص فى شأن التزامات الموكل نحو الوكلاء المتعددين ، فهؤلاء إذن لا يكونون متضامنين كدائنين للموكل ، بل ينقسم عليهم دين الموكل نحوهم .

أما فى شأن التزامات الوكلاء المتعددين نحو الموكل ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدنى كما رأينا على أنه « إذا تعدد الوكلاء ، كانوا مسئولين بالتضامن ، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك » . ويؤخذ من ذلك أن الوكلاء فى غير الحالتين المذكورتين فى النص لايكونون متضامنين فى المسئولية ، رجوعاً إلى الأصل[2] .

---

(١) وفى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تلخيص لما قدمناه فى العبارات الآتية : « إذا تعدد الوكلاء فى الأمر الواحد ، كان كل منهم مسئولا عن التزاماته كوكيل . فيجب أن ينفذ الوكالة ، ولايصح أن يعمل الوكلاء إلا مجتمعين ماداموا قد عينوا فى عقد واحد ولم ينص صراحة فى العقد على انفرادهم . أما إذا عينوا فى عقود متفرقة ، أو فى عقد واحد ونص صراحة على انفرادهم ، جاز أن ينفرد كل منهم بتنفيذ الوكالة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص٢١٣) .

(٢) أما فى التقنين المدنى الفرنسى (م ١٩٩٥) فالأصل — على خلاف القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم (بيدان ١٢ فقرة ١٣١٣) — أن الوكلاء يكونون غير متضامنين تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية العقدية . ومع ذلك يكونون مسئولين بالتضامن (in solidum) إذا صدر منهم خطأ مشترك ، ويكونون مسئولين بالتضامن فى المسائل التجارية أو عند وجود شرط =

أما فى هاتين الحالتين فيكونون متضامنين فى جميع التزاماتهم نحو الموكل ، لا فحسب فى تنفيذ الوكالة بالعناية الواجبة ، بل أيضاً فى تقديم الحساب للموكل وفى رد ما للموكل فى أيديهم[1] على النحو الذى سنفصله فيما يلى :

والحالتان اللتان يكون فيهما الوكلاء متضامنين فى التزاماتهم هما :

أولا — إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذه الحالة ما يأتى : « مثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين فى شراء منزل معين ، فلا يتصور فى هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن صفقة البيع لا تتجزأ ، ويجب على الوكيلين أن يعملا مجتمعين ، ويكونان مسئولين بالتضامن قبل الموكل فى الالتزامات المتقدمة الذكر[2] » . ومن ثم يكون الوكيلان مسئولين بالتضامن عن تنفيذ الوكالة فى حدودها ، وعن تقديم حساب عنها للموكل ، وعن رد ما للموكل فى أيديهما إليه . فلو أن الوكالة لم تكن فى شراء منزل بل فى بيعه وفى قبض ثمنه ، وهذه أيضاً وكالة غير قابلة للانقسام ، فباع المنزل الوكيلان معاً وسلم المشترى الثمن لأحدهما ، كان الوكيلان مسئولين معاً بالتضامن عن تسليم الثمن للموكل . وإذا كان الوكيل الذى تسلم الثمن قد قبل أن يؤجل جزءاً منه ، وقد جاوز فى ذلك حدود الوكالة لأن الموكل قد اشترط أن يكون الثمن كله معجلا ، فإن التأجيل لا ينفذ فى حق الموكل لمجاوزته حدود الوكالة ، ويلزم المشترى بتعجيل ما أجل من الثمن ، ثم يرجع على الوكيل الذى قبل التأجيل بالتعويض دون أن يرجع على الوكيل الآخر ودون أن يكون هذا الوكيل الآخر متضامناً مع الوكيل الأول . ولو كان هذا الوكيل الأول لم يجاوز حدود الوكالة ولكن تعسف فى تنفيذها ، بأن كان الموكل لم يشترط تعجيل الثمن فأجل الوكيل الثمن ولكنه راعى فى ذلك مصلحة المشترى دون مصلحة الموكل لمصلحة تربطه بالمشترى ، فإن التأجيل يسرى فى حق الموكل لعدم مجاوزته حدود الوكالة ، ولكن الموكل يرجع على

= بذلك (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٨ والمراجع المشار إليها — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٥١ وما بعدها — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٩ — ص ٢٢٠) .

(١) ويشترط بداهة أن تثبت وكالة كل من الوكلاء المتعددين حتى يكونوا متضامنين فإذا لم تثبت وكالة أحدهم لم يكن مسئولا ، ومن باب أولى لم يكن متضامناً مع الوكلاء الآخرين (انظر فى هذا المعنى نقض مدنى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٣ رقم ١٠٦ ص ٣١٥) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٣ .

الوكيل بالتعويض لتعسفه فى تنفيذ الوكالة ، ويرجع بالتعويض على هذا الوكيل وحده دون أن يكون الوكيل الآخر متضامناً معه . وفى هذا تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدنى فيما رأينا : « على أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً فى تنفيذها » . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما إذا انفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف فى تنفيذها، كأن خالف شروط البيع التى اشترطها الموكل ، أو التزمها ولكن تعمد إساءة العمل بها ، ففى حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكون مسئولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء ، قبل الغير الذى تعامل معه ، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمل الوكيل (انظر م ٩٩١ من المشروع) . وفى حالة التعسف فى تنفيذ الوكالة يكون مسئولا أيضاً وحده ، لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء ، قبل الموكل عن التعويض »[1] .

ثانيا — إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام ولكن الضرر الذى أصاب الموكل كان نتيجة خطأ مشترك من الوكلاء جميعاً . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذه الحالة ما يأتى : « أما إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام كإدارة مزرعة ، فإن كل وكيل يكون مسئولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء عن تنفيذ التزاماته ، سواء فى ذلك عمل منفرداً بأن اختص فى إدارة المزرعة بأعمال معينة ، أو عمل مع الوكلاء مجتمعين . ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء فى هذه الحالة خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم وترتب عليه الإضرار بمصلحة الموكل ، فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن التعويض سواء اعتبرت المسئولية تقصيرية أو تعاقدية »[2] . فلو أن وكيلين ، يديران مزرعة بالوكالة عن صاحبها ، يعملان مجتمعين ، فارتكبا معاً خطأ فى تنفيذ الوكالة ، كأن اشتريا سماداً أو بذراً غير صالح ولم يبذلا العناية الواجبة فى انتقائه ، فإنهما يكونان مسئولين بالتضامن قبل الموكل . ويلاحظ هنا فيما يتعلق بما ورد فى المذكرة الإيضاحية أمران : الأمر الأول أن المذكرة تقول : « سواء اعتبرت المسئولية تقصيرية أو تعاقدية » ، ولا وجه لاعتبار المسئولية هنا تقصيرية ،

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٣ — ص ٢١٤ .

فهى ليست إلا مسئولية تعاقدية ترتبت على عقد الوكالة . والأمر الثانى أن المذكرة الإيضاحية تقول : « ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء فى هذه الحالة خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم » ، ويفهم من ذلك أن الخطأ المشترك يجب أن يكون مدبراً فيما بين الوكلاء . وقد كان هذا صحيحاً فى المشروع التمهيدى لنص المادة ١/٧٠٧ مدنى ، فقد كان يقول : « أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك دبر فيما بينهم » ، ولكن عبارة « دبر فيما بينهم » حذفت فى لجنة المراجعة[١] . وبعد هذا الحذف أصبح غير ضرورى أن يكون الخطأ المشترك مدبراً فيما بين الوكلاء ، ويكفى أن يكون هناك مجرد تقصير منهم دون أن تكون هناك حاجة لأن يتعمدوا الخطأ ويدبروه فيما بينهم[٢] .

« وفى غير هاتين الحالتين — كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى[٣] — لا يكون الوكلاء المتعددون متضامنين فيما بينهم إلا إذا اشترط التضامن . فلا يكون الوكلاء متضامنين بغير شرط إذا انفرد أحدهم بتنفيذ الوكالة[٤] ، سواء كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو قابلة له ، أو اشترك مع الباقى فى تنفيذها ولكنه انفرد وحده بخطأ لم يشترك معه فيه سائر الوكلاء[٥] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٩ — ص ٢١٠ — وانظر آنفاً فقرة ٢٥٧ فى الهامش .

(٢) أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٣ ص٢٢٧ وهامش ٣ — وقارن محمد على عرفة ص٣٨٢ — وإذا كان الوكيلان متضامنين فى المسئولية عن خطأ أحدهما وهو وكيل مأجور ، لم يمنع التضامن ، إذا كان الوكيل الآخر غير مأجور ، أن يكون خطأ الوكيل الأول وهو مأجور لا يعتبر خطأ بالنسبة إلى الوكيل الآخر نظراً لأنه غير مأجور . فإذا دفع الوكيل غير المأجور للموكل كل التعويض أو بعضه ، رجع بكل ما دفعه على الوكيل المأجور (أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٣ ص ٢٢٩) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٤ .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا عهد لجملة وكلاء إدارة أعيان ، فأجر أحدهم عيناً منها ولم يسلمها ، جاز للمستأجر مقاضاة الوكيل الذى تعاقد معه دون الباقين ومطالبته بالتعويض (استئناف وطنى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٥١ ص ١١٧) .

(٥) كأن كان من الواجب أن يعمل الوكلاء مجتمعين ، وتخلف أحدهم دون عذر مقبول ، وترتب على ذلك عدم إمكان تنفيذ الوكالة ، فإن الوكيل المتخلف يكون وحده هو المسئول (جيوار فقرة ١١٨ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٥٣ — أويرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص٢٢٠ — محمد على عرفة ص ٣٨٢) . أما إذا انفرد أحد الوكلاء بالخطأ ولكن التضامن كان مشترطاً بينهم ، فإن الجميع يكونون مسئولين بالتضامن عن هذا الخطأ ، حتى لو قسم للوكلاء العمل فيما بينهم —

٢٦١ — نائب الوكيل — نص قانونى : تنص المادة ٧٠٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة ، دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية » .

« ٢ — أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطأه فى اختيار نائبه ، أو عن خطأه فيما أصدره له من تعليمات » .

« ٣ — ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر »[1] .

ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٥٢٠/٦٣٦[2] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٦٧٤ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٠٨ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٣٩ —

= واختص كل منهم بأمر معين (محمد على عرفة ص ٣٨٣ — أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٣ ص ٢٢٨) ، ويكون لسائر الوكلاء حق الرجوع على الوكيل الذى صدر منه الخطأ (أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٣ ص ٢٢٨) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١١ — ص ٢١٥) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ٥٢٠/٦٣٦ : يجب أن يكون الإذن للوكيل بإنابة غيره عنه صريحاً فى سند التوكيل . ويكون الوكيل مسئولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل إذا كان هذا النائب معسراً أو غير أهل أو مشهوراً بالإهمال . وفى جميع الأحوال نائب الوكيل مسئول مباشرة عند الموكل .

(وتختلف أحكام التقنين المدنى القديم عن أحكام التقنين المدنى الجديد فى مسألتين : (١) فى التقنين المدنى القديم لا يجوز للوكيل إقامة نائب عنه إلا بترخيص من الموكل ، أما فى التقنين المدنى الجديد فيجوز للوكيل إقامة نائب عنه ما لم يمنعه الموكل من ذلك . (٢) فى التقنين المدنى القديم للموكل دعوى مباشرة قبل نائب الوكيل ولكن نائب الوكيل ليست له دعوى مباشرة قبل الموكل ، أما فى التقنين المدنى الجديد فلكل من الاثنين دعوى مباشرة قبل الآخر — وتسرى أحكام التقنين المدنى الجديد على عقود الوكالة التى تبرم منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) .

وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٨٢ – ٧٨٤ و م ٨١٧[1] .
ويخلص من هذا النص أن الوكالة قد يقوم بتنفيذها ، لا الوكيل نفسه ،

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :
التقنين المدنى السورى م ٦٧٤ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٠٨ (مطابق) .
التقنين المدنى العراقى م ٩٣٩ : ليس للوكيل أن يوكل غيره ، إلا أن يكون قد أذنه الموكل فى ذلك أو فوض الأمر لرأيه . ويعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل . فلا ينعزل بعزل الوكيل الأول ولا بموته .
(والتقنين العراقى ، خلافاً للتقنين المصرى ، لا يجيز للوكيل أن يقيم نائباً عنه إلا بإذن الموكل . ولكنه ، متفقاً فى ذلك مع التقنين المصرى ، يقيم علاقة مباشرة بين الموكل ونائب الوكيل ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيجعل نائب الوكيل وكيلا عن الموكل مباشرة . ولا يتضمن التقنين العراقى نصاً فى مسئولية الوكيل عن نائبه كالنص الوارد فى التقنين المصرى ، فتسرى القواعد العامة) .
تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٨٢ : لا يجوز للوكيل أن ينيب عنه شخصاً آخر فى تنفيذ الوكالة إلا فى الأحوال الآتية : أولا – إذا كان الموكل قد خوله هذا الحق صراحة . ثانيا – إذا كان تخويله هذا الحق ناجماً عن ماهية العمل أو عن الظروف . ثالثا – إذا كانت الوكالة عامة مطلقة .
م ٧٨٣ : الوكيل الذى لا يملك التوكيل يكون مسئولا عمن ينيبه منابه كما يسأل عن أعمال نفسه . وإذا كان التوكيل مباحا له ، فلا يكون مسئولا إلا إذا اختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة ، أو إذا كان ، مع إحسان الاختيار ، قد أعطى نائبه تعليمات كانت سبباً فى الضرر ، أو أغفل السهر عليه عندما كانت تقتضيه الضرورة .
م ٧٨٤ : فى جميع الأحوال يكون نائب الوكيل مسئولا لدى الموكل مباشرة كالوكيل نفسه ، وتكون له حقوق الوكيل نفسها .
م ٨١٧ : إن عزل الوكيل الأصلى أو وفاته يؤديان إلى عزل من وكله ، فيما خلا الحالتين الآتيتين : أولا – متى كان وكيل الوكيل معينا بترخيص من الموكل . ثانيا – متى كان الوكيل الأصلى ذا سلطة مطلقة فى التصرف أوكان له الحق فى التوكيل .
(وأحكام التقنين اللبنانى تختلف عن أحكام التقنين المصرى فيما يأتى : (١) فى التقنين اللبنانى لا يجوز للوكيل أن يقيم عنه نائباً إلا بإذن الوكيل أو إذا كانت الوكالة عامة مطلقة ، أما فى التقنين المصرى فيجوز للوكيل أن يقيم عنه نائباً ما لم يمنعه الموكل من ذلك . (٢) فى التقنين اللبنانى يكون الوكيل مسئولا عن نائبه مسئوليته عن نفسه إذا كان ممنوعاً عن إقامة النائب ، فإن رخص له الموكل فى إقامة نائب عنه لم يكن مسئولا عن النائب إلا فى أحوال معينة . أما فى التقنين المصرى فيكون الوكيل مسئولا عن نائبه مسئوليته عن نفسه إذا كان ممنوعاً عن إقامة النائب أوكان غير ممنوع ولكن الموكل لم يرخص له صراحة فى ذلك ، فإذا رخص له لم يكن مسئولا إلا فى أحوال معينة . (٣) فى التقنين اللبنانى ليس لنائب الوكيل دعوى مباشرة قبل الموكل ، وله هذه الدعوى فى التقنين المصرى) .

بل شخص آخر ينيبه عنه الوكيل[١] . وعندئذ تثار مسألتان نبحثهما على التعاقب : (١) علاقة الموكل بنائب الوكيل . (٢) مسئولية الوكيل عن نائبه .

٢٦٢ — علاقة الموكل بنائب الوكيل : يفهم من الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدنى سالفة الذكر أن الوكيل إذا أناب عنه غيره دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك ، كانت إنابته صحيحة ولكن يكون مسئولا عن عمل النائب مسئوليته عن عمله الشخصى ويكون متضامناً معه فى المسئولية . فيستخلص من ذلك أن للوكيل أن ينيب عنه غيره دون حاجة إلى ترخيص من الموكل ، ومن باب أولى يكون له ذلك إذا رخص فيه الموكل[٢] . فللوكيل إذن أن ينيب عنه غيره ، ما لم يمنعه الموكل من ذلك[٣] . فإذا منعه ، وأناب الوكيل مع ذلك عنه غيره ، فإن الإنابة تكون باطلة . ومن ثم لا تكون لنائب الوكيل صفة فى مباشرة التصرف القانونى محل الوكالة ، ويبقى الوكيل هو وحده المسئول عن تنفيذ الوكالة[٤] . وذلك ما لم يقر الموكل الإنابة بعد وقوعها فيكون لها عندئذ حكم الإنابة التى وقعت بترخيص من الموكل .

---

(١) وقد قدمنا أنه يجب التمييز بين التوكيل على بياض حيث يوكل الموكل من دفع له التوكيل على بياض فى اختيار وكيل أصلى لا نائب وكيل ، وبين الإنابة فى التوكيل حيث يوكل الموكل وكيلا أصلياً ثم يوكل الوكيل الأصلى نائباً عنه هو لا نائباً عن الموكل كما يفعل فى التوكيل على بياض (انظر آنفاً فقرة ٢٢٢) .

(٢) نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٠ ص ٤٧٢ — وقد يكون الترخيص فى الإنابة ضمنياً ، فتوكيل غير المحامى فى رفع دعوى يتضمن ترخيصاً له فى إقامة محام ، وتوكيل غير السمسار فى شراء أوراق مالية من البورصة يتضمن ترخيصاً له فى إنابة أحد السماسرة (بون ١ فقرة ١٠٢٢ — جيوار فقرة ١٢٤ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٧٦ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢٠ هامش ١٤ (٢) — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٩ — أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٤ ص ٢٣١) .

(٣) أكثم أمين الخولى فقرة ١٧١ — وتنص المادة ٨٦ مرافعات على أنه « يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة فى التوكيل » . وكذلك تنص المادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن « للمحامى ، سواء أكان خصما أصلياً أم وكيلا فى دعوى ، أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ، ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع من ذلك » .

(٤) وقد يكون المنع من الإنابة ضمنياً ، ويستخلص هذا المنع الضمنى إذا كان الموكل قد نظر فى الوكيل إلى اعتبار يندر أن يتوافر فى غيره (كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٥٨) .

ونفرض الآن أن الوكيل أناب عنه غيره إنابة صحيحة ، إما لأن الموكل رخص له فى ذلك أو لم يمنعه منه ، وإما لأن الموكل أقر الإنابة بعد منعها . فعند ذلك تقوم علاقات مختلفة : علاقة بين الوكيل ونائبه ، وعلاقة بين الوكيل والموكل ، وعلاقة بين الموكل ونائب الوكيل .

فالعلاقة بين الوكيل ونائبه يحكمها عقد الإنابة الذى بموجبه أناب الوكيل نائبه ، وهو عقد وكالة من الباطن أصبح بموجبه نائب الوكيل وكيلا عن الوكيل . وقد يوكل الوكيل نائبه فى كل ما هو موكل فيه ، فيطابق مدى سعة عقد الإنابة مدى سعة عقد الوكالة الأصلية ، وقد يوكله فى بعض ماهو موكل فيه . وفى الحالتين يكون نائب الوكيل ملتزماً نحو الوكيل بجميع ما يلتزم به الوكيل نحو موكله فى حدود عقد الإنابة : تنفيذ الوكالة بالقدر الذى اتسعت له لإنابة مع بذل العناية الواجبة فى تنفيذها بحسب ما تكون الإنابة مأجورة أو غير مأجورة ، وتقديم النائب حساباً للوكيل عن أعمال الإنابة ، ورد النائب ما بيده متعلقاً بهذه الأعمال إلى الوكيل[1] . ويكون الوكيل ملتزماً نحو النائب بجميع ما يلتزم به الموكل نحو وكيله فى حدود عقد الإنابة : دفع الأجر إذا كانت الإنابة مأجورة ، ورد المصروفات التى أنفقت فى تنفيذ النيابة ، وتعويض النائب عما قد يلحقه من ضرر بسبب تنفيذ الإنابة[2] .

أما العلاقة بين الوكيل والموكل فتبقى محكومة بعقد الوكالة الأصلى ، ويكون الوكيل ملتزماً نحو الموكل بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمة الوكيل

---

(١) جيوار فقرة ١٢٩ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٧٨ – ويبقى نائب الوكيل مقيداً بتعليمات الوكيل مادامت هذه التعليمات لا تتعارض مع تعليمات الموكل ، ويجوز للوكيل أن يعزل نائبه (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٩٠ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٨) . وإذا عزل الوكيل نائبه أو تنحى هذا عن النيابة ، فإن الوكالة الأصلية تبقى قائمة . أما إذا عزل الموكل الوكيل الأصلى أو تنحى هذا عن الوكالة ، فإن الإنابة تنتهى بانتهاء الوكالة الأصلية (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٩٠) . وإذا مات الموكل انتهت الوكالة الأصلية ، وانتهت تبعاً لها الإنابة (انظر م ٨١٨ لبنانى) ، أما إذا مات الوكيل الأصلى فانتهت بموته الوكالة الأصلية ، فإن رأيا يذهب إلى أن الإنابة تبقى بالرغم من انتهاء الوكالة الأصلية للعلاقة المباشرة القائمة بين الموكل ونائب الوكيل (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٩١) . قارن م ٩٢٩ مدنى عراقى وم ٨١٧ لبنانى آنفاً فقرة ٢٦٠ فى الهامش .

(٢) بون ١ فقرة ١٠٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٧٩ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢٢ .

بموجب عقد الوكالة . كما يكون الموكل ملتزماً نحو الوكيل بجميع الالتزامات التي تترتب في ذمة الموكل بموجب نفس العقد .

وتبقى العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل . وكان مقتضى تطبيق القواعد العامة ألا تكون هناك علاقة مباشرة بينهما ، ولا يملك الموكل أن يرجع على نائب الوكيل إلا بالدعوى غير المباشرة يستعملها باسم الوكيل ، وكذلك لا يملك نائب الوكيل أن يرجع على الموكل إلا بالدعوى غير المباشرة يستعملها هو أيضاً باسم الوكيل . ولكن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٧ مدني تقول كما رأينا : « ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر » . والحالتان السابقتان المشار إليهما هما حالة ما إذا أناب الوكيل غيره دون ترخيص من الموكل وحالة ما إذا أناب الغير بترخيص ، ويلحق بهما حالة ما إذا أناب الوكيل الغير وأقرّ الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها . ففي جميع هذه الأحوال يجوز للموكل أن يرجع بدعوى مباشرة على نائب الوكيل يطالبه فيها بجميع التزاماته الناشئة من عقد الإنابة[1] ، ولا شأن

---

(١) ويترتب على ذلك أن نائب الوكيل يكون مسئولا قبل الموكل مباشرة عن أي خطأ يرتكبه في تنفيذ الوكالة (جيوار فقرة ١٢٧ – بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٨١ ص ٣٠٨) ، ولا يجوز لنائب الوكيل أن يحتج على الموكل بمقاصة تقع بين التزاماته وبين ما له من حقوق قبل الوكيل الأصلي (نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٩ سيريه ٥٩ – ١ – ٢٩٨ – ٢٢ مارس سنة ١٨٧٥ سيريه ٧٥–١– ٣٠٢ –٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ – ٦٨٣ – جيوار فقرة ١٢٧ – بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٨١ ص ٣٠٨ – أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢١ – ص ٢٢٢ – بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٦) . ولا يشارك دائنو الوكيل الموكل في رجوع هذا مباشرة على نائب الوكيل (روان ١٣ أبريل سنة ١٨٧٠ سيريه ٧١ – ٢ – ١٧ – جيوار فقرة ١٢٩ – بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٨١– بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٦ هامش ٦) . ولا يحتج نائب الوكيل على الموكل بحكم صادر على الوكيل حائز لقوة الأمر المقضي (نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعي ١٩٢٤ – ٦٨٣) . كما لا يحتج عليه بتصديق الوكيل على الحساب المقدم عن الإنابة (بودري وفال في الوكالة فقرة ٥٨٥ – بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٧) . ويستثنى من ذلك ما إذا كان الموكل قد فوض للوكيل أن يصدق على الحساب نهائياً ، فيحتج نائب الوكيل بهذا التصديق على الموكل (بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٧) . ويستثنى كذلك ما إذا جهل نائب الوكيل صفة الوكيل واعتقد أنه أصيل لا وكيل ، فيجوز في هذه الحالة لنائب الوكيل أن يحتج على الموكل بتصديق الوكيل على الحساب وبجميع الدفوع الأخرى التي يستطيع أن يواجه بها الوكيل (نقض فرنسي ٢٣ فبراير سنة ١٨٧٤ داللوز =

لنائب الوكيل بعقد الوكيل الاصلى[١] . وكذلك يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة على الموكل يطالبه فيها بالتزاماته نحو الوكيل الأصلى[٢] ، ولكن فى حدود التزامات الوكيل الأصلى نحو نائب الوكيل بموجب عقد الإنابة[٣] .

= ٧٤ – ١ – ٣٨٩ – باريس ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٤ جازيت دى پاليه ١٩٣٤–٢ – ٧٨١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٨١ ص ٣٠٨ وفقرة ٥٨٢ وفقرة ٥٨٥ – بلانيول وريپير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٧) .

ويخلص من ذلك أن نائب الوكيل ، إذا كان يعلم أن موكله ليس إلا وكيلا عن موكل آخر ، لا يجوز له أن يقدم الحساب إلا للموكل ، فإذا قدمه للوكيل لم يكن هذا حجة على الموكل كما قدمنا (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٨٥ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٢٠) .

(١) ليون ٧ ديسمبر سنة ١٨٥٩ داللوز ٦٠ – ٢ – ٨ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٢٠ – ولكن إذا كان نائب الوكيل يجهل الإنابة ويعتقد بحسن نية أن الوكيل هو أصيل وكله عنه فى عمل يخصه شخصياً ، فإن الموكل لا يرجع مباشرة على نائب الوكيل (نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٨٥٩ سيريه ٥٩ – ١ – ٢٩٨ – ٢٣ فبراير سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٤ – ١–٣٨٩ – بيدان ١٢ فقرة ٣١١ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢١٧) .

(٢) وفى فرنسا لا يوجد نص يعطى لنائب الوكيل دعوى مباشرة قبل الموكل ، فلا يرجع إلا بالدعوى غير المباشرة باسم الوكيل (بلانيول وريپير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٠ ص ٩٠٧). ولكن يذهب كثير من الفقهاء إلى إعطاء نائب الوكيل دعوى مباشرة قبل الموكل لتقابل دعوى الموكل قبل نائب الوكيل (جيوار فقرة ١٢٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٨٧ ص ٣١٠ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢٢ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٢٢) .

ويذهب الأستاذ أكثم أمين الخولى إلى أن العلاقة المباشرة بين الموكل ونائب الوكيل لا تتضمن « حالة من حالات الدعوى المباشرة بالمعنى الدقيق لهذا التعبير ، وأن الصحيح هو أن هناك رابطة مباشرة أصلية بين الموكل ونائب الوكيل ، لا مجرد دعوى مباشرة . لا شأن لهذه الرابطة المباشرة بفكرة الدعوى المباشرة ؛ بل هى نتيجة طبيعية لما يعترف به القانون من أن الوكيل يستطيع – مالم يمنع من ذلك صراحة – أن ينقل سلطته فى العمل لحساب الموكل إلى شخص آخر . لا يعنى هذا الجواز إلا أن النائب يصير بدوره وكيلا عن الموكل . . » (أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٥ ص ٢٣٢) . ومقتضى هذا الرأى أن الوكيل يختفى فلا يكون له علاقة بنائبه فيما أنابه فيه ، وفى هذا إغفال لعقد الإنابة وما يترتب عليه من حقوق والتزامات فى العلاقة ما بين الوكيل ونائبه .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية فى هذا الصدد : « ويجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره فى تنفيذ الوكالة إلا إذا اشترط الموكل منعه من ذلك ، وهذا بخلاف التقنين الحالى (القديم) م ٥٢٠/٦٣٦ حيث يشترط فى جواز الإنابة الترخيص الصريح . فإذا أناب عنه غيره ، كان النائب مسئولا عن جميع الالتزامات التى تقع على الوكيل ، لا قبل الوكيل وحده ، بل قبله وقبل الموكل . وبطريق مباشر . فيستطيع الموكل أن يرجع بدعوى مباشرة على النائب ، كما يرجع النائب =

٢٦٣ — مسئولية الوكيل عن نائبه : الأصل أن الوكيل مسئول عن نائبه تجاه الموكل . ومسئوليته فى ذلك هى مسئولية عقدية عن الغير وقد توافرت وطها . فهناك عقد الوكالة الأصلى الوكيل فيه مدين للموكل بتنفيذ الوكالة ، لد استخدم الوكيل فى تنفيذ هذا الالتزام العقدى نائبه إذ كلفه بموجب عقد الإنابة بتنفيذ الالتزام . فالمسئول هو الوكيل ، والمضرور هو الموكل ، وقد قام بينهما عقد صحيح هو عقد الوكالة الأصلى . والغير هو نائب الوكيل ، وقد كلف اتفاقاً بتنفيذ التزام الوكيل العقدى[1] . فإذا ارتكب نائب الوكيل خطأ فى تنفيذ الوكالة تحققت مسئوليته العقدية تجاه الوكيل ، وتحققت مسئولية الوكيل العقدية عن نائبه تجاه الموكل ، وأمكن أيضاً للموكل أن يرجع مباشرة على نائب الوكيل كما قدمنا . فيكون للموكل ، إذا ارتكب نائب الوكيل خطأ ، مدينان : الوكيل بموجب المسئولية العقدية عن الغير ، ونائب الوكيل بموجب الدعوى المباشرة . والأصل أن الوكيل ونائبه لا يكونان مسئولين تجاه الموكل بالتضامن لتعدد المصدر بالرغم من وحدة المحل ، وإنما يكونان مسئولين بالتضامم (in solidum)[2] .

هذا هو مقتضى تطبيق القواعد العامة فى مسئولية الوكيل عن نائبه . ولكن الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٠٨ مدنى حورتا فى هذه القواعد ، فقد ميزت هذه النصوص بين حالتين :

الحالة الأولى — حالة ما إذا لم يكن مرخصاً للوكيل فى إنابة غيره : تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ مدنى فى هذا الصدد : « إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه

= على الموكل بالدعوى المباشرة كذلك . ولم ينص التقنين الحالى (القديم) م ٣٦٧/٢٥٠ على الرجوع المباشر للنائب على الموكل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٤) .

وإذا استعان الوكيل فى عمله بشخص آخر دون أن يوكله ، كما إذا استعان بمحام لفحص مستندات ، فإن هذا الشخص الآخر لا يكون نائب وكيل ، ولا يستطيع الموكل أن يرجع عليه مباشرة (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٤٥) .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٤٣١ — فقرة ٤٣٢ .

(٢) انظر الوسيط ٣ فقرة ١٧٦ — فقرة ١٧٧ .

فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية » . ويتبين من هذا النص أن قواعد المسئولية العقدية عن الغير قد طبقت فى الحالة الأولى التى نحن بصددها ، وذلك باستثناء واحد هو أن الوكيل ونائبه يكونان مسئولين تجاه الموكل ، لا بالتضامن كما هو مقتضى تطبيق القواعد العامة فى المسئولية العقدية عن الغير ، بل بالتضامن كما يقضى صريح النص . ويعتبر الخطأ الصادر من نائب الوكيل كأنه صادر من الوكيل نفسه[1] ، ويكون هذا مسئولا عنه بمعيار المسئولية الذى ينطبق عليه هو لا بمعيار المسئولية الذى ينطبق على نائب الوكيل . فإذا كان الوكيل مأجوراً ونائب الوكيل غير مأجور . وبذل نائب الوكيل فى تنفيذ الإنابة عنايته الشخصية وكانت هذه العناية دون عناية الشخص المعتاد ، كان نائب الوكيل غير مسئول لأنه بذل العناية الواجبة عليه إذ هو غير مأجور ، وكان الوكيل مسئولا إذ العناية المطلوبة منه هى عناية الشخص المعتاد لأنه مأجور . أما إذا كان الوكيل غير مأجور ، وكان نائبه مأجوراً ، لم يكن الوكيل مسئولا تجاه الموكل إلا عن عنايته الشخصية إذا كانت أدنى من عناية الشخص المعتاد لأنه غير مأجور ، فإذا نزل نائب الوكيل عن عناية الشخص المعتاد دون أن ينزل عن عناية الوكيل الشخصية فإنه يكون مسئولا تجاه الوكيل لأنه مأجور ، ولكن الوكيل لا يكون مسئولا تجاه الموكل لأن العناية التى بذلت هى العناية الواجبة على الوكيل[2]. ومع ذلك يرجع الموكل على نائب الوكيل بالدعوى المباشرة مادامت مسئولية نائب الوكيل تجاه الوكيل قد تحققت . إذ نزل الأول وهو مأجور عن عناية الشخص المعتاد[3] .

الحالة الثانية — حالة ما إذا كان مرخصاً للوكيل فى إنابة غيره : تقول

---

(١) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٣٠ .

(٢) انظر فى هذا المعنى أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٤ ص ٢٣٠ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « بقى تحديد مسئولية الوكيل عن نائبه . وهنا يجب التفريق بين ما إذا كانت الإنابة لم ينص عليها أو كان مرخصاً فيها . فى الحالة الأولى يكون الوكيل مسئولا عن خطأ نائبه مسئولية المتبوع عن التابع (اقرأ مسئولية عقدية عن الغير) . فإذا ارتكب النائب خطأ ، جاز للموكل أن يرجع بالتعويض على أى من الوكيل أو نائبه بدعوى مباشرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٤) .

ولا يكون نائب الوكيل مسئولا عن القوة القاهرة ، وكذلك لا يكون الوكيل (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٧٠) .

الفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ مدنى فى هذا الصدد : « أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب . فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطأه فى اختيار نائبه . أوعن خطأه فيما أصدره له من تعليمات » . فميز هذا النص بين فرضين : الترخيص للوكيل فى الإنابة دون تعيين شخص النائب ، والترخيص له فى إنابة شخص بعينه . ففى الفرض الأول أعفى النص الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب ، ولم يجعله مسئولا إلا عن خطأه الشخصى إما فى اختيار النائب وإما فى توجيهه وفيما أصدره له من تعليمات. فإذا أخطأ الوكيل فى اختيار النائب . كأن اختاره معسراً أومشهوراً بالإهمال أو عدم الأمانة أو غير كفء للمهمة الموكولة إليه ، سواء وجد ذلك وقت الاختيار أو جدّ بعد ذلك لأن الوكيل ملتزم بمراقبة نائبه[١] . كان هناك خطأ شخصى من الوكيل وكان مسئولا عنه تجاه الموكل بموجب عقد الوكالة الأصلى[٢] . وكذلك الحكم لو أن الوكيل وجه نائبه توجيهاً خاطئاً وأصدر له تعليمات لا تتفق مع الواجب فى تنفيذ الوكالة[٣] ، فإن الوكيل يكون مسئولا عن خطأه الشخصى تجاه الموكل[٤] . ولا يكون هناك تضامن بين الوكيل ونائبه . لأن مسئولية الوكيل قائمة على خطأه الشخصى لا على المسئولية العقدية عن الغير[٥] . فإذا أحسن الوكيل اختيار نائبه ولم يصدر له تعليمات خاطئة . وارتكب نائب الوكيل خطأ فى تنفيذ الوكالة ، كان نائب الوكيل وحده هو المسئول تجاه الوكيل بموجب عقد الإنابة ، وكان مسئولا أيضاً تجاه الموكل بموجب الدعوى المباشرة ، ولكن الوكيل لا يكون مسئولا عن نائبه تجاه الموكل مسئولية عقدية

---

(١) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٧٥ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢٢١ – محمد على عرفة ص ٣٨٧ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٤ ص ٢٣١ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١١٥ .

(٣) أوأصدر له تعليمات ناقصة ، أولم يصدر تعليمات حيث كان ينبغى أن يصدرها (جيوار فقرة ١٢٣ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٧٥ ص ٣٠٤) .

(٤) ومع ذلك فقد قضى بأنه وإن كان نص المادة ٥٢٠ مدنى (قديم) يجعل الوكيل مسئولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل إذا كان هذا النائب معسراً ، فإن طبيعة بعض الالتزامات قد لا تسمح باختيار شخص ملىء ، وتكون الإنابة فى هذه الحالة محصورة فى فئة يفترض فيها عدم اليسار ، ومن ثم فإنه لا مسئولية على الوكيل فى مثل هذه الأحوال إذا كان النائب معسراً (ميت غمر ٢٦ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٥ رقم ٣٤١ ص ٤٠٩) .

(٥) أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٤ ص ٢٣١ .

عن الغير فقد أعفاه نص القانون من هذه المسئولية مادام مرخصاً له فى إنابة غيره[١] . بقى الفرض الثانى ، وفيه يكون الوكيل مرخصاً له فى إنابة شخص بعينه . ولم تعرض الفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ مدنى مباشرة لهذا الفرض ، ولكن المفهوم من النص أن الوكيل لا يكون مسئولا عن اختيار نائبه ، إذ أن الموكل قد وافق على هذا الاختيار ورخص فيه . ومن ثم لا يكون الوكيل مسئولا فى الفرض الثانى إلا عن خطأه الشخصى فيما أصدر له من تعليمات ، وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تأكيداً لهذا المعنى : « أما إن عين الموكل للوكيل شخص النائب ، فلا يكون الوكيل مسئولا إلا عن خطأه فيما أصدر له من تعليمات »[٢] .

ولم يعرض نص القانون لحالة ثالثة ، هى حالة ما إذا كان الوكيل ممنوعاً عن إنابة غيره . ولاصعوبة فيما إذا أناب الوكيل غيره بالرغم من هذا المنع ولم يقر الموكل الإنابة . ففى هذا الفرض لا يكون للنائب صفة فى التعاقد مع الغير ، ومن ثم لا يسرى هذا التعاقد فى حق الموكل . فلا يكون هناك مجال لمسئولية الوكيل عن نائبه[٣] . أما إذا أقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها ،

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وفى الحالة الثانية ، إذا رخص الموكل للوكيل أن يقيم عنه نائباً ، فإن لم يعين له شخص النائب ، فإن الوكيل يكون مسئولا عن خطأه فى اختيار نائبه أو خطأه فيما أصدر له من التعليمات . فإن كان لم يقصر فى حسن اختيار النائب ولم يرتكب خطأ فى التعليمات التى أصدرها له ، فلا يكون مسئولا عن خطأه ، ويرجع الموكل على النائب بالتعويض بطريق الدعوى المباشرة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٤ – ويصح القول بأن الوكيل يكون مسئولا أيضاً عن النائب إذا أهمل فى رقابته وفى توجيهه ، فإن هذا الإهمال يعد خطأ شخصياً فى جانب الوكيل فيكون مسئولا عنه (محمد على عرفة ص ٣٨٨ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٤ ص ٢٣١) .

(٣) انظر فى هذا المعنى أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٤ ص ٢٣١ – على أن هناك ظروفاً يمكن أن يصيب فيها الموكل ضرر بفعل نائب الوكيل . مثل ذلك أن يقدم الموكل مبلغاً للوكيل لصرفه فى شؤون الوكالة ويمنعه من إنابة غيره ، فيخالف الوكيل هذا المنع وينيب عنه غيره ويسلمه المبلغ الذى تسلمه من الموكل ، فيبدده نائب الوكيل أو يضيعه بتقصيره . ففى هذا الفرض يكون الوكيل مسئولا دون شك ، وتقوم مسئوليته على خطأه الشخصى فى إنابته غيره وهو ممنوع من ذلك . ويبقى هذا الخطأ الشخصى قائماً فيبقى الوكيل مسئولا ، حتى لو ضاع المبلغ من نائب الوكيل بقوة قاهرة (جيوار فقرة ١٢٥) ، ما لم يثبت أن المبلغ كان يضيع حتى لو بقى فى يد الوكيل (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٥٧٧ – محمد على عرفة ص ٣٨٥) .

فالظاهر أنه يكون فى حكم من رخص للوكيل فى إنابة شخص بعينه إذ أنه لم يقر الإنابة إلا بعد أن عرف شخص النائب ، وتسرى الأحكام التى قررناها فيما إذا كان الوكيل مرخصا له فى إنابة شخص بعينه .

المطلب الثانى

تقديم حساب عن الوكالة

٢٦٤ — نص قانونى : تنص المادة ٧٠٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها »(١) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٥٢٥/٦٤٥(٢) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٦٧١ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٠٥ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٣٦ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٨٨ — ١/٧٨٩(٣) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — على الوكيل فى كل وقت أن يطلع الموكل على الحالة التى وصل إليها فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها بعد انقضائها . ٢ — وعليه أن يرد للموكل كل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة ، حتى لو كان يعمل باسمه . وعليه ، بوجه خاص ، أن ينقل للموكل ما كسبه من حقوق وهو يعمل باسمه لحساب الموكل » . وفى لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية « لعدم ضرورتها » ، وعدلت الفقرة الأولى تعديلا لفظياً ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٣٧ فى المشروع النهائى . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٧٣٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٣ — ص ٢٠٥) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ٥٢٥/٦٤٥ : وعليه تقديم حساب إدارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله .

(وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٣٦(موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٨٨ : يلزم الوكيل على أثر إتمامه الوكالة أن يبادر =

ونخلص من هذا النص أن الوكيل يلتزم بموافاة الموكل فى أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية التى يقف منها على سير التنفيذ ، وأن يقدم للموكل بعد انتهاء تنفيذ الوكالة حساباً عن ذلك . فنبحث مسائل ثلاثا : (١) موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية . (٢) كيفية تقديم الحساب عن الوكالة بعد تنفيذها . (٣) الأحوال التى يعفى الوكيل فيها من تقديم الحساب .

٣٦٥ — موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية : لما كان تنفيذ الوكالة قد يستغرق وقتاً غير قصير ، لذلك يجب على الوكيل ألا يقطع صلته بالموكل فى أثناء تنفيذ الوكالة ، وأن يطلعه ، من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك ، على الخطوات الهامة التى يتخذها لتنفيذ الوكالة .

فإذا كان يدير مزرعة للموكل مثلا ، وجب عليه أن يخطره بالمساحات التى يؤجرها للغير ومقدار الأجرة وأهم شروط الإيجار ، وبالمساحات التى يزرعها على الذمة وبما يشترى من بذور وسماد وآلات زراعية ونحو ذلك . فيقف الموكل بذلك على سير الإدارة ، ويستطيع توجيه الوكيل إذا رأى ضرورة للتوجيه . وإذا كان موكلا فى بيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو قرض أو اقتراض ، وجب عليه أن يخطر الموكل بالخطوات الهامة التى يقطعها فى سبيل إنجاز الصفقة ، حتى يكون الموكل على بينة من الأمر فلا يتصرف تصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل ، كأن يشترى بنفسه أو يقترض ما كلف الوكيل بشرائه أو باقتراضه . وإذا كان موكلا فى صلح ، وجب عليه أن يطلع الموكل على سير المفاوضات فى الصلح ، حتى يستطيع هذا أن يدرك ما يعتزم الوكيل تضحيته لإتمام الصلح ، فقد يرى أنها تضحية كبيرة لا يرضاها فيمنعه من المضى فى الصلح على هذه الشروط . وإذا قبض الوكيل مبالغ لحساب الموكل ، وجب عليه أن يخطره بما قبض . فلعل الموكل يرى أن تستغل هذه

= إلى إعلام الموكل على وجه يمكنه من الوقوف التام على كيفية إتمامها . وإذا تأخر الموكل عن الجواب بعد استلام البلاغ أكثر مما تقتضيه ماهية العمل أو العادة المرعية ، عد موافقاً على ما أجراه الوكيل حتى لو كان متجاوزاً حدود سلطته . م ١/٧٨٩ : يجب على الوكيل أن يقدم للموكل ، عند طلبه فى كل وقت ، بياناً عن إدارته ، وأن يسلم إليه كل ما دخل عليه من طريق الوكالة بأى وجه من الوجوه .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

المبالغ فى وجوه يعينها . وإذا قبض الوكيل ديناً للموكل ، وجب عليه إخطاره بذلك ، حتى لا يتخذ الوكيل إجراءات ضد مدينه بعد أن يكون هذا قد وفى بالدين[١] . وإذا واجه الوكيل صعوبات فى تنفيذ الوكالة ، وجب عليه أن يخطر الموكل بها ليتلقى منه تعليمات بشأنها[٢] .

٢٦٦ — كيفية تقديم الحساب عن الوكالة بعد تنفيذها : فإذا ما أتم الوكيل تنفيذ الوكالة ، وجب عليه أن يقدم حساباً عنها للموكل . ويجب أن يكون حساباً مفصلا ، شاملا لجميع أعمال الوكالة ومدعما بالمستندات ، حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل[٣] . وإذا تعدد الوكلاء قدموا حساباً واحداً ، إلا إذا كانت أعمال الوكالة مجزأة عليهم فكل وكيل يقدم حساباً مستقلا عن أعمال وكالته[٤] . وإذا وجب على الوكلاء أن

---

(١) نقض فرنسى ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ — ١ — ٣٢٦ .

(٢) نانسى ٢٤ فبراير سنة ١٨٦٩ داللوز ٦٩ — ٢ — ١٩٦ — ٢٦ فبراير سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٢ — ٢ — ٤١ — وإذا غير الوكيل ، عند تجديده لقيد رهن ، المحل المختار للدائن موكله ، وجب عليه أن يخطره بذلك (نقض فرنسى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨١ داللوز ٨٢ — ١ — ٢٢٢ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٦٧) .

(٣) وقد قضت محكمة أرتوس بأنه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره ، يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفصيلات الحساب ، فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين ، فليس فى هذا مايدل على أن الموقع كان ملما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد (نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٣١ ص ٢٤١) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا يجبر الموكل على قبول حساب الوكيل ، إلا إذا كان ذلك الحساب مصحوباً بمستندات (استئناف وطنى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ١٢٣) . وقضت أيضاً بأن المخالصة المجملة المبهمة التى لا يبين فيها الإيراد والمنصرف لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب ، ولايعتبر التخالص فى هذه الحالة تنازلا عن حق أو إبراء من دين (استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٨٠ ص ٧٨٨) . وقضت محكمة مصر الوطنية بأنه مهما يكن من خلاف حول ملكية الدفاتر والأوراق التى يحررها الوكيل فى أثناء قيامه بإدارة أعمال موكله وما إذا كان للموكل أن يدعى ملكية هذه الدفاتر ، فإنه لا نزاع فى أن القضاء فى أثناء طرح النزاع بين الطرفين أمامه حول أعمال الوكيل فى أثناء إدارته أن يلزمه بتقديم هذه الدفاتر والأوراق لبحثها على اعتبار أنها على الأقل مملوكة للطرفين ، الموكل والوكيل ، بالاشتراك بينهما (مصر الوطنية ١٧ مايو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ١٥٧ ص ٥٠٤) .

(٤) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٧ .

يقدموا حساباً واحداً ، كانوا متضامنين فى التزامهم بتقديمه[١] .

والحساب الذى يقدمه الوكيل يدرج فيه ما للموكل وما عليه . مثل ذلك أن يكون للموكل مبالغ قبضها الوكيل ثمن ما باعه أو أجرة ما أجره أو وفاء لحق الموكل فى ذمة الغير ، ومبالغ هى فوائد للمبالغ التى استغلها الوكيل لحساب الموكل ، وأعيان للموكل كانت مودعة عند الغير واستردها الوكيل ، وأوراق مالية اشتراها الوكيل لحساب الموكل ، وأن يكون على الموكل المصروفات التى أنفقها الوكيل فى السفر الذى اقتضاه تنفيذ الوكالة ، وأجرة نقل الأشياء والتأمين عليها ، والضرائب والرسوم التى دفعت ، والسمسرة التى أعطاها الوكيل للوسيط فى الصفقة ، والثمن الذى اشترى به الأوراق المالية أوغيرها من الأشياء لحساب الموكل ، والأجر الذى اتفق عليه مع الموكل[٢] . فيدرج الموكل كل هذا فى حساب واحد لايتجزأ ، مكون من أصول وخصوم ، والرصيد بعد استنزال الخصوم من الأصول هوالذى يجب الوفاء به للموكل[٣] ، كما هو الأمر فى الحساب الجارى : وتفنى ذاتية هذه المبالغ وهى مدرجة فى الحساب ، فلا تكون حقوقاً أودبوناً مستقلة بعضها عن بعض ، ولاينتج أى منها فوائد مستقلة ، بل الذى ينتج الفوائد هو رصيد الحساب[٤] . ولاتقع

---

(١) ولم يحدد القانون ميعاداً لتقديم الحساب ، فيجب تقديمه فى أقرب وقت ممكن عقب انتهاء الوكالة ، وإذا تأخر الوكيل فى تقديمه وأعذره الموكل ، انقطع سريان فوائد المصروفات التى أنفقها الوكيل فى تنفيذ الوكالة ، ولم يجز للوكيل أن يوقع حجزاً بموجب الرصيد الذى له فى الحساب قبل أن يقدمه للموكل (أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٣٦) . وقد يتراخى طلب تقديم الحساب للعلاقة التى تقوم بين الوكيل والموكل . وقد قضى بأنه إذا ادعت زوجة على ورثة زوجها بأنه كان وكيلا عنها فى إدارة أموالها ، وأنه استغل بعض هذه الأموال فى شراء عقارات باسمه ، فليس لها فى هذه الحالة سوى المطالبة أولا بتقديم الحساب عن إدارته لأموالها من تاريخ وكالته ، فإذا ظهر شىء فى ذمته كانت التركة مدينة بهذه المبالغ التى تظهر ، كما هى ضامنة لفوائدها من تاريخ الاستعمال ، وتصبح هى دائنة كباقى الدائنين فى استيفاء أموالها من التركة (الإسكندرية الوطنية ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٧٣ ص ٧٥٢) .

(٢) وإذا وكل شخص فى بيع أوراق النصيب ، فبقى معه فى الأوراق التى لم يتمكن من بيعها ورقة كسبت إحدى الجوائز ، وجب عليه أن يؤدى للموكل حساباً عن هذه الجائزة ، ولا يجوز له أن يحتفظ بها لنفسه حتى لو عرض دفع ثمن الورقة (نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٣٥٨ - كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٦٠ ص ٨٧١) .

(٣) استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٤٥ .

(٤) نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٨٨٩ داللوز ٨٩ - ١ - ٣٠٨ .

المقاصة بين مبلغ وآخر على وجه الاستقلال ، بل تقع بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم لأن الحساب لايتجزأ كما سبق القول . فإذا أفلس الموكل أو الوكيل ، لم يكن للطرف الآخر أن يحتج بامتناع المقاصة فى مبلغ معين بسبب الإفلاس[١] .

٢٦٧ — الأحوال التى يعفى الوكيل فيها من تقديم الحساب : ويعفى الوكيل من تقديم الحساب إذا كانت طبيعة المعاملة أو الظروف أو الاتفاق يقضى بذلك .

فتقضى طبيعة المعاملة بعدم تقديم حساب ، إذا كان التصرف محل الوكالة لا يحتمل تقديم حساب عنه . فإذا وكل شخص شخصاً آخر فى الإقرار عنه بدين ، فأمضى الوكيل الإقرار ، لم يكن هناك محل لتقديم حساب عن هذه الوكالة . والوكالة فى بيع شىء معين بثمن معين دون قبض ثمنه ، والوكالة فى الزواج أو فى الطلاق أو فى الإقرار بالبنوة ، كل هذه وكالات لاتحتمل تقديم حساب عنها[٢] .

وقد تقضى الظروف بالإعفاء من تقديم حساب عن الوكالة ، ويرجع ذلك غالباً إلى الصلة ما بين الموكل والوكيل . فإذا كانت هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابة يومية فعالة على أعمال الوكيل ، كما إذا كان الوكيل مستخدماً عند الموكل أو خادماً أو وكيل أعمال أو محصلا للإيجارات أو لحقوق أخرى ، فإن الحساب يعتبر مقدماً فعلا عن كل عمل بمجرد إنجازه وذلك بحكم هذه الصلة[٣] . وإذا كانت الصلة صلة زوجية أو قرابة ، فقد يفهم منها أن الموكل قد أعفى الوكيل من تقديم الحساب . فالزوجية تعفى الزوجة من تقديم حساب عن وكالتها فى الشؤون المنزلية[٤] . كذلك إذا أدار الزوج مالا لزوجته ، أو

---

(١) نقض فرنسى ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢-١-٢٣٢-٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ سيريه ٤٩ - ١ - ١٦٠ - وانظر فى كل ذلك بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٥ .

(٢) أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٦ ص ٢٣٤ .

(٣) استئناف وطنى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٣ الاستقلال ٤ ص ٥٧٤ - استئناف مختلط ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ١٨ - جيوار فقرة ١٣٢ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٧٢ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٥ .

(٤) روان ٣ مايو سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعى ١٩٢٤ - ٥٣٣ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٦ .

أدارت الزوجة مالا لزوجها . فإن الثقة المتبادلة التى تقوم عادة بين الزوجين تعفى من تقديم الحساب[1] . وذلك مالم يقم دليل على وجود شقاق بين

---

(١) بوردو ١٤ يونيه سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٤ - ٢ - ٣٩ - ديجون ٤ يناير سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ - ٢ - ٤٤٣ - أورليان ٨ يونيه سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٦ - ٢ - ٣٣٤ - بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٦ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٣٥ - قارن بيدان ١٢ فقرة ٣١٤ .

وقد قضى بأن توكيل الزوجة زوجها فى إدارة أملاكها ، ثم إقامتهما معاً على أتم وفاق مدة عشرين سنة من صدور هذا التوكيل ، وضم أملاك كل منهما إلى أملاك الآخر للانتفاع بها سوياً طول هذه المدة ، ثم انفصالها بعد ذلك بموجب عقد التزم فيه كل منهما للآخر بالتزامات خاصة وأخذ كل منهما على عاتقه سداد جزء من الديون المشتركة : جميع هذه الظروف تدل على أن إدارة أملاك الزوجة طول هذه المدة كان باطلاعها ، وأن صرف غلة هذه الأملاك كان برضائها وقبولها ، وأن كل ما أرادت أخذه من الزوج ذكرته فى عقد الاتفاق الذى عمل بينهما عقب الانفصال ، ولذا لا يصح لها بعد ذلك أن تطالب زوجها بالحساب مدة عشرين سنة التى مكثها وكيلا عنها (استئناف وطنى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١٢٤ ص ١١٩) .

وقضت أيضاً فى نفس المعنى بأنه إذا ثبت أن الزوجة عاشرت زوجها مدة طويلة وعاشا معاً ، ولم تعمل له توكيلا صريحاً كتابياً بإدارة أموالها ، بل كان يجرى الأمر بينهما كما هو المعروف بين كل رجل وزوجته فيصبح وكيلا بوكالة ضمنية ، وثبت أنه قام بذلك مدة تقرب من الخمسين سنة ، استفيد من ذلك أن الزوجة كانت راضية بما كان يفعله زوجها من كيفية استغلال وقبض وصرف ، خصوصاً متى ثبت أنه كان يصرف من مالها ومن ماله فى الشؤون العائلية وتربية أولادهما وتزويجهم بلا تمييز بين ماله ومالها ، ولا يكون الزوج ملزماً فى حالة الفرقة او لأى طلب من زوجته إلا أن يقدم لها الغلة الموجودة فعلا ولا يسأل عما سلف مما أنفق وصرف ، لأن الغلة السابقة تعتبر فى هذه الحالة أنها أنفقت وصرفت برضاء الزوجة وفى شؤون المنزل والحياة العائلية . وكذلك فى حالة التوكيل الصريح ، إلا إذا اشترط بنص صريح أن الزوج يقدم حساباً عن غلة أموال الزوجة ، ففى هذه الحالة يكون ملزماً بتقديم حساب عن كل ما قبضه . ولا يمنع من ذلك ما تقضى به الشريعة الإسلامية من أن الزواج لا يترتب عليه امتزاج أموال الزوجين وأن الزوج مكلف بنفقة زوجته وعياله ولو كان للزوجة مال ، فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الزوج فى مثل هذه الظروف أميناً مسلطاً على الاستغلال والقبض والصرف فيقبل قوله فيما سلط عليه والظاهر لا يكذبه (استئناف مصر ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٧٧ ص ١٨٠) .

وقضى من جهة أخرى بأن ملزومية الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل نفسه ، وهذه الملزومية لا تسقط إلا إذا أعفاه الوكيل منها إعفاء واضحاً جليا . ولا محل لاستنتاج ذلك من صيغة التوكيل الذى تفوض فيه البنت إلى أبيها الوكيل عنها إجراء جميع التصرفات التى يملكها الشخص فى أية مسألة من تبرع وتنازل وهبة ، وأن ليس لها الحق فى رفض أى شىء مما يفعله الوكيل أو تغييره أو تعديله بأى وجه من الوجوه ، فإن مافى هذا التوكيل من التفويضات التى لا حصر ولا حد لها إنما يرجع فى الحقيقة إلى ثقة الموكلة بأبيها ، ووضع الثقة التامة =